

باء- تقرير لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩*

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١٩٦	٨-١	أولاً- مقدمة
١٩٦	٧-١	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال
١٩٧	٨	باء- مشاركة المراقبين
١٩٧	١١٧-٩	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة
١٩٧	١٠-٩	ألف- استعراض القضايا المالية
١٩٧	٩	١- حالة تسديد الاشتراكات
١٩٨	١٠	٢- الموجودات النقدية
١٩٨	١٥-١١	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
١٩٩	٣١-١٦	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
١٩٩	٢٠-١٦	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨
٢٠٠	٢٣-٢١	٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)
٢٠٠	٣١-٢٤	٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة
٢٠١	٣٦-٣٢	دال- آثار الأزمة المالية العالمية
٢٠٢	٤٢-٣٧	هاء- المشتريات
٢٠٣	٤٧-٤٣	واو- استعراض الإجراءات الإدارية
٢٠٤	٥٣-٤٨	زاي- آلية الرقابة المستقلة
٢٠٥	٧٧-٥٤	حاء- الموارد البشرية
٢٠٩	٨٥-٧٨	طاء- المساعدة القانونية
٢١٠	٩٧-٨٦	ياء- الزيارات الأسرية
٢١٣	١٠٦-٩٨	كاف- مبادئ المحكمة
٢١٤	١١٧-١٠٧	لام- مسائل أخرى
٢١٤	١٠٨-١٠٧	١- "تلويث" القضية
٢١٥	١١٣-١٠٩	٢- صندوق الطوارئ
٢١٦	١١٤	٣- أساليب عمل اللجنة
٢١٦	١١٦-١١٥	٤- حالة الوثائق
٢١٦	١١٧	٥- موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة
٢١٧	المرفق الأول حالة تسديد الاشتراكات في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٢٢٠	المرفق الثاني جدول الأداء
٢٢٢	المرفق الثالث تقرير الاستثمار في الودائع بأجل قى نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٢٢٣	المرفق الرابع الجداول الخاصة بالموارد البشرية
٢٤٢	المرفق الخامس قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال

١- انعقدت الدورة الثانية عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة، التي تضمنت تسع جلسات، في مقر المحكمة بلاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ - هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد سانتياغو ويتز (أروغواي) رئيساً لدورتها الثانية عشرة والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا) نائباً للرئيس وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي. وفقاً للمادة ١٣، عينت اللجنة السيد مسعود حسين (كندا) بوصفه مقررًا.

٣- وأعربت لجنة الميزانية والمالية عن تقديرها لرئيس اللجنة السابق، السيد دافيد داتون (استراليا)، لأدائه الممتاز وإسهامه في أعمال اللجنة.

٤- وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") توفير الخدمات الموضوعية للجنة واضطلع مديرها، السيد رينان فيلاسييس، بدور أمين اللجنة.

٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/CBF.1/L.1):

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- مشاركة المراقبين
- ٥- تنظيم العمل
- ٦- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨
- ٧- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٩: الربع الأول من السنة
- ٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
- ٩- الموارد البشرية
- ١٠- آثار الأزمة المالية العالمية
- ١١- استعراض الإجراءات الإدارية
- ١٢- آلية الرقابة المستقلة
- ١٣- المساعدة القانونية
- ١٤- الزيارات الأسرية

١٥- مباني المحكمة

١٦- المشتريات

١٧- مسائل أخرى

٦- وحضر الدورة الثانية عشرة للجنة الأعضاء التالية أسماءهم:

١- دافيد بانيانكا (بورووندي)

٢- كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)

٣- جييل فينكلستين (فرنسا)

٤- مسعود حسين (كندا)

٥- سينيشي إيدا (اليابان)

٦- جوهاني ليميك (استونيا)

٧- روزيت نيرينكندي كاتيونغي (أوغندا)

٨- غيرد سوبي (ألمانيا)

٩- أوغو سيسبي (إيطاليا)

١٠- إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)

١١- سانتياغو ويدر (أوروغواي)

٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في جلسات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قبلت اللجنة الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء كلمة أمام اللجنة. ودعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم عرض مماثل في دورتها القادمة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٩- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (المرفق الأول). ورحبت اللجنة بانخفاض الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن فترات مالية سابقة إلى ما مجموعه ٤٨٣ ٣٦٩ يورو مقارنة بمبلغ ٢,٥٦ مليون يورو الذي كان مستحقاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لتسديد ٥٥,٨ في المائة فقط من اشتراكات عام ٢٠٠٩ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ مقارنة بنحو ٦٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، ومن أن ٤٨ دولة فقط سددت اشتراكاتها بالكامل. ولاحظت اللجنة أن من الأهمية بمكان، في سياق

انتقال المحكمة إلى معدل تنفيذ يبلغ ١٠٠ في المائة، أن تسدد الاشتراكات في الوقت المناسب لتمكينها من تنفيذ برنامج عملها. وشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان وجود أموال كافية بالمحكمة في السنة بأكملها، وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢- الموجودات النقدية

١٠- أبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة بلغت حتى تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نحو ٧٤,٢ مليون يورو. ويشمل ذلك المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل (٧,٤ مليون يورو)، وصندوق الطوارئ (٩,٢ مليون يورو).

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١١- رحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها المحكمة، بناء على طلب الجمعية في دورتها السابعة^(١)، لإعادة النظر في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، من أجل اتساق تشكيلها بشكل أوثق مع النموذج الذي أوصت به اللجنة والمراجع الخارجي للحسابات. وفي هذا الصدد، أبلغت المحكمة اللجنة بأنه جاري مراجعة الاختصاصات الآن للنص، في جملة أمور، على أن تكون الأغلبية في لجنة مراجعة الحسابات للأعضاء الخارجيين، وأن دورهم سيكون استشارياً فقط، لتجنب الحاجة بالتالي إلى وجود حق للاعتراض من جانب رئيس المحكمة أو المدعي العام. ولاحظت اللجنة عدم إدخال التعديلات المقترحة بشأن لجنة مراجعة الحسابات في ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات أو توجيهات الرئاسة ICC/PRES/D/G/2008/1 المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى الآن وطلبت تحديثهما.

١٢- وفيما يتعلق بتعيين الأعضاء الخارجيين، أبلغت المحكمة اللجنة أنه بينما تم تعيين عضو خارجي واحد، السيد دافيد داتون (استراليا)، فإن المحكمة لا تزال تواجه تحديات في اجتذاب أعضاء خارجيين إضافيين يملكون الخبرة المناسبة. وشجعت اللجنة المحكمة على مواصلة جهودها لتحديد أعضاء خارجيين آخرين.

١٣- وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بمشاركة أعضاء خارجيين، أشارت اللجنة إلى مناقشتها السابقة بشأن أهمية اجتذاب أعضاء خارجيين أكفاء، التي تضمنت النظر في الأجور المدفوعة للخبراء الاستشاريين الخارجيين^(٢). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المحكمة قامت بتغطية التكاليف المتصلة باشتراك الأعضاء الخارجيين في الاجتماعات، أي تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي، فضلاً عن دفع ١٠٠٠ يورو لكل اجتماع يتصف بالأعمال التحضيرية للأعضاء. وتبحث المحكمة إمكانية عقد اجتماعات فيديو من أجل تخفيض تكاليف اشتراك الأعضاء الخارجيين. وسألت اللجنة عما إذا كان دفع ١٠٠٠ يورو لكل اجتماع سينطبق أيضاً في هذه الحالة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-١٤

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٦.

^(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرة ١٩.

١٤- وأبلغت المراجع الداخلي للحسابات اللجنة بأنه عرض على لجنة مراجعة الحسابات نتائج المراجعة التي قام بها للمشتريات العامة ولأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأبلغ اللجنة أيضاً بأنه يقوم حالياً بمراجعة حسابات المساعدة المؤقتة العامة.

١٥- وعلاوة على ذلك، أبلغ مراجع الحسابات اللجنة بخطته لمراجعة الحسابات في السنوات الثلاث المقبلة. وطلبت اللجنة إلى المراجع الداخلي للحسابات إتاحة خطط العمل المذكورة، وفقاً لبروتوكولات الاتصال ذات الصلة في المحكمة، والنظام المالي والقواعد المالية.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨

١٦- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨^(٣). ولاحظت أن معدل التنفيذ الشامل بلغ ٩٣,٣ في المائة.

١٧- ورحبت اللجنة بالتحسن الذي شهده تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ كمؤشر لزيادة نضج المؤسسة. بيد أنها أشارت إلى أن تنفيذ ميزانية المحكمة لم يكن دائماً متفقاً مع الافتراضات الأساسية (انظر المرفق الثاني). ولاحظت مثلاً وجود إنفاق زائد في عدد من المجالات منها، في جملة أمور، المساعدة المؤقتة العامة والمعدات.

١٨- وأوضحت المحكمة أن بعض التفاوت بين الافتراضات والتنفيذ كان نتيجة لعناصر متصلة بالإجراءات القضائية مثل وقف محاكمة لوبانغا. فقد اضطرت المحكمة مثلاً إلى الإبقاء على البنية الأساسية للمحاكمة لإمكان استئنافها عند رفع الوقف. وأقرت اللجنة بأن أنشطة المحكمة تتوقف، إلى حد ما، على عوامل خارجية. بيد أنها لاحظت أن الإنفاق الزائد قد ينتج أحياناً من التحقيق السابق للافتراضات تحقيقاً كاملاً.

١٩- وأوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة، مع زيادة الخبرة والنضج فيها، بتعزيز الربط بين الافتراضات والتنفيذ. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تضيف المحكمة في تقريرها السنوي عن الأداء البرنامجي جزءاً بشأن تحقيق الافتراضات المحددة لهذه السنة وأن تشير إلى أي أنشطة إضافية لم تكن متوقعة من قبل.

٢٠- وعند مراجعة عمليات الجرد التي قامت بها المحكمة في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن المحكمة لم تضع إجراءات لرصد عدد ومكان وحالة عمليات الجرد. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبين نتيجة عمليات الجرد السنوية التي تقوم بها في تقرير الأداء البرنامجي للسنة ذات الصلة.

^(٣) التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي لميزانية المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/7).

٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)

٢١- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)^(٤). ولاحظت اللجنة أن الجمعية كانت تتوقع، عند اعتماد الميزانية البرنامجية بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو، اشتراكات يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٢٢٩ ٩٦ يورو فقط، وكلفت المسجل بالبحث عن كفاءات قبل اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل للحصول على المبلغ المتبقي.

٢٢- وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها لإنفاق ٣٢,٣ في المائة من الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٩ في الربع الأول من السنة. وأوضحت المحكمة أن عدداً من النفقات يكون مستحقاً في بداية السنة الآن مثل المعاشات التقاعدية للقضاة وخدمات تعاقدية أخرى. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأنها شرعت في البحث عن كفاءات وبأنها نفذت نظاماً يحول دون إنفاق أكثر من ٩٥ في المائة من الميزانية بغير إذن.

٢٣- ورحبت اللجنة بهذا الإجراء، وشجعت المحكمة على مواصلة البحث عن كفاءات، وأفادت بأنها ستعود إلى هذه المسألة في دورتها القادمة.

٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة

٢٤- استمعت اللجنة إلى بيان شفوي بشأن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والتحديات الرئيسية المتعلقة بإعدادها.

٢٥- وأبلغت اللجنة بأن عدداً من المسائل قد يؤثر على ميزانية عام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة. فأبلغت المحكمة اللجنة مثلاً بأن جدول المرتبات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ رفع مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة ٤,٩ في المائة ورفع تسوية مقر العمل بنسبة ٦,٢٥ في المائة للموظفين من الفئة الفنية. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأن المحكمة نقلت هذه الزيادة تلقائياً إلى مرتبات المحكمة، وتمثل هذه الزيادة ٢,٦ مليون يورو إضافية في ميزانية عام ٢٠١٠.

٢٦- وذكرت المحكمة أيضاً أن التحسينات في عملية التوظيف ستؤثر على معدل الشغور الذي ينبغي تطبيقه على الميزانية. وأفادت المحكمة أيضاً بأنها قد لا تتمكن من استيعاب تكاليف التدريب البالغ قدرها ٧٥٠.٠٠٠ يورو بأكملها.

٢٧- وأشارت المحكمة إلى تأخير التعاون من جانب الدول الأطراف وإلى احتمال أن يؤثر ذلك بطريقة سلبية على الميزانيات البرنامجية المقبلة. فقد يؤدي التأخير في الاستجابة لطلبات المساعدة المتعلقة بإعادة توطين الشهود وحميتهم مثلاً إلى تكاليف إضافية لنظام الحماية التابع للمحكمة وقد يؤدي أيضاً إلى إطالة الإجراءات. ودعت اللجنة المحكمة إلى مواصلة تحليل الآثار المالية لهذا التأخير وإلى تقديم تقرير في دورتها القادمة.

^(٤) التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/12).

٢٨- ولاحظت المحكمة أنه سيلزم الوفاء في الأجل المتوسط بعدد من النفقات الإضافية الكبيرة مثل تعويض الاستثمار الرأسمالية غير المستهلكة، والنفقات المتصلة بالانتقال إلى المباني الدائمة الجديدة، وتسديد إيجارات المباني المؤقتة اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٠، تتوقع المحكمة نمواً صفرياً حقيقياً يبلغ، باستثناء التضخم في نفقات غير الموظفين، ١٠٤,٧ مليون يورو.

٢٩- وفيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٠، تلقت اللجنة توضيحات بشأن الزيادة في المرتبات بالمحكمة. وفي ضوء الأزمة المالية العالمية الحالية والظروف الجيدة حالياً للخدمات بالمحكمة، توصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة الإطار اللازم لتعويض هذه الزيادة في المرتبات وان تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة. وكررت اللجنة أيضاً تحديها للمحكمة بتمويل الأنشطة الجديدة من الوفورات في الكفاءة^(٥).

٣٠- وأقرت اللجنة بأنه يلزم النظر في التكاليف الكبيرة المحتملة مثل إيجار المباني المؤقتة والتكاليف المتصلة بها والاستثمارات الرأسمالية في وقت مبكر وأوصت بعرض الموضوع على الجمعية. وأوصت اللجنة بأن يكون التأثير المحتمل للاستهلاكات المستحقة في الميزانيات المقبلة شفافاً في الميزانيات المقبلة. ودعت اللجنة المحكمة إلى تحليل التأثير على الميزانية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

٣١- وفيما يتعلق بالتدريب، كررت اللجنة تأييدها الكامل للأنشطة التدريبية التي تعتبرها استثماراً في الموظفين. غير أنها توصي، نظراً للحالة المالية، بأن تتخذ المحكمة نهجاً انتقائياً يعتمد على الأولويات العاجلة وأن تبلغ اللجنة في دورتها القادمة.

دال- آثار الأزمة المالية العالمية

٣٢- كان معروضاً على اللجنة التقرير المقدم من المحكمة بعنوان "المخاطر المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية"^(٦).

٣٣- ولاحظت اللجنة أن أرصدة المحكمة، البالغ قدرها ٧٤,٢ مليون يورو، مودعة حالباً في أربع مؤسسات مالية كبيرة داخل هولندا (انظر المرفق الثالث). ورحبت اللجنة بالعلم بأن المحكمة لم تفقد أي رصيد بل سجلت أرباحاً من موجوداتها، رغم الأزمة المالية الحالية. ويدل هذا على أن المحكمة تركز جهودها على المحافظة على أموالها بدلاً من البحث عن معدل مرتفع للعائدات وأنها تبحث بنشاط عن طرق لتأمين تلك الأموال. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن إحدى هذه المؤسسات أرسلت "رسالة ضمان" للمحكمة بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تتعهد فيها بضمان جميع الودائع لأجل وفقاً لنظام وقواعد البنك المركزي الهولندي. ورحبت اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها المحكمة لتخفيض مخاطر التركيز والسيولة الناتجة عن الممارسة الحالية. واتفقت مع المحكمة على أنه يلزم، في ضوء الأزمة الحالية، اتخاذ المزيد من الإجراءات لتخفيف المخاطر.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٥٦.

ICC-ASP/8/CBF.1/1. (٦)

٣٤- وفيما يتعلق باقتراح المحكمة إنشاء لجنة للاستثمار تتألف من عضوين من المحكمة وأربعة أعضاء خارجيين، من بينهم عضو من لجنة الميزانية والمالية، لاستعراض استثمارات المحكمة وتقديم توصيات بشأنها، لاحظت اللجنة ما يلي:

٣٥- بينما ترحب اللجنة بمشاركتها في مثل هذه الهيئة الاستشارية، فإنها ترى أن مشاركتها ينبغي أن تقتصر على دور المراقب من أجل تجنب أي تعارض ممكن في المصالح والاحتفاظ بدورها كهيئة استشارية للجمعية.

٣٦- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن اقتراحات الاستثمار الواردة في التقرير وأن تبحث عن خيارات إضافية.

هاء- المشتريات

٣٧- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المشتريات"^(٧). وأبلغت المحكمة اللجنة بأن لديها سياسة ودليلاً للمشتريات وبأن جميع أجهزة المحكمة، فضلاً عن المكاتب المستقلة، تتبع نفس الإجراءات فيما يتعلق بالمشتريات، وأن هذه الإجراءات مرجعها جميعها إدارة المشتريات.

٣٨- وفيما يتعلق بالمشتريات في الميدان، أبلغت اللجنة بأن مديري البرامج الميدانية يملكون الحق في شراء سلع وخدمات بحد أقصى يبلغ ٣٠٠٠ يورو. وإذا تجاوزت المشتريات هذا المبلغ، تتم المشتريات بالإجراءات العادية عن طريق إدارة المشتريات في لاهاي. وعملياً تتم مشتريات المكاتب الميدانية في أحيان كثيرة جملة واحدة عن طريق الإدارة في لاهاي.

٣٩- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المحكمة تشارك في اللقاءات المنتظمة التي تتم مع منظمات دولية أخرى في هولندا لتبادل المعلومات بشأن البائعين وأسعار المنتجات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة بعمليات شراء مشتركة مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروبجست) للاستفادة من وفورات الحجم.

٤٠- ورحبت اللجنة بهذا التعاون ودعت المحكمة إلى النظر في أساليب لتعزيزه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه عن طريق، مثلاً، إضافة عدد أكبر من المنظمات المتعددة الأطراف القائمة في لاهاي مثل مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمحكمة الخاصة للبنان، من أجل تحقيق المزيد من وفورات الحجم.

٤١- وتساءلت اللجنة عما إذا كانت الإجراءات وشفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المحكمة متفقة مع أفضل الممارسات الدولية، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمواصلة إدراج المشتريات في خطة عمله.

^(٧) ICC-ASP/8/13.

٤٢- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم على أساس سنوي تقريراً عن المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بأن تنتظر في الانتقال إلى نهج أكثر طلباً للعطاءات من عدد كبير من البائعين لإعطاء المزيد من الشفافية لهذه العملية.

واو- استعراض الإجراءات الإدارية

٤٣- رحبت اللجنة بالوثيقة المعنونة "تقرير حالة عن البحوث التي قامت بها المحكمة بشأن تدابير الكفاءة لعام ٢٠١٠"^(٨) التي تبين، في جملة أمور، الجهود المبذولة في مسألة تركيز أنشطة المحكمة وفي سياق الهدف الاستراتيجي للمحكمة لأن تصبح مؤسسة غير بيروقراطية. وأبلغت المحكمة اللجنة بأن هذه العملية ستشمل جميع العمليات، وتغطي جميع الأجهزة، وستتصل بوضوح بجميع الأنشطة الإستراتيجية الأخرى للمحكمة مثل مشروع إدارة المخاطر الحالي.

٤٤- واتفقت اللجنة مع المحكمة على أن هذه الإستراتيجية تحتاج إلى جهود مشتركة بين جميع الأجهزة، بصرف النظر عن مسؤوليات كل منها، لضمان التنفيذ المتناسق في جميع أنحاء المحكمة. ودعت اللجنة المحكمة إلى أن توضح، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠، ترتيبات التنسيق القائمة، وأن تحدد الطرق الممكنة لتعزيزها.

٤٥- وأشارت اللجنة إلى تعليقها السابقة بشأن ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تمويل احتياجاتها عن طريق تدابير الكفاءة^(٩). وأشارت المحكمة إلى أن تحسين الكفاءة في العمليات الإدارية سيستغرق بعض الوقت لأن النفقات مرتبطة في حالات كثيرة بالتزامات أطول أجلا مثل التوظيف، وعقود الخدمات، ومدفوعات أساسية أخرى.

٤٦- وعلى الرغم من ذلك، اقترحت اللجنة أن تنظر المحكمة بدقة في مجالات عاجلة للكفاءة مثل الحاجة إلى الوظائف الشاغرة البالغ عددها ٢١ وظيفة والوظائف التي تنتظر التعيين البالغ عددها ٦٥ وظيفة، خاصة وأن بعض هذه الوظائف ظل شاغراً منذ مدة طويلة.

٤٧- وأعربت اللجنة عن توقعها أن يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ بعض النتائج القابلة للقياس لعملية تحسين تدابير الكفاءة عن طريق استعراض الإجراءات الإدارية للمحكمة.

ICC-ASP/8/6^(٨)

^(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة

٥٦.

^(١٠) Add.1 و ICC/ASP/8/2.

زاي- آلية الرقابة المستقلة

٤٨- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد أكبر خان (المملكة المتحدة) بشأن "تقرير المكتب عن إنشاء آلية الرقابة المستقلة"^(١٠)، الذي يتضمن عشر توصيات.

٤٩- وابلغ الميسر اللجنة بأن الفريق العامل في لاهاي يؤكد الحاجة إلى جهاز تحقيق معزز للمحكمة لتأكيد مصداقيتها. وسيكون هذا الجهاز الخطوة الأولى لإنشاء آلية الرقابة المستقلة المتوخاة في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وقد يتسع نطاقه في نهاية الأمر لتغطية الوظائف الأخرى (التفتيش وتقييم المحكمة). وسيتمد اختصاص آلية الرقابة المستقلة المقترحة إلى انتخاب المسؤولين، وموظفي المحكمة، والموردن. وسيخضع الموردون، الذين لا يخضعون لنظام وقواعد الموظفين في المحكمة، للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات التعاقدية الخاصة بكل منهم. وفيما يتعلق بالاستقلال، ستمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال في عملها، وستكون لها سلطات ذاتية، وستمنع وقوع المخالفات، وسيكون تمويلها عن طريق برنامج منفصل. وستقدم الآلية تقاريرها إلى الجمعية عن طريق المكتب.

٥٠- وأبلغت اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة أشار إلى استعداده لتوفير الدعم لآلية الرقابة المستقلة، في إنشائه وفي التحقيقات التي يقوم بها، على أساس استعادة التكلفة، وستتمكن المحكمة، بالدعم الذي سيقدمه المكتب، من بناء إمكانياتها الذاتية للتحقيق. واقترح أن يتألف مكتب آلية الرقابة المستقلة من رئيس برتبة ف-٥ وموظف آخر للدعم برتبة ف-١ أو ف-٢.

٥١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي قام به الميسر لتطوير هذا الاقتراح والذي يسعى إلى الموازنة بدقة بين الكفاءة في العمل والتكلفة. ولاحظت اللجنة أن ممثلي نقابة الموظفين بالمحكمة الذين سبق لهم الإعراب عن قلقهم لعدم وجود جهاز محترف ومستقل للنظر والتحقيق في المسائل التأديبية بالمحكمة يؤكدون أن هذا الاقتراح يلي طلبهم.

٥٢- ومن حيث الآثار المالية، توصي اللجنة بزيادة الاهتمام بالخيارات المتاحة لتمويل آلية الرقابة المستقلة من أجل تخفيض الميزانية المقترحة البالغ قدرها ٢٩٥ ٤٢١ يورو. وعلى سبيل المثال، اقترحت اللجنة أن يبحث المكتب مع المحكمة إمكانية استعارة أحد الموظفين من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة للعمل بآلية الرقابة المستقلة، الذي سيؤكّد أيضاً استقلال هذا الموظف. واقترحت اللجنة أيضاً أن تبحث المحكمة إمكانية تمويل إحدىوظيفيتين المقترحتين أو كليهما عن طريق إعادة توزيع الوظائف الشاغرة أو الوظائف المقرر إلغاؤها في نهاية السنة المالية. وأوصت اللجنة كذلك بدراسة التكاليف الأولية للتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بدقة لتحديد الخدمات الجوهرية المطلوبة من هذا المكتب.

٥٣- وأخيراً، إذا ما قررت الجمعية في نهاية الأمر إنشاء آلية الرقابة المستقلة، أوصت اللجنة بوضع نظام للرصد لضمان أن عبء العمل يبرر وجود هاتين الوظيفتين لمدة طويلة.

^(١٠) Add.1 و ICC-ASP/8/2.

حاء- الموارد البشرية

- ٥٤- كان معروضاً على اللجنة "تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية"^(١١) الذي يبين إستراتيجية الموارد البشرية وتنفيذ أهداف الموارد البشرية. وتلقت المحكمة أيضاً بيانات بشأن التوزيع الجغرافي لموظفي المحكمة وتركيب الموظفين بحسب الجنس (انظر المرفق الرابع). وعقدت اللجنة علاوة على ذلك اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي نقابة الموظفين.
- ٥٥- ورحبت اللجنة بالتقدم الشامل المحرز في مجال إدارة الموارد البشرية. وقد تبين ذلك أيضاً في عدد من المجالات، بما في ذلك التحسن في العلاقة بين إدارة المحكمة ونقابة الموظفين.

إدارة الأداء

- ٥٦- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تنفذ الآن نظاماً لإدارة الأداء يتضمن دورة سنوية إلزامية للتقييم، واستعراضات نصف سنوية لأداء آحاد الموظفين، ودورة سنوية إلزامية لتخطيط العمل على مستوى الشعب والأقسام والوحدات والأفراد. وأشارت المحكمة إلى أنها تعتبر إدارة الأداء أساساً للمبادرات والسياسات والأدوات والاحتياجات التدريبية الأخرى للموارد البشرية. وتعمل المحكمة على تحسين نظام تقييم الأداء عن طريق، مثلاً، تمكين الموظفين من الطعن، وإنشاء نظام للتقييم الدائم، وتنظر المحكمة الآن في وضع نظام موجز لتقييم الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة.
- ٥٧- ورحبت اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة في نظام إدارة الأداء. ورأت أن نظام إدارة الأداء الذي يعمل بصورة جيدة سيساهم في المساواة بين الموظفين وإعطائهم قوة دافعة للعمل. وأوصت اللجنة بأن تضع المحكمة إطاراً زمنياً لتقييم أداء جميع الموظفين وبأن تواصل البحث عن تحسينات لهذا النظام.

الترتيبات التعاقدية

- ٥٨- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتزم وضع معايير لتمديد العقود ومدتها ولاحظت أن هذا الإجراء سيعالج شواغل الموظفين بشأن عدم وضوح مدة التعاقد.
- ٥٩- وأشارت المحكمة إلى أنها شرعت داخلياً في النظر في إمكانية تطبيق نظام العقود الأطول أجلاً أو المستمرة، بما يتماشى مع الهيكل الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١٢) بشأن موظفي أمانة الأمم المتحدة. وأضافت أن منظمة الصحة العالمية تنفذ هذا النظام منذ عام ٢٠٠٧. وستتوقف تطبيق هذا النظام بالمحكمة على توافر التمويل اللازم والاحتياج إلى الوظيفة مدة تزيد على خمس سنوات وأداء الموظف. وأشارت المحكمة أيضاً إلى إمكانية تطبيق هذا النظام بالمحكمة رغم تغير احتياجاتها من الموظفين لإمكان إنهاء العقود المذكورة عند انتهاء الحاجة إلى الوظيفة أو لأسباب تتعلق بالأداء. ولاحظت المحكمة أن تطبيق نظام العقود الأطول أجلاً سيساهم في الوفورات التي يمكن تحقيقها بزيادة الكفاءات الإدارية لأنه سيقبل من العمليات الإدارية اللازمة لتجديد العقود.

(١١) ICC-ASP/8/8.

(١٢) قرار الجمعية العامة A/RES/61/239.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن إدارة الأداء واستعراض العقود وتمديدتها جزء من مجموعة شاملة للإدارة الفعالة للموارد البشرية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة معايير واضحة ومتسقة للاعتماد عليها في تمديد العقود.

٦١- وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مناقشتها أثناء دورتها الأولى في عام ٢٠٠٣ عندما اعتمدت العقود المحددة المدة كوسيلة لتوفير المرونة والحوافز للموظفين الذين يلاءمون الظروف الفريدة للمحكمة^(١٣). ولذلك، أوصت اللجنة بإجراء المزيد من التقييم لأنواع المختلفة من العقود (المحددة المدة والمستمرة والدائمة) وصلاحياتها للظروف الخاصة للمحكمة قبل إدخال تعديلات على النظام الحالي.

استخدام المساعدة المؤقتة العامة

٦٢- أبلغت المحكمة اللجنة بأن عدد الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة قد انخفض من ٢٤٠ موظفاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٥٦ موظفاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نتيجة لتنفيذ قرار الجمعية الذي طلب من المحكمة تنظيم استخدام المساعدة المؤقتة العامة واشترط الإذن من المسجل، أو المدعي العام فيما يتعلق بالموظفين التابعين لمكتب المدعي العام، لإنشاء أي وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة لم تسبق الموافقة عليها في ميزانية عام ٢٠٠٩.

التطوير الوظيفي والتنقل

٦٣- رحبت اللجنة بأهداف المحكمة في مجال التطوير الوظيفي، ولاحظت أن المسار الوظيفي يسمح للموظف بالانتقال إلى المرحلة التالية. ولاحظت اللجنة أن التطوير الوظيفي يتصل بشكل وثيق بإدارة الأداء والتدريب والتعليم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب المدعي العام أنشأ مسارات وظيفية لمجموعات معينة من الموظفين مثل المحللين والمحققين والمحامين.

٦٤- وفيما يتعلق بحوافز الأداء القائمة على مكافآت مالية، أشارت المحكمة إلى أنها لم تأخذ بهذه الممارسة ولاحظت أن بعض المنظمات الأخرى في النظام الموحد حاولت الأخذ به ولكنها لم تنجح في ذلك. وستبدأ المحكمة النظر في الحوافز القائمة على الأداء في عام ٢٠١٠، بعد استقرار نظام إدارة الأداء بها. وحذرت اللجنة من أن الحوافز القائمة على الأداء، حيثما يتم تطبيقها، تكون عادة جزءاً من نظام كامل لإدارة الموارد البشرية ولا تقتصر على الحوافز المالية. وأوصت المحكمة باكتساب المزيد من الخبرة من النظام الحالي لإدارة الأداء في المحكمة قبل تنفيذ هذه المبادرة.

^(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.13 (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثاني، ألف-٦، فقرة ٢٤).

التعليم والتدريب

٦٥- أبرزت اللجنة أهمية التعليم والتدريب ولاحظت أن المحكمة توفر التدريب في بعض المجالات مثل إدارة الأداء، والعمل الجماعي، ومهارات الاتصال. وأكدت اللجنة على أهمية ضمان حصول جميع الموظفين على تدريب مناسب، رهنا بتوافر التمويل اللازم. وأشارت المحكمة إلى أنها تعترف بأن الاستثمار في تدريب الموظفين عنصر أساسي لتطوير الموظفين ولاحظت أن المرحلة الحالية لتطوير المحكمة وقت مناسب للنظر بمزيد من الدقة في هذا المجال وقد أعدت لذلك مقترحات لتطوير وتدريب القيادات.

٦٦- وأوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة مجالات الأولوية للتدريب وأن تعد خططاً ونماذج طويلة الأجل للتدريب مثل نظام تدريب المدربين.

التمثيل الجغرافي

٦٧- أبلغت اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعيين موظفين من البلدان الناقصة التمثيل بالمحكمة. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في خيارات لزيادة التمثيل، مثل تعزيز الاتصالات مع ممثلي تلك البلدان لزيادة التوعية والإعلان في وسائل الإعلام المحلية، وفي إمكانية إرسال بعثات لتعيين المستهدف.

عمليات إعادة التصنيف

٦٨- استمعت اللجنة إلى بيان إعلامي قدمه أحد أعضائها عن العمل الذي قام به الفريق الفرعي المعني بإعادة التصنيف في الدورة السابعة للجمعية. وكررت اللجنة آراءها بأن عمليات إعادة التصنيف ينبغي أن تستخدم فقط عند وجود ما يبرر التعديلات في المهام ولا ينبغي استخدامها كأداة للترقية الوظيفية^(١٤).

شروط الخدمة للموظفين العاملين في الميدان

٦٩- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تستعرض حالياً أوضاع الخدمة للموظفين العاملين في المكاتب الميدانية وتتنظر في إنشاء فئة الخدمات الميدانية لموظفي الأمن نظراً لعدم توظيف موظفي الأمن في بلدان الحالات الحالية محلياً وحصولهم بالتالي على رواتب مماثلة لرواتب الموظفين العاملين في لاهاي، علاوة على بدلات دولية. وتنظر المحكمة في نموذج إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولكنها لاحظت أن هذه الفئة من الموظفين قد تزول من الأمم المتحدة.

^(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، المرفق الرابع، الفقرتان ٥ و٦.

٧٠- وتوصي اللجنة بالبحث عن خيارات أخرى مثل الاتفاقات مع الدول التي لديها خبرة في توفير الأمن لعمليات حفظ السلام والتي يمكن أن تقدم للمحكمة موظفين مؤهلين بتكلفة أقل من الموظفين الدائمين.

٧١- واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض شفوي من المسجل بشأن حالة المكاتب الميدانية والخيارات التي تنظر فيها المحكمة لزيادة فعالية تلك المكاتب، بما في ذلك إعادة النظر في الوظائف الإدارية بالمكاتب لإفساح المجال للأفراد الذين يتعاملون بصورة فعالة مع السلطات المحلية في منطقة معينة. ولاحظت اللجنة أن تعزيز المكاتب الميدانية سيزيد من كفاءتها وسيحقق وفورات كبيرة.

٧٢- ونظراً لعدم وجود تقرير كتابي وبيانات عن الدراسة التي تقوم بها المحكمة، لم تتمكن اللجنة من تقديم توصيات مفصلة. بيد أنها لاحظت أن هناك عدداً من الشواغل المحتملة التي قد ترغب الجمعية في الإبقاء عليها قيد البحث.

٧٣- وعلى سبيل المثال، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للمدة المحتملة لبقاء المكتب الميداني ما دامت البنية الأساسية للمكتب من حيث المعدات والموظفين قد تؤدي إلى آثار مالية كبيرة بحسب عدد الحالات المفتوحة. وفي هذا الصدد، يلزم إيلاء الاهتمام الواجب للدور المتوقع من المكاتب الميدانية أن تؤديه ومصير الرصيد المتبقي عند انتهاء إجراءات المحكمة في منطقة معينة.

٧٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على تحديد البنود التي قد تتأثر في الميزانية وعلى حساب الوفورات التي ستحققها نتيجة لتدابير التعزيز من أجل إمكان إجراء تحليل سليم للتكلفة/المكاسب. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة أيضاً على إثبات أنها تستطيع تمويل تدابير التعزيز عن طريق هذه الوفورات في بنود أخرى من الميزانية.

التوظيف الإلكتروني

٧٥- أُبلغت اللجنة بأن المحكمة واجهت بعض التحديات في تنفيذ نظام التوظيف الإلكتروني وأنها تشعر ببعض القلق فيما يتعلق بالأمن. وبعد بعض التجارب، تتوقع المحكمة أن تنفذ نظام التوظيف الإلكتروني في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

معدل دوران الموظفين

٧٦- فيما يتعلق بمعدل الموظفين الذين يتركون المحكمة، لاحظت اللجنة أن مجموع الموظفين الذين تركوا المحكمة في عام ٢٠٠٨ بلغ ٦٤ موظفاً بمعدل دوران يبلغ ١٢ في المائة. وأبلغت المحكمة اللجنة بأن معدل دوران الموظفين في منظومة الأمم المتحدة كان ٧,٥ في المائة. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة توقفت الآن عن إجراء مقابلات انتهاء العمل لأنها ترى أنه لا يمكن إجراء مثل هذه المقابلات بطريقة مجدية عن طريق الموظفين بالحكمة. وتقترح المحكمة الاستعانة في هذا العمل بشركة خارجية تضمن السرية وتقدم بيانات مجمعة.

الوثائق

٧٧- فيما يتعلق بالوثائق اللازمة للدورات المقبلة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج جميع المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية في تقرير رسمي شامل واحد.

طاء- المساعدة القانونية

المساعدة القانونية (الدفاع)

٧٨- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "التقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز"^(١٥). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بالعلاقة بين المساعدة القانونية والدفاع، السيدة ماري- شارلوت ماكينا (استراليا)، بشأن ورقة المناقشة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي قدمت فيها بدائل لأسلوب حساب العوز لأغراض المساعدة القانونية للدفاع.

٧٩- وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من المحكمة والميسرة، فإنها تلاحظ أن المشاورات في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن التقرير المؤقت، لاسيما بشأن التوصيات الواردة بالتقرير، لا تزال مستمرة وأنه أجري تبادل أولي للآراء في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٨٠- وتتطلع اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وتشجع المحكمة والفريق العامل على مواصلة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية. واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في دورتها الثالثة عشرة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المساعدة القانونية (الضحايا)

٨١- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل تمثيل الضحايا أمام المحكمة"^(١٦). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل المعنية بمسألة المساعدة القانونية للضحايا، السيدة يولاند دواريكما (جنوب أفريقيا)، بشأن المناقشات التي جرت في الفريق العامل في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأشارت الميسرة إلى أن الفريق العامل ليس لديه اعتراض على تفسير المحكمة للمادة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن الفريق العامل يرى علاوة على ذلك أنه لا يمكن عملياً توفير محام واحد لكل مجموعة من الضحايا. وفي هذا الصدد، يسلم الفريق العامل بضرورة الموازنة بين المشاركة المحدية

^(١٥) ICC-ASP/8/4.

^(١٦) ICC-ASP/8/3.

^(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٣.

للضحايا والآثار المالية لهذه المشاركة. وأشارت أيضاً إلى أن الفريق العامل يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لإبلاغ الدوائر بالآثار المالية للقرارات القضائية، وفقاً لطلب الجمعية في دورتها السابعة^(١٧).

٨٢- ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الميسرة والمحكمة. وبينما تلاحظ اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال في مراحلها الأولى، تقترح اللجنة أن يتناول الفريق العامل الآثار المالية للخيارات المختلفة كجزء من نظره للموضوع.

٨٣- وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن يواصل الفريق العامل النظر في الاستخدامات الممكنة لمكتب المحامي العام للضحايا.

٨٤- وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة أيضاً النظر فيما إذا كان الراتب المحدد للرتبة ف-٥ مناسباً حقاً لتوكيل محام قدير للضحايا نظراً للدور المختلف الذي يؤديه هذا المحامي في الإجراءات.

٨٥- وتتطلع اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وتشجع المحكمة والفريق العامل على مواصلة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية. واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في الموضوع في دورتها الثالثة عشرة. ولاحظت اللجنة أن التأثير الكامل للمساعدة القانونية للضحايا على الميزانية في بدايته فقط. ولا يزال من الواجب أن تصل إجراءات المحكمة إلى مرحلة التعويضات النهائية التي سيؤدي فيها الضحايا دوراً رائداً. وعلاوة على ذلك، لا تزال السوابق القضائية للمحكمة بشأن تحديد نطاق الحماية القانونية في مرحلة التطور. وينبغي أن توضع السياسة العامة المستقبلية بالتوازي مع التكاليف الكاملة للتدابير المقترحة. وينبغي أن تضع المحكمة أيضاً سيناريوهات تبين الآثار المحتملة للدورة الكاملة للإجراءات إلى حين بلوغها مرحلة التعويضات النهائية على الميزانية.

ياء- الزيارات الأسرية

٨٦- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن الجوانب المالية لتنفيذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين^(١٨) فضلاً عن القرار الصادر من هيئة الرئاسة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٩). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي، السيدة ميا آرو- سانشير (فنلندا)، بشأن ورقة المناقشة التي قدمتها وبشأن موقف المواضيع قيد البحث في الفريق العامل في لاهاي.

٨٧- وأشارت اللجنة إلى أن موضوع تمويل الزيارات الأسرية عرض عليها لأول مرة في دورتها التاسعة عندما أبلغ المسجل اللجنة بأن "قرار (تمويل الزيارات الأسرية) مسألة تتعلق بالسياسة العامة وليس لها سوابق في المحاكم

^(١٨) ICC-ASP/8/9.

^(١٩) ICC-RoR-217-02/08 الذي رفعت عنه السرية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

^(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٦٧.

^(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٦٧.

الجنائية الأخرى"^(٢٠). ولاحظت اللجنة أن هذا التمويل "قد يصبح مكلفاً مع زيادة عدد المحتجزين في المستقبل وأوصت بأن تنظر الجمعية في المسائل السياسية ذات الصلة". وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كررت في دورتها الحادية عشرة رأيها بأن "مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقوم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة تتعلق بالسياسة العامة من الواجب أن تبت فيها الجمعية" وأن "اللجنة تدرك أن الجمعية ستراعي الآثار المالية الموضوعية والطويلة الأجل لهذه المسألة على ميزانية المحكمة وأنها ستضع سابقة في هذا الشأن"^(٢١).

٨٨- ولاحظت اللجنة أن الجمعية قررت، في دورتها السابعة، أنه يلزم المزيد من المناقشة لتيسير التوصل إلى قرار يتعلق بسياسة تقدم المساعدة المالية لزيارات أسر المحتجزين لدى المحكمة، وفضلاً عن ذلك، وفي حالة اعتماد هذه السياسة، تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذها. ودعت الجمعية المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب مع إتاحة الفرصة لنظر لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة ولاتخاذ قرار في الدورة الثامنة للجمعية^(٢٢).

٨٩- وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية، على أساس استثنائي ويقتصر على عام ٢٠٠٩ فقط، على السماح للمحكمة بتمويل الزيارات الأسرية بمبلغ أقصاه ٤٠ ٥٠٠ يورو وفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، رهنا باستيفاء بعض الشروط^(٢٣).

٩٠- وأبلغت اللجنة بأن السيد نغودجولو شوي، المحتجز منذ عام ٢٠٠٨ في وحدة الاحتجاز، قدم إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة طلباً فرعياً موثقاً لإعادة النظر في قرار المسجل بتمويل ثلاث زيارات أسرية لشخصين أو زيارتين أسريتين لثلاثة أشخاص فقط في عام ٢٠٠٩ لأن هذا من شأنه أن يستبعد أحد أطفاله من الزيارة.

٩١- واستجابت هيئة الرئاسة في قرارها الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ("القرار") لهذا الطلب وقالت إنه "على الرغم من عدم الاعتراف بهذا الحق (الحق العام في تمويل الزيارات الأسرية) في نصوص المحكمة أو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يتعين في الحالة قيد البحث افتراض وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية من أجل إنفاذ حق سيكون لولا ذلك غير قابل للتنفيذ في الوضع الخاص بالمحتجز. وعليه، فإن قرار المسجل بعدم وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية في الوضع الخاص بالمحتجز يكون مشوباً بخطأ في القانون"^(٢٤).

٩٢- وفي ضوء الاستنتاج أعلاه، أصدرت هيئة الرئاسة تعليمات إلى المسجل باعتماد التمويل اللازم للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين في ميزانية المحكمة: "وعلى الرغم من إمكان استكمال التمويل من الميزانية بمصادر بديلة للتمويل عند توافرها، فإن مسؤولية التمويل تقع في المقام الأول على المحكمة"^(٢٥). وعلى الرغم من هذه

^(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٨.

^(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٥.

^(٢٤) القرار ICC-RoR-217-02/08، الفقرة ٣٧.

^(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

^(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

المسؤولية، فإن هيئة الرئاسة ترى أيضاً "أن الالتزام بالتمويل لا يولد الحق في تمويل الزيارات الأسرية بغير حدود"^(٢٦). وترى الرئاسة أنه ليس هناك قانوناً ما يحول دون تقييد الالتزام بتمويل الزيارات الأسرية بسبب القيود المالية التي تواجه المحكمة، بالقدر الذي يظل فيه الحق في الزيارات الأسرية فعالاً^(٢٧). وفي هذا الصدد، يتوقع من المسجل أن يطبق معياراً وسطاً للموازنة بين صورة عادلة بين حماية الموارد وضمان المحافظة على الروابط الأسرية^(٢٨).

٩٣- وأشارت ميسرة الفريق العامل في لاهاي إلى أن النظر في هذه المسألة في ضوء القرار الذي صدر من هيئة الرئاسة لا يزال في مرحلة أولية حيث أعلن القرار في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ فقط.

٩٤- ولاحظت اللجنة أن خبرتها الفنية تقتصر على الجوانب المالية للمسألة. وأشارت اللجنة إلى أن البند ٤-١ من النظام المالي والقواعد المالية تنص على أنه "تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضاً إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة"^(٢٩). ومن هذا المنطلق، ترى اللجنة، بعدما نظرت الدورة السابعة للجمعية في هذه المسألة بالتفصيل وبدقة، أن البند ٤-١ يمنع المسجل من تجاوز المبلغ المرخص به في عام ٢٠٠٩ والذي وافقت عليه الجمعية في دورتها السابعة لهذا البند (٥٠٠ ٤٠ يورو) كما يمنع المسجل من تعديل الشروط والأوضاع المتعلقة بهذا الترخيص دون موافقة الجمعية. وتوصي اللجنة بأن يحدد المسجل ما إذا كانت هذه الشروط والأوضاع تحول دون امتثاله للقرار الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بأكمله، وبأن يبلغ، لأغراض الشفافية، كلا من رئيس اللجنة وميسرة الفريق العامل في لاهاي بالنتيجة التي سيتوصل إليها. وإذا توصل المسجل إلى وجود تعارض في الالتزامات، توصي اللجنة بأن يرفع المسجل هذه المسألة إلى مكتب الجمعية بوصفها من المسائل ذات الأولوية.

٩٥- وتكرر اللجنة رأيها بأن قرار تمويل الزيارات الأسرية من ميزانية المحكمة قد يؤدي إلى آثار مالية حسيمة وطويلة الأجل سيلزم أن تنظر فيها الجمعية في إطار السلطة المخولة لها بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي في "النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها".

٩٦- ولزيادة التأكيد على سلطة المحكمة في البت في الأوضاع والشروط المالية للقرار المتعلق بهذه المسألة، تقترح اللجنة أن تنظر الجمعية في استخدام سلطتها في التعديل وفقاً لنظام روما الأساسي فيما يتعلق مثلاً بتعديل الفقرة ١ من المادة ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة لتوضيح أن اللائحة لا تفترض أو تولد حقاً قانونياً في تمويل الزيارات. وقد يساعد هذا على التأكيد على أنه يجوز للجمعية أن تنظر في المجموعة الكاملة للخيارات السياسية من تمويل زيارات جميع الأعضاء المباشرين للأسرة أثناء الاحتجاز السابق واللاحق للمحاكمة بالكامل إلى قرار بعدم تمويل الزيارات الأسرية عن طريق الميزانية العادية.

^(٢٧) المرجع نفسه.

^(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

^(٢٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - دال.

٩٧- وفيما يتعلق بالنظر في قرار يتعلق بالسياسة العامة، لاحظت اللجنة أن الجمعية ينبغي أن تنظر بدقة في الآثار المالية للنطاق والمعايير التي يمكن تطبيقها. ونظراً للمرحلة المبكرة للنظر في الاعتبارات السياسية في الفريق العامل في لاهاي، اتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

كاف- مباني المحكمة

المباني الدائمة

٩٨- كان معروضاً على اللجنة "التقرير المقدم عن أنشطة لجنة المراقبة"^(٣٠). ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس اللجنة، صاحب السعادة السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، الذي قدم فيه معلومات عن المسائل المتصلة باختيار المهندس المعماري وتمويل المشروع.

٩٩- وفيما يتعلق بتمويل المشروع، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة والدولة المضيفة عقدتا الاتفاقات اللازمة لتنفيذ القرض المقدم من الدولة المضيفة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٠٠- وفيما يتعلق بخطة التمويل، لاحظت اللجنة أن المحكمة أرسلت رسالة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى جميع الدول الأطراف لدعوتهما إلى إعلام المسجل، وفقاً للمرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، بما إذا كانت تعترم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٠١- وأشار رئيس لجنة المراقبة إلى أن اللجنة تقوم حالياً باستعراض توصيات مجلس المشروع من أجل مواصلة المفاوضات مع الفائز بالجائزة الأولى في مسابقة التصميم المعماري وأنها ستتخذ قراراً في هذا الشأن في اجتماعها القادم المقرر عقده في ٢٤ نيسان/أبريل. وبناء على نتيجة هذه المفاوضات، من المتوقع أن تتخذ لجنة المراقبة قراراً نهائياً بشأن اختيار المهندس المعماري في منتصف عام ٢٠٠٩.

١٠٢- وفيما يتعلق بالحد الزمني، أبلغت اللجنة بأن المشروع متأخر عن الجدول الزمني المحدد بمقدار ثلاثة أشهر، ولكن هذا التأخير يعتبر مقبولاً في ضوء المرحلة الحاسمة للمشروع والآثار الطويلة الأجل المحتملة لبعض القرارات التي يلزم اتخاذها.

١٠٣- وأبرزت المحكمة أنها تتوقع الحاجة إلى زيادة قدراتها الداخلية لإمكان تقديم مدخلاتها بوصفها من المستعملين في مشروع المباني الدائمة خلال الفترة القادمة والتمست آراء اللجنة بشأن المكان الذي ستدرج فيه الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة. وأحالت اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة بشأن تجميع الموارد^(٣١)

^(٣٠) ICC-ASP/8/9.

^(٣١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-أولاً، الفقرات ٥٤-٥٧.

وبشأن ضرورة أن تعمل المحكمة بقدراتها الداخلية الحالية بأقصى قدر ممكن^(٣٢). ولاحظت اللجنة أنه يلزم إدراج جميع الطلبات المتعلقة بالموارد الإضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ وتقديم المبررات اللازمة لها.

المباني المؤقتة

١٠٤- أبلغ ممثل الدولة المضيفة، صاحب السعادة السيد بول فيلكه، اللجنة بأنه تم تسليم مبنى هاغس فست للمحكمة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق المقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشارت المحكمة إلى أنها أنشأت ٢٧٥ مركزاً للعمل في مبنى هاغس فست، وأنها وضعت التخطيط المتعلق بالبرامج المختلفة التي سيتم نقلها إلى هذا المبنى، وأن عدداً كبيراً من الموظفين التابعين لهذه البرامج موجودين في هذا المبنى. وأكد السفير فيلكه أن موظفي المحكمة الذين كانوا في مبنى هوفتورن موجودين في مبنى الآرك أو مبنى هاغس فست الآن.

١٠٥- وأبلغت اللجنة بأنه عندما سينتهي الاتفاق المعقود بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن توفير أماكن العمل المجانية في منتصف عام ٢٠١٢، ستتحمل المحكمة تكاليف إيجارية لمدة سنة ونصف السنة، إلى حين استكمال المباني الدائمة في عام ٢٠١٤. وأشارت الدولة المضيفة إلى أن مجموع التكاليف الإيجارية التقديرية لمبنى الآرك ومبنى هاغس فست في عام ٢٠١١ سيبلغ ٠٣٢ ١٨٤ ٦ يورو. وفي عام ٢٠١٢، بعد انتهاء الفترة الخاصة بأماكن العمل المجانية، سيكون نصيب المحكمة التناسبي في إيجار المباني المؤقتة ٢٥٨ ١٨١ ٣ يورو، وسيزيد هذا المبلغ حسب التقديرات إلى ٥١٦ ٣٦٢ ٦ يورو في عام ٢٠١٣. وأكد السفير فيلكه أن تسديد القرض المتعلق بالمباني الدائمة لن يبدأ قبل انتقال المحكمة إلى هذه المباني الدائمة لتجنب وضع المحكمة في موقف تقوم فيه بدفع إيجار المباني المؤقتة وأقساط القرض في نفس الوقت، ولكن سيستمر حساب الفوائد المستحقة على القرض.

١٠٦- وتتطلع اللجنة إلى تعاون المحكمة في توفير مكان مناسب في المباني المؤقتة لجميع الموظفين المؤقتين التابعين لأمانة جمعية الدول الأطراف اللازمين للأعمال المقبلة للجمعية.

لام- مسائل أخرى

١- "عدم صلاحية" القضاة

١٠٧- تلقت اللجنة نسخة من الرسالة الموجهة من رئيس جمعية الدول الأطراف إلى رئيس المحكمة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للإعراب عن عدم ارتياح المكتب للأسلوب الذي اتبعته الجمعية العمومية للقضاة في تشكيل شعبة الاستئناف. وتلقت اللجنة أيضاً وثيقة غير رسمية من الرئاسة بشأن هذه المسألة.

^(٣٢) المرجع نفسه، باء-٢، الفقرة ٥١.

١٠٨ - وأشارت اللجنة منذ دورتها الثامنة إلى أنها "اتفقت على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفيًا منقحًا"^(٣٣). وأعربت اللجنة عن قلقها للآثار المالية التي قد تترتب على تكوين شعبة الاستئناف من حيث حجم العمل الذي سيقوم به القاضيان "غير الصالحين" للنظر في الاستئناف في السنوات القليلة القادمة، فضلاً عن تأثيره على الموظفين القانونيين الذين يعملون مع هذين القاضيين. وطلبت اللجنة موافقتها بتقرير مفصل بشأن نطاق هذه المسألة، وتكاليفها المحتملة على البرنامج الرئيسي الأول، وتأثيرها على تنفيذ تدابير الكفاءة في المحكمة، بالإضافة إلى هيكل منقح لملاك الموظفين قبل دورتها القادمة".

٢ - صندوق الطوارئ

١٠٩ - وافقت الجمعية في دورتها السابعة على استمرار العمل بصندوق الطوارئ إلى أجل غير مسمى وقررت أيضاً الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٣٤)، بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة^(٣٥).

١١٠ - وطلب ميسر الفريق العامل في لاهاي المعني بصندوق الطوارئ، السفير كالين فايان (رومانيا) رأياً غير رسمي من لجنة الميزانية والمالية بشأن:

(أ) إمكانية الدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ وتجديد موارد الصندوق على هذا النحو؛

(ب) أن تؤكد اللجنة أن تكييف المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل بما يتماشى مع أي زيادة في الميزانية لن يؤدي تلقائياً إلى زيادة اشتراكات الدول الأطراف، ما دامت تغذية صندوق رأس المال العامل تتم عن طريق الاشتراكات الوطنية المدفوعة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة، وأن الاشتراكات الواردة لصندوق رأس المال العامل تقيد لحساب الأنصبة المقررة الوطنية؛

(ج) معلومات و/أو تعليقات بشأن استخدام صندوق الطوارئ من جانب المحكمة حتى الآن.

١١١ - ولاحظت اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال مستمرة. ولذلك، اتفقت اللجنة على تقديم بعض الملاحظات الأولية فقط وعلى إجراء مناقشة متعمقة لهذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

^(٣٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، القسم باء-١، الفقرة ٧٣.

^(٣٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرات ١٣٧-١٤١.

^(٣٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.4، الجزء هاء.

١١٢ - وأشارت اللجنة إلى أنها قدمت في دورتها الحادية عشرة ثلاثة خيارات لتحديد موارد الصندوق. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبحث هذه الخيارات، فضلاً عن خيارات إضافية محتملة، وأن تقدم تقريراً عن نتيجة هذا البحث إلى الفريق العامل واللجنة قبل الدورة الثالثة عشرة للجنة بوقت كاف.

١١٣ - وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها لم تستخدم صندوق الطوارئ.

٣- أساليب عمل اللجنة

١١٤ - قررت اللجنة، نظراً لزيادة عدد المسائل المدرجة بجدول أعمالها، أن تعيد النظر في أساليب عملها بغية تحسين كفاءة اجتماعاتها وضمان الوقت المناسب للمداولات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة النظر في تدابير مثل تشجيع العروض الشفوية للتقارير الرسمية من أجل التركيز على التطورات التالية لصدور التقارير قيد البحث ومجالات للتوصيات. وقررت اللجنة أيضاً النظر في استخدام أفرقة فرعية غير رسمية معينة بمواضيع معينة^(٣٦) لتحديد وإعداد المسائل قبل الاجتماعات الرسمية. ولاحظت اللجنة أنه قد يلزم، في حالة زيادة عبء العمل، إضافة أيام أخرى إلى الدورة أو عقد دورة استثنائية.

٤- حالة الوثائق

١١٥ - لاحظت اللجنة أن مسألة تأخير الوثائق أثرت مراراً منذ دورتها السادسة^(٣٧). وبينما وجد بعض التقدم في الدورة الثانية عشرة، فإنها لم تتلق عدداً من وثائق المحكمة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع أو بالشكل المناسب، لاسيما فيما يتعلق بلغات العمل بالمحكمة.

١١٦ - وأكدت اللجنة مجدداً الأهمية التي توليها للحصول على وثائق المحكمة بلغتي العمل باللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل لإتاحة الوقت الملائم للأعضاء للاستعداد. وحثت اللجنة المحكمة على اتخاذ تدابير مناسبة لتحديد أسباب التأخير في إصدار الوثائق وتصحيح الموقف.

٥- موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة

١١٧ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة عشرة في لاهاي في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

^(٣٦) مثل المسائل القانون (الشهود، الضحايا، المساعدة القانونية)، والمسائل المتعلقة بأداء الميزانية ومراجعة الحسابات المالية؛

وعمليات التقييم والتأخير في تسديد الاشتراكات؛ والموارد البشرية؛ والمباني؛ والاحتجاز.

^(٣٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤ -

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، باء-١، الفقرتان ٩ و ١٠،

باء-٢، الفقرتان ١٤٢-١٤٣.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١١ ٤١٣	٩ ٨٧١	١ ٥٤٢	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٩٧٥
٢ ألبانيا	٣٩ ١٢٣	٣٩ ١٢٣	-	٨ ٥٩٥	٦ ٩٨٠	١ ٦١٥	١ ٦١٥
٣ أندورا	٤٦ ٤٥٨	٤٦ ٤٥٨	-	١١ ٤٦٠	٩ ٣١٤	٢ ١٤٦	٢ ١٤٦
٤ أنتيغوا وبربودا	١٩ ٣٧٢	١٩ ٣٧٢	-	٢ ٨٦٥	٢ ٣٢٨	٥٣٧	٥٣٧
٥ الأرجنتين	٥ ٤٨٧ ١١٨	٥ ٤٨٧ ١١٨	-	٤٦٥ ٥٧٥	٩٠ ٨٢٤	٣٧٤ ٧٥١	٣٧٤ ٧٥١
٦ أستراليا	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	-	٢ ٥٥٩ ٩٤٧	٢ ٠٨٠ ٥٢١	٤٧٩ ٤٢٦	٤٧٩ ٤٢٦
٧ النمسا	٦ ٧٠٥ ٨٨٨	٦ ٧٠٥ ٨٨٨	-	١ ٢٧٠ ٦٦٢	١ ٠٣٢ ٦٩٢	٢٣٧ ٩٧٠	٢٣٧ ٩٧٠
٨ بربادوس	٧٠ ٧٧٦	٧٠ ٧٧٦	-	١٢ ٨٩٣	١٠ ٤٧٨	٢ ٤١٥	٢ ٤١٥
٩ بلجيكا	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	-	١ ٥٧٨ ٦٥٨	١ ٢٨٣ ٠٠٧	٢٩٥ ٦٥١	٢٩٥ ٦٥١
١٠ بلير	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٤٦٢	٩٧١	٩٧١
١١ بنن	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	٦ ٣٠١	(٤ ٨٦٨)	(٤ ٨٦٨)
١٢ بوليفيا	٥٩ ٣٥٠	٥١ ٢٧٧	٨ ٠٧٣	٨ ٥٩٥	-	١ ٦٦٨	١ ٦٦٨
١٣ البوسنة والهرسك	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	-	٨ ٥٩٥	٦ ٩٨٦	١ ٦١٠	١ ٦١٠
١٤ بوتسوانا	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	-	٢٠ ٠٥٦	٩٢	١٩ ٩٦٤	١٩ ٩٦٤
١٥ البرازيل	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	١٠ ١٥٤ ٥٧١	٧١ ٠٨٢	١ ٢٥٤ ٩٠٤	-	١ ٣٢٥ ٩٨٧	١ ٣٢٥ ٩٨٧
١٦ بلغاريا	١٣٦ ٣٥٤	١٣٦ ٣٥٤	-	٢٨ ٦٥١	٢٣ ٢٨٥	٥ ٣٦٦	٥ ٣٦٦
١٧ بوركينافاسو	١٢ ٩٥٨	١١ ٧٠٣	١ ٢٥٥	٢ ٨٦٥	-	٤ ١٢٠	٤ ١٢٠
١٨ بروندي	٦ ٠٢٢	١ ٤٨٩	٤ ٥٣٣	١ ٤٣٣	-	٥ ٩٦٦	٥ ٩٦٦
١٩ كمبوديا	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	١ ١٦٥	٢٦٨	٢٦٨
٢٠ كندا	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	-	٤ ٢٦٤ ٦٦٩	٣ ٤٦٥ ٩٨٥	٧٩٨ ٦٨٤	٧٩٨ ٦٨٤
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٦٤٥	٢ ٣٢٤	٥ ٣٢١	١ ٤٣٣	-	٦ ٧٥٤	٦ ٧٥٤
٢٢ تشاد	٢ ٩٤٩	-	٢ ٩٤٩	١ ٤٣٣	-	٤ ٣٨٢	٤ ٣٨٢
٢٣ كولومبيا	١ ٠٤٧ ٨١٠	١ ٠٤٧ ٨١٠	-	١٥٠ ٤١٧	٧٢ ٢٣٣	٧٨ ١٨٤	٧٨ ١٨٤
٢٤ جزر القمر	٣ ٢١٥	-	٣ ٢١٦	١ ٤٣٣	-	٤ ٦٤٩	٤ ٦٤٩
٢٥ الكونغو	٦ ٣٨٨	٥ ٥٠٤	٨٨٤	١ ٤٣٣	-	٢ ٣١٧	٢ ٣١٧
٢٦ جزر كوك	٣٣٦	-	٣٣٦	١ ٤٣٣	-	١ ٧٦٩	١ ٧٦٩
٢٧ كوستاريكا	٢٢٩ ٠٩٦	٢٢٩ ٠٩٦	-	٤٥ ٨٤١	٢ ٧١٢	٤٣ ١٢٩	٤٣ ١٢٩
٢٨ كرواتيا	٣٢٢ ٤٦٥	٣٢٢ ٤٦٥	-	٧١ ٦٢٧	٥٨ ٢١٢	١٣ ٤١٥	١٣ ٤١٥
٢٩ قبرص	٣١٢ ٣١٥	٣١٢ ٣١٥	-	٦٣ ٣٢٢	٢٩٣	٦٢ ٧٣٩	٦٢ ٧٣٩
٣٠ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣ ٥٥٦	٢٣ ٥٥٦	-	٤ ٢٩٨	١ ٦٩٠	٢ ٦٠٨	٢ ٦٠٨
٣١ الدانمرك	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	-	١ ٠٥٨ ٦٤٦	٣٣١ ٥٣٦	٧٢٧ ١١٠	٧٢٧ ١١٠
٣٢ جيبوتي	٧ ٤٤٩	٤ ٦٠٦	٢ ٨٤٣	١ ٤٣٣	-	٤ ٢٧٦	٤ ٢٧٦
٣٣ دومينيكا	٧ ٦٤٥	٥ ١٣٤	٢ ٥١١	١ ٤٣٣	-	٣ ٩٤٤	٣ ٩٤٤
٣٤ الجمهورية الدومينيكية	١٤٦ ٩٠٣	٧٦ ٤٠٠	٧٠ ٥٠٣	٣٤ ٣٨١	-	١٠٤ ٨٨٤	١٠٤ ٨٨٤
٣٥ إكوادور	١٥٤ ٨٧٧	١٥٤ ٨٧٧	-	٣٠ ٠٨٣	-	٣٠ ٠٨٣	٣٠ ٠٨٣
٣٦ إستونيا	١٠٢ ٣١١	١٠٢ ٣١١	-	٢٢ ٩٢١	١٨ ٦٢٨	٤ ٢٩٣	٤ ٢٩٣
٣٧ فيجي	٢٧ ٦٣٦	٢١ ٣٣٣	٦ ٣٠٣	٤ ٢٩٨	-	١٠ ٦٠١	١٠ ٦٠١
٣٨ فنلندا	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	-	٨٠٧ ٩٥٢	٦٥٦ ٦٣٩	١٥١ ٣١٣	١٥١ ٣١٣
٣٩ فرنسا	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	-	٩ ٠٢٦ ٤٢٩	٥ ٣٧٨ ٠٧٩	٣ ٦٤٨ ٣٥٠	٣ ٦٤٨ ٣٥٠
٤٠ غابون	٦٨ ٩٥٣	٤٦ ٢٠٢	٢٢ ٧٥١	١١ ٤٦٠	-	٣٤ ٢١١	٣٤ ٢١١
٤١ غامبيا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
٤٢ جورجيا	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	-	٤ ٢٩٨	٣ ٤٩٣	٨٠٥	٨٠٥
٤٣ ألمانيا	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	-	١٢ ٢٨٦ ٨٨٨	٥ ٠٠٠ ٣٤٢	٧ ٢٨٦ ٥٤٦	٧ ٢٨٦ ٥٤٦
٤٤ غانا	٣١ ٢٠١	٣١ ٢٠١	-	٥ ٧٣٠	٧ ١٣٦	(١ ٤٠٥)	(١ ٤٠٥)
٤٥ اليونان	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	-	٨٥٣ ٧٩٣	٦٩٣ ٨٩٥	١٥٩ ٨٩٩	١٥٩ ٨٩٩
٤٦ غينيا	١٦ ٣٣٥	٣ ٧٥٨	١٢ ٥٧٧	١ ٤٣٣	-	١٤ ٠١٠	١٤ ٠١٠
٤٧ غيانا	٦ ٠٢٢	٦ ٠٢٢	-	١ ٤٣٣	٢ ٩٥٤	(١ ٥٢١)	(١ ٥٢١)
٤٨ هندوراس	٣٨ ٠٧٢	٢٣ ٤٥١	١٤ ٦٢١	٧ ١٦٣	-	٢١ ٧٨٤	٢١ ٧٨٤
٤٩ هنغاريا	١ ٣٠٧ ٧٦٦	١ ٣٠٧ ٧٦٦	-	٣٤٩ ٥٤٠	٥٨ ١٨٥	٢٩١ ٣٥٥	٢٩١ ٣٥٥
٥٠ آيسلندا	٢٦٨ ١٨٩	٢٦٨ ١٨٩	-	٥٣ ٠٠٤	١٥ ٦٩٩	٣٧ ٣٠٥	٣٧ ٣٠٥

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	الاشتراكات المسددة عن عام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٥١ آيرلندا	٢ ٩٢٢ ٠٦٠	٢ ٩٢٢ ٠٦٠	-	٦٣٧ ٤٨٠	٥١٨ ٠٩٣	١١٩ ٣٨٧	١١٩ ٣٨٧
٥٢ إيطاليا	٣٨ ٠٣٩ ٦٣٦	٣٨ ٠٣٩ ٦٣٦	-	٧ ٢٧٥ ٨٦٦	٥ ٩١٣ ٢٤٧	١ ٣٦٢ ٦١٩	١ ٣٦٢ ٦١٩
٥٣ اليابان	٢٤ ٧٧٢ ٠١١	٢٤ ٧٧٢ ٠١١	-	٢١ ١٧٠ ٥٧٨	٦٤٥ ٩١٤	٢٠ ٥٢٤ ٦٦٤	٢٠ ٥٢٤ ٦٦٤
٥٤ الأردن	٨٥ ٢٠١	٨٥ ٢٠١	-	١٧ ١٩٠	١٣ ٩٧١	٣ ٢١٩	٣ ٢١٩
٥٥ كينيا	٥١ ١٣٧	٥١ ١٣٧	-	١٤ ٣٢٥	١١ ٦٤٢	٢ ٦٨٣	٢ ٦٨٣
٥٦ لاتفيا	١٢٠ ٤٤٦	١٢٠ ٤٤٦	-	٢٥ ٧٨٦	٢٠ ٩٥٧	٤ ٨٢٩	٤ ٨٢٩
٥٧ ليسوتو	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٦١٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٠٥٠
٥٨ ليبيريا	٦ ٠٢٢	٦ ٠٢٢	٨٨٤	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٣١٧
٥٩ ليختنشتاين	٥٣ ٥٩١	٥٣ ٥٩١	-	١٤ ٣٢٥	١١ ٦٤٢	٢ ٦٨٣	٢ ٦٨٣
٦٠ ليتوانيا	١٩٢ ٥٦٨	١٩٢ ٥٦٨	-	٤٤ ٤٠٩	٣٦ ٠٩٢	٨ ٣١٧	٨ ٣١٧
٦١ لكسمبرغ	٦١٤ ١٧٨	٦١٤ ١٧٨	-	١٢١ ٧٦٦	٩٨ ٩٦٢	٢٢ ٨٠٤	٢٢ ٨٠٤
٦٢ مدغشقر	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠	٤٣	٢ ٨٦٥	-	٢ ٨٦٥	٢ ٩٠٨
٦٣ ملاوي	٨ ٠٢٦	٨ ٠٢٦	-	١ ٤٣٣	٧٨١	٦٥٢	٦٥٢
٦٤ مالي	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	٧ ٦٧٣	(٦ ٢٤٠)	(٦ ٢٤٠)
٦٥ مالطة	١١٣ ٥٥٦	١١٣ ٥٥٦	-	٢٤ ٣٥٣	١٩ ٧٩٢	٤ ٥٦١	٤ ٥٦١
٦٦ جزر مارشال	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٢ ٨٩٠	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٤ ٣٢٣
٦٧ موريشيوس	٨٤ ١٠٥	٨٤ ١٠٥	-	١٥ ٧٥٨	١٢ ٨٠٧	٢ ٩٥١	٢ ٩٥١
٦٨ المكسيك	٩ ٦٦٦ ١٩٦	٩ ٦٦٦ ١٩٦	-	٣ ٢٣٣ ٢٤١	٨٦٩ ٤٩١	٢ ٣٦٣ ٧٥٠	٢ ٣٦٣ ٧٥٠
٦٩ منغوليا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٤٦٢	٩٧١	٩٧١
٧٠ الجبل الأسود	٣ ٨٨١	٣ ٨٨١	-	١ ٤٣٣	١ ١٦٥	٢ ٦٨	٢ ٦٨
٧١ ناميبيا	٤٦ ٤٩٣	٤٦ ٤٩٣	-	٨ ٥٩٥	٢ ٧٦٩	٥ ٨٢٦	٥ ٨٢٦
٧٢ ناورو	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٢ ٩٢٩	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٤ ٣٦٢
٧٣ هولندا	١٣ ٤٩٢ ٩١١	١٣ ٤٩٢ ٩١١	-	٢ ٦٨٣ ١٤٦	٢ ١٨٠ ٦٤٨	٥٠٢ ٤٩٨	٥٠٢ ٤٩٨
٧٤ نيوزيلندا	١ ٨٠٥ ٦٢٢	١ ٨٠٥ ٦٢٢	-	٣ ٦٦ ٧٣٠	٢٩٨ ٠٤٩	٦٨ ٦٨١	٦٨ ٦٨١
٧٥ النيجر	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٣ ٩٨٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٥ ٤٢١
٧٦ نيجيريا	٣٥٢ ٩٨٣	٣٥٢ ٩٨٣	٨ ٥١٨	٦٨ ٧٦٢	-	٦٨ ٧٦٢	٧٧ ٢٨٠
٧٧ التروبيج	٥ ٤٧٥ ٨٤٣	٥ ٤٧٥ ٨٤٣	-	١ ١٢٠ ٢٤٦	٩١٠ ٤٤٧	٢٠٩ ٧٩٩	٢٠٩ ٧٩٩
٧٨ بنما	١٥٦ ٤٤٩	١٥٦ ٤٤٩	-	٣٢ ٩٤٨	٩١٨	٣٢ ٠٣٠	٣٢ ٠٣٠
٧٩ باراغواي	٧٣ ٥٨٣	٧٣ ٥٨٣	٤١٨	٧ ١٦٣	-	٧ ٥٨١	٧ ٥٨١
٨٠ بيرو	٦٧٨ ٣٦٨	٦٧٨ ٣٦٨	٢٢٣ ٩٢٧	١١١ ٧٣٨	-	٣٣٥ ٦٦٥	٣٣٥ ٦٦٥
٨١ بولندا	٣ ٥٨٢ ٠٨٢	٣ ٥٨٢ ٠٨٢	-	٧١٧ ٧٠٢	٥٨٣ ٢٩١	١٣٤ ٤١١	١٣٤ ٤١١
٨٢ البرتغال	٣ ٧٥٧ ٣٤٢	٣ ٧٥٧ ٣٤٢	-	٧٥٤ ٩٤٨	٦١٣ ٥٦٢	١٤١ ٣٨٦	١٤١ ٣٨٦
٨٣ جمهورية كوريا	١٤ ٥١٣ ٤٩٢	١٤ ٥١٣ ٤٩٢	-	٣ ١١٢ ٩٠٨	٨٢٩ ٣١٨	٢ ٢٨٣ ٥٩٠	٢ ٢٨٣ ٥٩٠
٨٤ رومانيا	٤٨٧ ١٦٤	٤٨٧ ١٦٤	-	١٠٠ ٢٧٨	٨١ ٤٩٨	١٨ ٧٨٠	١٨ ٧٨٠
٨٥ سانت كيتس ونيفيس	٣ ٢١٥	٣ ٢١٥	-	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
٨٦ سان فنسنت وغرينادين	٧ ٤٤٩	٧ ٤٤٩	١٤	١ ٤٣٣	-	١ ٤٤٧	١ ٤٤٧
٨٧ ساموا	٧ ٥٢٧	٧ ٥٢٧	-	١ ٤٣٣	١ ١٦٣	٢٧٠	٢٧٠
٨٨ سان مارينو	٢٢ ٣١٩	٢٢ ٣١٩	-	٤ ٢٩٨	٣ ٤٩٣	٨٠٥	٨٠٥
٨٩ السنغال	٣٥ ٢٨١	٣٥ ٢٨١	٢ ٤٨٣	٥ ٧٣٠	-	٨ ٢١٣	٨ ٢١٣
٩٠ صربيا	١٥١ ٧٨٨	١٥١ ٧٨٨	-	٣٠ ٠٨٣	١٤٣	٢٩ ٩٤٠	٢٩ ٩٤٠
٩١ سيراليون	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٤ ٨٩٩	١ ٤٣٣	-	٦ ٣٣٢	٦ ٣٣٢
٩٢ سلوفاكيا	٤٢٠ ٣٨١	٤٢٠ ٣٨١	-	٩٠ ٢٥٠	٧٣ ٣٤٨	١٦ ٩٠٢	١٦ ٩٠٢
٩٣ سلوفينيا	٦٦٧ ٦٢٧	٦٦٧ ٦٢٧	-	١٣٧ ٥٢٤	١١١ ٧٦٩	٢٥ ٧٥٥	٢٥ ٧٥٥
٩٤ جنوب أفريقيا	٢ ٢٩٨ ٨٦٠	٢ ٢٩٨ ٨٦٠	-	٤١٥ ٤٣٦	٣٣٧ ٦٣٣	٧٧ ٨٠٣	٧٧ ٨٠٣
٩٥ إسبانيا	٢٠ ٥٩١ ١١٢	٢٠ ٥٩١ ١١٢	-	٤ ٢٥١ ٧٧٦	١ ١٦٣ ٦٢٦	٣ ٠٨٨ ١٥٠	٣ ٠٨٨ ١٥٠
٩٦ سورينام	٣٣٦	٣٣٦	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣	-	-
٩٧ السويد	٧ ٨٦٤ ٩٤٦	٧ ٨٦٤ ٩٤٦	-	١ ٥٣٤ ٢٤٩	٧ ٥١٧	١ ٥٢٦ ٧٣٣	١ ٥٢٦ ٧٣٣
٩٨ سويسرا	٩ ٢٥٥ ٧٦٨	٩ ٢٥٥ ٧٦٨	-	١ ٧٤١ ٩٦٨	١ ٤١٥ ٧٣٤	٣٢٦ ٢٣٤	٣٢٦ ٢٣٤
٩٩ طاجيكستان	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٤٥٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
١٠٠ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤٢ ٩٢٧	٤٢ ٩٢٧	-	٧ ١٦٣	٥ ٨٢٢	١ ٣٤١	١ ٣٤١

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١٠١ تيمور - ليشتي	٧ ٥٢٧	٧ ٥٢٧	-	١ ٤٣٣	٥٧٧	٨٥٦	٨٥٦
١٠٢ ترينيداد وتوباغو	١٧٩ ٢٤٦	١٧٩ ٢٤٦	-	٣٨ ٦٧٩	٣١ ٤٣٥	٧ ٢٤٤	٧ ٢٤٤
١٠٣ أوغندا	٣٦ ٤١٢	٣٦ ٤١٢	-	٤ ٢٩٨	٣ ٥٧٧	٧٢١	٧٢١
١٠٤ المملكة المتحدة	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	-	٩ ٥١٤ ٩٢٥	٤ ٠٣٨ ٣٢٥	٥ ٤٧٦ ٦٠١	٥ ٤٧٦ ٦٠١
١٠٥ جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٤ ٣٢٣	٤٤ ٣٢٣	-	٨ ٥٩٥	٢٠	٨ ٥٧٥	٨ ٥٧٥
١٠٦ أوروغواي	٣٢٥ ٠١٤	٣٢٥ ٠١٤	-	٣٨ ٦٧٩	٤١ ٧٨٣	(٣ ١٠٤)	(٣ ١٠٤)
١٠٧ فنزويلا	١ ٤١٦ ١٣٨	١ ٤١٦ ١٣٨	-	٢٨٦ ٥٠٨	١١ ٥١٣	٢٧٤ ٩٩٦	٢٧٤ ٩٩٦
١٠٨ زامبيا	١١ ٩٤٩	١١ ٩٤٩	-	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
المجموع	٤١٠ ٠٤٤ ٢٧٧	٤١٠ ٠٤٤ ٢٧٧	٤٨٣ ٣٦٩	٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠	٤١ ٢٥٤ ٢٤٥	٥٤ ٩٧٥ ٦٥٦	٥٥ ٤٥٩ ٠٢٥

المرفق الثاني

جدول الأداء

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (ملايين اليورو)	أداء الميزانية (%)	الافتراضات	تحقيق الافتراضات
٢٠٠٥	٦٦,٩	٨٣,٤	- رصد ثماني حالات. - حالتان في المراحل التمهيدية والابتدائية والاستئنافية. - حالتان في مرحلة التحقيق.	- رصد/تحليل ثماني حالات الإجراءات التمهيدية والطعون في ثلاث حالات. - ثلاث حالات في مرحلة التحقيق. أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى ١، دارفور (بعد الإحالة من مجلس الأمن).
٢٠٠٦	٨٠,٤	٧٩,٧	- رصد ما يصل إلى ثماني حالات - فتح أربع تحقيقات - بدء محاكمتين	- رصد/تحليل خمس حالات. - فتح أربع تحقيقات - جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢. - الإجراءات التمهيدية والطعون في قضية لوبنغا دييلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١). - الإجراءات التمهيدية في ثلاث تحقيقات أخرى.
٢٠٠٧	٨٨,٩	٩٠,٥	- رصد خمس حالات على الأقل. - عدم فتح تحقيقات في حالات جديدة. - في الحالات الأربع، التحقيق في ست قضايا على الأقل، بما في ذلك القضيتين اللتين صدرت فيهما أوار بالقبض.	- خمس حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم. - فتح تحقيق في حالة جديدة (جمهورية أفريقيا الوسطى). - جاري التحقيق في سبع قضايا في إطار سبع حالات (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١ و ٢، دارفور ١ و ٢، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى). - مواصلة الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد الحكم) في قضية لوبنغا دييلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١).

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	أداء الميزانية (%)	الافتراضات	تحقيق الافتراضات
٢٠٠٨	٩٠,٤	٩٣,٩	<ul style="list-style-type: none"> - رصد خمس حالات على الأقل. - عدم فتح تحقيقات في حالات جديدة. - في الحالات الأربع، مواصلة خطوات التحقيق فيما يبلغ مجموعه خمس قضايا على الأقل، بما في ذلك القضايا الثلاث التي صدرت فيها أوامر بالقبض. - على الأقل محاكمة واحدة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ست حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم. - لم تفتح حالات جديدة. - قضية لوبنغا ديبلو أمام الدائرة الابتدائية، الإجراءات موقوفة حاليا (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١). - الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد الحكم) في قضية كاتنغا/نغودجولو شوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢). - جلسات تمهيدية (مؤتمرات بشأن الحالة) في قضية مبا (جمهورية أفريقيا الوسطى).

المرفق الثالث

تقرير الاستثمار في الودائع بأجل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩

ودائع الصندوق العام (الودائع لأجل)

المؤسسة	المبلغ الرئيسي	الفائدة	الأساس السنوي	أيام الاستثمار	الفوائد المكتسبة	القيمة عند الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق
ABN AMRO	٥ ٠٥٢ ٩٠٥,٥٦	% ٤,٩١	٣٦٠	٣٦٤	٢٥٠ ٨٥٤,٣٠	٥ ٣٠٣ ٧٥٩,٨٦	٢٠٠٩/٤/٢٨
SNS Bank	٥ ٢٦١ ٧٢٣,٠٤	% ٤,٨٨	٣٦٠	٣٦٤	٢٥٩ ٦٢٥,١١	٥ ٥٢١ ٣٤٨,١٥	٢٠٠٩/٥/١٨
Rabo Bank	٧ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	% ٤,٩٠	٣٦٠	٣٦٤	٣٤٦ ٨١١,١١	٧ ٣٤٦ ٨١١,١١	٢٠٠٩/٥/١٩
ABN AMRO	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	% ٤,٩٢	٣٦٠	٣٦٤	٢٤٨ ٧٣٣,٣٣	٥ ٢٤٨ ٧٣٣,٣٣	٢٠٠٩/٥/١٩
Fortis Bank	٤ ٠٩٧ ١٧٣,١١	% ٤,٨١	٣٦٠	٣٦٤	١٩٩ ٢٦٣,٧٤	٤ ٢٩٦ ٤٣٦,٨٥	٢٠٠٩/٥/١٩
ABN AMRO	٨ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	% ٥,٣٦	٣٦٠	٣٦٣	٤٣٢ ٣٧٣,٣٣	٨ ٤٣٢ ٣٧٣,٣٣	٢٠٠٩/٦/١٨
Rabo Bank	٥ ٤١٦ ٧٨٤,٥٦	% ١,٨١	٣٦٠	١٨٢	٤٩ ٥٣٩,٢٠	٥ ٤٦٦ ٣٢٣,٧٦	٢٠٠٩/٨/٢٤
المجموع	٣٩ ٨٢٨ ٥٨٦,٢٧				١ ٧٨٧ ٢٠٠,١٣	٤١ ٦١٥ ٧٨٦,٤٠	

ودائع الصندوق الاستثماري للضحايا

ABN AMRO	٣١٣ ٦٣٧,٠١	% ٥,٣٣	٣٦٠	٣٦٣	١٦ ٨٥٦,١٦	٣٣٠ ٤٩٣,١٧	٢٠٠٩/٧/٩
المجموع	٣١٣ ٦٣٧,٠١				١٦ ٨٥٦,١٦	٣٣٠ ٤٩٣,١٧	

البيان التفصيلي للودائع والحساب المصرفي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الصندوق العام في ABN AMRO (وصول مباشر)	
(الفوائد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ١,٠٣٪ للمبالغ التي تزيد على ١٠ ملايين):	٣٠,٣ مليون
الصندوق الاستثماري للضحايا ABN AMRO (وصول مباشر)	٣,١ مليون
الصندوق الاستثماري للضحايا Fortis (وصول مباشر)	٠,٧ مليون
الودائع لأجل نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٤٠,١ مليون
مجموع تالودائع النقدية	٧٤,٢ مليون

معلومات تاريخية عن الفوائد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

فوائد الودائع بأجل ٢٠٠٨ (متوسط الفائدة ٤,٦١٪)	٤,١ مليون
مجموع فوائد الحسابات المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية	٠,٦ مليون
مجموع فوائد المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٨:	٤,٧ مليون

المرفق الرابع
الجدول الخاصة بالموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٢٩٤*

مجموع عدد الجنسيات: ٧٠

التوزيع بحسب المنطقة

الأفريقية	
١	بنين
١	بور كينا فاسو
١	كامرون
١	تشاد
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣	مصر
٣	غامبيا
٢	غانا
٣	كينيا
١	ليسوتو
٢	مالي
٢	النيجر
٨	نيجريا
٣	السنغال
٤	سيراليون
٥	جنوب أفريقيا
١	توجو
١	أوغندا
٢	جمهورية ترازانيا المتحدة
٤٦	مجموع المنطقة الأفريقية

الآسيوية	
٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٦	اليابان
٢	الأردن
١	لبنان
١	منغوليا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
٢	جمهورية كوريا
١	سنغافورة
١	سريلانكا
٢٠	مجموع المنطقة الآسيوية

* مع استثناء ٣١ موظفا لغويا.

أوروبا الشرقية	
١	بيلاروس
١	البوسنة والهرسك
٢	بلغاريا
٥	كرواتيا
١	جورجيا
٧	رومانيا
١	روسيا الفدرالية
٣	صربيا
١	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
١	أوكرانيا
١	البانيا
٢٤	مجموع منطقة أوروبا الشرقية

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي	
٣	الأرجنتين
٥	البرازيل
١	شيلي
٧	كولومبيا
٣	كوستاريكا
٢	إكوادور
٢	المكسيك
٢	بيرو
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	ترينيداد وتوباغو
١	فنزويلا
٣١	مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١٣	أستراليا
٣	النمسا
١٢	بلجيكا
١٠	كندا
١	الدانمرك
٤	فنلندا
٣٧	فرنسا
١٩	ألمانيا
١	اليونان
٤	آيرلندا
١٠	إيطاليا
١٢	هولندا
٤	نيوزيلندا
١	البرتغال
١١	إسبانيا
١	السويد
٢	سويسرا
١٩	المملكة المتحدة
٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٧٣	مجموع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة*

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
مد-١	لأفريقية	السنغال	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	إكوادور	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		فرنسا	٢
		ألمانيا	١
		هولندا	١
		مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
	مجموع مد-١		٧
الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٥	الأفريقية	غامبيا	١
		كينيا	١
		ليسوتو	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٦
	الآسيوية	الفلبين	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		كندا	١
		فنلندا	١
		فرنسا	١
		ألمانيا	٦
		أيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		المملكة المتحدة	١
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية و دول اخرى	١٥
	مجموع ف-٥		٢٤

* مع استثناء ٣١ موظفا لغويا.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٤	الأفريقية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٤
	الآسيوية	إيران (الجمهورية الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		الأردن	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٤
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		كولومبيا	١
		إكوادور	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
	دول أوروبا الغربية وأخرى	أستراليا	٣
		بلجيكا	٢
		كندا	٢
		الدانمرك	١
		فنلندا	٣
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٤
		إيطاليا	٢
		هولندا	٤
		أسبانيا	٣
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٥
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٩
		مجموع ف-٤	٥٥

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٣	الأفريقية	بنن	١
		تشاد	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		مصر	١
		كينيا	١
		مالي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٣
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٤
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٧
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	١
		الأردن	١
		جمهورية كوريا	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٤
	أوروبا الشرقية	رومانيا	٢
		صربيا	١
		ألبانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٤
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	٣
		كولومبيا	٤
		كوستاريكا	١
		المكسيك	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		فنزويلا	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٨
		النمسا	٢
		بلجيكا	٦
		كندا	٣
		فرنسا	٩
		ألمانيا	٤
		أيرلندا	٢
		إيطاليا	٥
		هولندا	١
		نيوزيلندا	٢
		البرتغال	١
		أسبانيا	٤
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٦
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥٦
			٩٢
	مجموع ف-٣		

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٢	الأفريقية	بور كينا فاسو	١
		مصر	٢
		غامبيا	١
		غانا	٢
		كينيا	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	٢
		توجو	١
		جمهورية ترازيا المتحدة	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٣
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	٣
		لبنان	١
		منغوليا	١
		الأراضي الفلسطينية المحتلة	١
		جمهورية كوريا	١
		سانغفورة	١
		سريلانكا	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١٠
	أوروبا الشرقية	بيلاروس	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	٣
		جورجيا	١
		رومانيا	٣
		صربيا	١
		أوكرانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	١١
		البرازيل	١
	مجموعة دول	كولومبيا	٢
	أمريكا اللاتينية	كوستاريكا	٢
	والبحر الكاريبي	المكسيك	١
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
	دول أوروبا الغربية	أستراليا	٢
	ودول أخرى	النمسا	١
		بلجيكا	١
		كندا	٤
		فرنسا	١٦
		ألمانيا	٤
		اليونان	١
		إيطاليا	١
		هولندا	٥
		نيوزيلندا	٢
		أسبانيا	٣
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥١
			٩٢
	مجموع ف-٢		


الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-١	الأفريقية	كاميرون	١
		غامبيا	١
		نيجيريا	١
		السنغال	١
		أوغندا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٥
	الآسيوية	اليابان	١
		مجموع الدول الآسيوية	١
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		رومانيا	٢
		روسيا الفدرالية	١
		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٧
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		شيلي	١
		بيرو	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		فرنسا	٣
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		أسبانيا	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
	مجموع ف-١		٢٤
	المجموع الكلي		٢٩٤

النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


الشكل البياني ١ - النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى محدودية الوظائف المعنية وعددها سبع وظائف فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المبسطة الواردة في الجدول أعلاه.


الشكل البياني ٢ - النسبة المئوية من الوظائف ف-٥




الشكل البياني ٣- النسبة المئوية من الوظائف ف-٤




الشكل البياني ٤- النسبة المئوية من الوظائف ف-٣



الشكل البياني ٥ - النسبة المئوية من الوظائف ف-٢



الشكل البياني ٦ - النسبة المئوية من الوظائف ف-١



الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين

التوزيع الترحيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بحسب الدول الأطراف (الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٨	النطاق الخبز	نقطة الوسط	عدد الموظفين
الإفريقية					
	بنن	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٣	١,٥٢	١
	بوتسوانا	٪ ٠,٠٢٠٨٤	١,١٠	١,٤٩	١
	بوركينافاسو	٪ ٠,٠٠٢٩٨	١,١٧	١,٥٩	١
	بوروندي	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٢	١,٥٢	١
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٩	١,٤٨	١
	تشاد	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٤	١,٥٤	١
	جزر القمر	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	١,٤٤	١
	الكونغو	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٩	١,٤٧	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪ ٠,٠٠٤٤٧	١,٠٧	١,٤٥	٢
	جيبوتي	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٥٤	٢,٠٨	١
	غابون	٪ ٠,٠١١٩١	١,٠٨	١,٤٧	١
	غامبيا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٧	١,٤٥	٣
	غانا	٪ ٠,٠٠٥٩٥	١,٢٥	١,٦٨	٢
	غينيا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٣	١,٥٣	١
	كينيا	٪ ٠,٠١٤٨٩	١,٠٨	١,٤٦	٣
	ليسوتو	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٧	١,٤٥	١
	ليبيريا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٩	١,٤٧	١
	مدغشقر	٪ ٠,٠٠١٧٤	١,٢١	١,٦٤	١
	ملاوي	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٦	١,٥٨	١
	مالي	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٥	١,٥٦	٢
	موريشيوس	٪ ٠,٠١٦٣٨	١,٠٩	١,٤٧	١
	ناميبيا	٪ ٠,٠٠٨٩٣	١,٠٨	١,٤٧	١
	النيجر	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٧	١,٥٨	٢
	نيجريا	٪ ٠,٠٧١٤٦	٢,٣١	٣,١٣	٨
	السنغال	٪ ٠,٠٠٥٩٥	١,١٦	١,٥٧	٣
	سيراليون	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٠	١,٤٩	٤
	جنوب أفريقيا	٪ ٠,٤٣١٧٢	٢,١١	٢,٨٥	٥
	أوغندا	٪ ٠,٠٠٤٤٧	١,٣٠	١,٧٦	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪ ٠,٠٠٨٩٣	١,٣٨	١,٨٧	٢
	زامبيا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٥	١,٥٥	١

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٨	النطاق الخبز	نقطة الوسط	عدد الموظفين	المنطقة	البلد
الآسيوية							
	أفغانستان	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٢٧	-	١,٧١	١,٤٩	
	كمبوديا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١٧	-	١,٥٨	١,٣٧	
	جزر كوك	٪ ٠,٠٠١١٢	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٤	
	قبرص	٪ ٠,٠٦٥٥٠	١,١٦	-	١,٥٧	١,٣٧	
	فيجي	٪ ٠,٠٠٤٤٧	١,٠٧	-	١,٤٥	١,٢٦	
	اليابان	٢٢,٠٠٠٠٠ ٪	٣٦,٥٠	-	٤٩,٣٨	٤٢,٩٤	٦
	الأردن	٪ ٠,٠١٧٨٦	١,١٣	-	١,٥٣	١,٣٣	٢
	جزر مارشال	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٤	
	منغوليا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٨	-	١,٤٦	١,٢٧	١
	ناورو	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٤	
	جمهورية كوريا	٪ ٣,٢٣٤٩٥	٦,٤٩	-	٨,٧٩	٧,٦٤	٢
	ساموا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٥	
	طاجكستان	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,١١	-	١,٥٠	١,٣٠	
	تيمور-ليشتي	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٧	-	١,٤٤	١,٢٥	
أوروبا الشرقية							
	ألبانيا	٪ ٠,٠٠٨٩٣	١,٠٩	-	١,٤٨	١,٢٩	١
	البوسنة والهرسك	٪ ٠,٠٠٨٩٣	١,١٠	-	١,٤٩	١,٢٩	١
	بلغاريا	٪ ٠,٠٢٩٧٧	١,١٦	-	١,٥٧	١,٣٦	٢
	كرواتيا	٪ ٠,٠٧٤٤٤	١,٢١	-	١,٦٣	١,٤٢	٥
	استونيا	٪ ٠,٠٢٣٨٢	١,١٠	-	١,٤٩	١,٣٠	
	جورجيا	٪ ٠,٠٠٤٤٧	١,١٠	-	١,٤٨	١,٢٩	١
	هنغاريا	٪ ٠,٣٦٣٢٤	١,٧٠	-	٢,٣٠	٢,٠٠	
	لاتفيا	٪ ٠,٠٢٦٨٠	١,١١	-	١,٥١	١,٣١	
	ليتوانيا	٪ ٠,٠٤٦١٥	١,١٥	-	١,٥٦	١,٣٦	
	الجيل الأسود	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٤	١,٢٥	
	بولندا	٪ ٠,٧٤٥٨٤	٢,٥٢	-	٣,٤١	٢,٩٦	
	رومانيا	٪ ٠,١٠٤٢١	١,٣٨	-	١,٨٧	١,٦٣	٧
	صربيا	٪ ٠,٠٣١٢٦	١,١٨	-	١,٦٠	١,٣٩	٣
	سلوفاكيا	٪ ٠,٠٩٣٧٩	١,٢٤	-	١,٦٨	١,٤٦	
	سلوفينيا	٪ ٠,١٤٢٩٢	١,٢٩	-	١,٧٥	١,٥٢	
	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٪ ٠,٠٠٧٤٤	١,٠٨	-	١,٤٦	١,٢٧	١

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق الخبز			تقييم ٢٠٠٨	البلد	المنطقة
							مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
	١,٢٥	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠٢٩٨		أنتيغوا وبربودا
٣	٢,٤٩	٢,٨٦	-	٢,١٢	٪ ٠,٤٨٣٨٣		الأرجنتين
	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	٪ ٠,٠١٣٤٠		بربادوس
	١,٢٥	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩		بليز
	١,٣٤	١,٥٥	-	١,١٤	٪ ٠,٠٠٨٩٣		بوليفيا
٥	٥,٣٩	٦,١٩	-	٤,٥٨	٪ ١,٣٠٤١٠		البرازيل
٧	١,٩٥	٢,٢٤	-	١,٦٦	٪ ٠,١٥٦٣١		كولومبيا
٣	١,٣٧	١,٥٧	-	١,١٦	٪ ٠,٠٤٧٦٤		كوستاريكا
	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩		دومينيكا
	١,٣٩	١,٦٠	-	١,١٨	٪ ٠,٠٣٥٧٣		الجمهورية الدومينيكية
٢	١,٤٢	١,٦٣	-	١,٢١	٪ ٠,٠٣١٢٦		إكوادور
	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩		غيانا
	١,٣٢	١,٥٢	-	١,١٢	٪ ٠,٠٠٧٤٤		هندوراس
٢	٨,٤٠	٩,٦٦	-	٧,١٤	٪ ٣,٣٦٠٠٠		المكسيك
	١,٣٣	١,٥٣	-	١,١٣	٪ ٠,٠٣٤٢٤		بنما
	١,٣١	١,٥١	-	١,١١	٪ ٠,٠٠٧٤٤		باراغواي
٢	١,٧١	١,٩٦	-	١,٤٥	٪ ٠,١١٦١٢		بيرو
	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩		سانت كيتس ونيفيس
١	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩		سانت فنسنت وجزر غرينادين
	١,٢٥	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١١٢		سورينام
٤	١,٣٣	١,٥٣	-	١,١٣	٪ ٠,٠٤٠١٩		ترينيداد وتوباغو
	١,٣٥	١,٥٥	-	١,١٤	٪ ٠,٠٤٠١٩		أوروغواي
١	٢,٠٤	٢,٣٥	-	١,٧٣	٪ ٠,٢٩٧٧٤		فنزويلا

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق المحيذ			تقييم ٢٠٠٨	البلد	المنطقة
							مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
	١,٢٦	١,٤٥	-	١,٠٧	% ٠,٠١١٩١	أندورا	
١٣	٦,٣٦	٧,٣٢	-	٥,٤١	% ٢,٦٦٠٣١	أستراليا	
٣	٣,٧٥	٤,٣١	-	٣,١٩	% ١,٣٢٠٤٨	النمسا	
١٢	٤,٣٦	٥,٠١	-	٣,٧٠	% ١,٦٤٠٥٥	بلجيكا	
١٠	٩,٧١	١١,١٦	-	٨,٢٥	% ٤,٤٣١٨٦	كندا	
١	٣,٣٦	٣,٨٦	-	٢,٨٦	% ١,١٠٠١٥	الدانمرك	
٤	٢,٨٤	٣,٢٦	-	٢,٤١	% ٠,٨٣٩٦٣	فنلندا	
٣٧	١٩,٠٨	٢١,٩٥	-	١٦,٢٢	% ٩,٣٨٠٣١	فرنسا	
١٩	٢٥,٥٢	٢٩,٣٤	-	٢١,٦٩	% ١٢,٧٦٨٥٩	ألمانيا	
١	٢,٩٨	٣,٤٢	-	٢,٥٣	% ٠,٨٨٧٢٧	اليونان	
	١,٣٤	١,٥٥	-	١,١٤	% ٠,٠٥٥٠٨	آيسلندا	
٤	٢,٥٠	٢,٨٨	-	٢,١٣	% ٠,٦٦٢٤٧	آيرلندا	
١٠	١٥,٧١	١٨,٠٦	-	١٣,٣٥	% ٧,٥٦١١١	إيطاليا	
	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	% ٠,٠١٤٨٩	ليختنشتاين	
	١,٤٨	١,٧٠	-	١,٢٦	% ٠,١٢٦٥٤	لكسمبرغ	
	١,٢٩	١,٤٨	-	١,١٠	% ٠,٠٢٥٣١	مالطة	
١٢	٦,٥٣	٧,٥١	-	٥,٥٥	% ٢,٧٨٨٣٤	هولندا	
٤	١,٩٨	٢,٢٨	-	١,٦٨	% ٠,٣٨١١١	نيوزيلندا	
	٣,٤٣	٣,٩٤	-	٢,٩١	% ١,١٦٤١٦	النرويج	
١	٢,٧٨	٣,٢٠	-	٢,٣٧	% ٠,٧٨٤٥٥	البرتغال	
	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٦	% ٠,٠٠٤٤٧	سان مارينو	
١١	٩,٧٧	١١,٢٤	-	٨,٣١	% ٤,٤١٨٤٦	إسبانيا	
١	٤,٢٦	٤,٩٠	-	٣,٦٢	% ١,٥٩٤٤٠	السويد	
٢	٤,٦٤	٥,٣٤	-	٣,٩٥	% ١,٨١٠٢٦	سويسرا	
١٩	٢٠,٠١	٢٣,٠١	-	١٧,٠١	% ٩,٨٨٧٩٥	المملكة المتحدة	
٢٦٧	٣٣٥,٠٠				% ١٠٠,٠٠	المجموع*	

* هناك ٢٧ موظفا آخرا من الموظفين الفنيين ليسوا من مواطني الدول غير الأطراف.

الجدول ٤: التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين* بحسب الرتبة في الجهاز
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

المهينة القضائية

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	١	١	٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٩	٤	١٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٤	١	٥

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١		١	١

مكتب المدعي العام

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
وكيل الأمين العام		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٢	٨	١٠

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١١	١٥	٢٦

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	١٣	٢٨	٤١

*.من في ذلك الموظفون اللغويون.

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٩	١٩	٤٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	١٣	٦	١٩

قلم المحكمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١	٣	٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٣	٨	١١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١٥	١٣	٢٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٢٥	٢٩	٥٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٧	١٥	٤٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	٤	٤	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	٢	١	٣

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	١		١

مكتب مشروع المباني الدائمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
د-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١		١

المجموع الكلي

إناث	ذكور	المجموع
١٦٦	١٦٢	*٣٢٨*

*. بمن في ذلك الموظفون المنتخبون والموظفون اللغويون.

الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٥٤	الوظائف الثابتة
١٥٦	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٧٧	المتدربون الداخليون
٥	الفنيون الزائرون
٣٧	الخبراء الاستشاريون
٢٠	المسؤولون المنتخبون
٩٤٩	المجموع

الجدول ٦: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٧٤٠	الوظائف الثابتة
١٧٢	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون ^(١)
١٢	الفنيون الزائرون
٤٠	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
١٠٧٥	المجموع

^(١) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة-الموظفون الفنيون
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

المساعدة العامة المؤقتة	الجموع	عنوان الوظيفة	مستوى الوظيفة	البرنامج الفرعي	البرنامج	البرنامج الرئيسي
نعم	١	رئيس الديوان	ف-٥	هيئة الرئاسة	الهيئة القضائية	البرنامج الرئيسي الأول
	(١)	مستشار قانوني ^(١)	ف-٣	الدوائر		
	١	مخبر مساعد	ف-٢	قسم التخطيط والعمليات	شعبة التحقيقات	البرنامج الرئيسي الثاني
	١	منسق العمليات الميدانية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى			
	(١)	مساعد إداري ^(١)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	ديوان المسجل	مكتب المسجل	البرنامج الرئيسي الثالث
	١	موظف أمن ^(١)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم السلامة والأمن		
	(١)	مساعد توظيف ^(١)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم الموارد البشرية	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	
	١	مساعد رئيسي للرقابة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم الميزانية والمالية		
	(١)	مساعد مالي ^(١)	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية			
	١	موظف مشاريع المرافق	ف-٢	قسم الخدمات العامة		
	١	مساعد إدارة السجلات والتحويلات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		
	١	رئيس الشعبة	ف-٥	المكتب الرئيسي	شعبة الضحايا والدفاع	
	١	موظف رصد وتقييم	ف-٣	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	البرنامج الرئيسي السادس
١	(٩)١٣ ^(٣)					المجموع الكلي*

* هناك ٧٣ وظيفة أخرى حالياً قيد التعيين أو معلن عنها.

الوظيفة من رتبة مساعد الأمين العام في البرنامج الرئيسي الثاني ليست قيد التعيين حالياً.

حالة التعيين في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١) وظيفة في مرحلة الإعلان حالياً.

(٢) وظيفة شاغرة نظراً للاستقالة مؤجراً.

(٣) مجموع عدد الوظائف الشاغرة ٩ وظائف.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.1/L.2/Rev.1
المخاطر المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/8/CBF.1/1
التقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/CBF.1/2
تقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/CBF.1/3
تقرير حالة عن الدراسة التي تجريها المحكمة من أجل تدابير فعالة لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/8/CBF.1/4
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/CBF.1/5
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.1/5/Corr.1
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.1/5/Corr.2
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/8/CBF.1/6
تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لتعزيز الترام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/CBF.1/7
تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/8/CBF.1/9
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/CBF.1/10
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ - إضافة	ICC-ASP/8/CBF.1/10/Add.1
تقرير المحكمة عن المشتريات	ICC-ASP/8/CBF.1/11
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة	ICC-ASP/8/2
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.1

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، آب/أغسطس ٢٠٠٩

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٢٤٦	٦-١	أولاً- مقدمة
٢٤٦	٥-١	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٢٤٧	٦	باء- مشاركة المراقبين
٢٤٧	١٤٤-٧	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة
٢٤٧	١٠-٧	ألف- استعراض القضايا المالية
٢٤٧	٧	١- حالة تسديد الاشتراكات
٢٤٨	٩-٨	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
٢٤٨	١٠	٣- الفوائد
٢٤٨	٢٧-١١	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
٢٤٨	٢٤-١١	(أ) تقارير مراجعة الحسابات
		١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٤٨		٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٤٨	١٦-١١	٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٢٥٠	٢١-١٧	٤- تقرير لجنة مراجعة الحسابات
٢٥١	٢٤-٢٢	(ب) الترتيبات الإدارية
٢٥١	٢٧-٢٥	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
٢٥٢	١١١-٢٨	١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٢٥٢	٣٣-٢٨	(أ) صندوق رأس المال العامل
٢٥٣	٣٤	٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠
٢٥٣	١١١-٣٥	(أ) عرض الميزانية
٢٥٣	٤٠-٣٥	(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١٠
٢٥٤	٤٣-٤١	(ج) التحليل الكلي
٢٥٥	٤٨-٤٤	'١' التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط
٢٥٦	٥٤-٤٩	

* صدر سابقا كوثيقة ICC-ASP/8/15 و Add.1.

٢٥٧	٥٥	(د) التكاليف العامة للموظفين/ التضخم
٢٥٧	٥٦	(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور
٢٥٧	٦١-٥٧	(و) عمليات إعادة التصنيف
٢٥٨	٦٣-٦٢	(ز) المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة
٢٥٨	٦٤	(ح) السفر
٢٥٨	٦٧-٦٥	(ط) التدريب
٢٥٩	٧٢-٦٨	(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية
٢٦٠	٧٤-٧٣	(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
٢٦٠	٩٧-٧٥	(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٦٣	١٠١-٩٨	(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
		(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا
٢٦٤	١٠٧-١٠٢	(س) البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة
٢٦٥	١١١	(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٠
٢٦٥	١١٩-١١٢	دال- مباني المحكمة
٢٦٥	١١٦-١١٢	(أ) المباني الدائمة
٢٦٦	١١٩-١١٧	(ب) المباني المؤقتة
٢٦٧	١٢١-١٢٠	هاء- آلية الرقابة المستقلة
٢٦٧	١٢٦-١٢٢	واو- المساعدة القانونية
٢٦٧	١٢٤-١٢٢	(أ) المساعدة القانونية (الدفاع)
٢٦٨	١٢٦-١٢٥	(ب) المساعدة القانونية (الضحايا)
٢٦٨	١٢٧	زاي- الزيارات الأسرية
٢٦٩	١٣٠-١٢٨	حاء- مكتب الاتصال لدى مقر الاتحاد الأفريقي
٢٦٩	١٤٠-١٣١	طاء- صندوق الطوارئ
٢٦٩	١٣٤-١٣١	١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٩
٢٧٠	١٤٠-١٣٥	٢- تحديد موارد صندوق الطوارئ
٢٧١	١٤٢-١٤١	ياء- استثمار الأموال السائلة للمحكمة
٢٧١	١٤٤-١٤٣	كاف- مسائل أخرى
٢٧١	١٤٣	١- الاجتماعات المقبلة
٢٧١	١٤٤	٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

		المرفقات
٢٧٢ قائمة الوثائق	الأول
٢٧٤ حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩	الثاني
٢٧٧ الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية	الثالث

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة الثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن تاريخ انعقاد هذه الدورة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد نُخلت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خمس عشرة جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد سانغ هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسييس، أميناً للجنة.

٣- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثالثة عشرة للجنة:

- ١- دافيد بانيانكا (بوروندي)
- ٢- كارولينا ماريا فرنانديس أوباسو (المكسيك)
- ٣- جيل فنكلشتاين (فرنسا)
- ٤- فوزي أ. غرايه (الأردن)
- ٥- مسعود حسين (كندا)
- ٦- شينيشي بيذا (اليابان)
- ٧- جوهاني لميك (استونيا)
- ٨- روسات نييرينكيندي كاتونغبي (أوغندا)
- ٩- غيرد سوب (ألمانيا)
- ١٠- أوغو سيسبي (إيطاليا)
- ١١- إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
- ١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/CBF.2/L.1):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- مشاركة المراقبين.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩.

- ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠.
- ٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:
- (أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات
- ١' البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٢' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
- ٤' تقرير لجنة مراجعة الحسابات.
- (ب) الترتيبات الإدارية
- ٩- مباني المحكمة.
- ١٠- الآلية المستقلة للمراقبة.
- ١١- المساعدة القانونية.
- ١٢- الزيارات الأسرية.
- ١٣- صندوق الطوارئ.
- ١٤- استثمار الأموال السائلة للمحكمة.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ٥- ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.
- باء- مشاركة المراقبين
- ٦- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا البيان.
- ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة
- ألف- استعراض القضايا المالية
- ١- حالة تسديد الاشتراكات
- ٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن المحكمة تلقت ما مجموعه ١٧٥ ٠٠٨ ٩٤ يورو عن الفترة المالية ٢٠٠٩ في حين أن مبلغاً يتمثل في ٢ ٤٠١ ٥٠٧ يورو مازال مستحقاً عن السنوات المالية السابقة. ولاحظت أن ٦١ دولة سددت اشتراكاتها بالكامل حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ونظراً لسداد ٩٧,٩ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩، فإن

الحالة العامة تمثل تحسناً بالمقارنة بالدورة السابقة للجنة. واستمر أيضاً انخفاض مستوى الاشتراكات غير المسددة مقارنة بالفترات المالية السابقة.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٨- لاحظت اللجنة أن الأمانة قامت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة وبأدى مبلغ يتعين تسديده لعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خمساً من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتباراً من ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(١). وذكرت اللجنة بأن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب يقوم بمعالجة المسألة، وقد كلفته الجمعية بذلك.

٩- وطلبت اللجنة إلى الأمانة من جديد أن تبلغ الدول المتأخرة عن التسديد بأدى مبلغ يتعين تسديده قبل الدورة الثامنة للجمعية.

٣- الفوائض

١٠- يبلغ الفائض النقدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية نحو ١٣,١ مليون يورو، ويشمل هذا المبلغ الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٨ والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي وردت من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) تقارير مراجعة الحسابات

١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

١١- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات للجنة، في معرض تقديم تقريره المعين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية^(٢) والصندوق الاستئماني للضحايا^(٣)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأياً بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٨

^(١) بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا، والنيجر، وسيراليون.

^(٢) ICC-ASP/8/14.

^(٣) ICC-ASP/8/16.

بلغ ٠٠٠ ٨٤ ٨٥٤ يورو^(٤) مقارنة بميزانية معتمدة تبلغ ١٠٠ ٣٨٢ ٩٠ يورو، مما يمثل معدلاً قوامه ٩٣,٣ في المائة لتنفيذ الميزانية^(٥).

١٢- ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات، وخاصة بالتوصية ١ التي تدعو المحكمة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة للتنبؤ بالتدفقات النقدية، خاصة فيما يتعلق بالأجلين المتوسط والطويل، لاقترب المحكمة من معدل تنفيذ يبلغ مائة في المائة من ميزانيتها. وسلطت اللجنة الضوء أيضاً على التوصية ٤^(٦) لأنها تستحق خاصة النظر بعناية من أجل تحسين ترتيبات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٣- وبالنسبة للتوصية ٨ المتعلقة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أشار مراجع الحسابات الخارجي إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستصبح في نهاية الأمر المعيار المعتمد للممارسات المحاسبية للمنظمات الدولية وأن الأمم المتحدة ستقوم باعتمادها مع مرور الوقت. ولاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت ميزانية يبلغ قدرها ٤٠٩ ٤٠٠ يورو لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠ كجزء من الميزانية الإجمالية لتنفيذ هذه المعايير في غضون السنوات الخمس القادمة البالغ قدرها ٣٠٢ ٩٦٨ ١ يورو^(٧). وذكّرت اللجنة باقتراحها السابق بأن "تعمل المحكمة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط"^(٨)، ورأت أن بإمكان المحكمة أن تؤجل بكل أمان مسألة التنفيذ في هذه المرحلة لمدة عام واحد على الأقل من أجل تقييم نتائج تنفيذ النظام في المنظمات الأخرى، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن تقييمها. ولذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد المطلوب البالغ قدره ٤٠٩ ٤٠٠ يورو لعام ٢٠١٠ وبأن تنظر الجمعية في تجارب المنظمات الدولية الأخرى قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، أيدت اللجنة رأي المراجع الخارجي للحسابات بضرورة النظر بمزيد من الدقة في التبرعات التي تقل عن ٥ ٠٠٠ يورو للحد من مخاطر التبرعات غير القانونية^(٩).

^(٤) ICC-ASP/8/14.

^(٥) ICC-ASP/8/7.

^(٦) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨. وعملاً بالتوصية ٤، أوصى المراجع الخارجي للحسابات بأن "تتخذ على سبيل الأولوية ترتيبات محسنة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، لضمان محافظة المحكمة على الزخم المميز لهذا الجانب المهم من الإدارة والقدرة على إدارة المخاطر الأساسية بصورة فعالة، بما يكفل الاعتراف بالمخاطر الخارجية والداخلية ووضع أولويات لها. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى وضع سجل لتصنيف المخاطر بحسب أولوياتها، وتعيين الجهات المسؤولة عنها، والتدابير الواجبة لتخفيفها، ومراجعة هذا السجل وتحديثه من قبل كبار المسؤولين الإداريين بانتظام، وعرضه على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضه واتخاذ التدابير التي تدعو الضرورة إليها".

^(٧) ICC-ASP/8/CBF.2/1، الفقرة ٢٠، الجدول ٢: تقديرات الميزانية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

^(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ١٨.

^(٩) ICC-ASP/8/16، الفقرتان ١٦-١٧.

١٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ بشأن تمويل نفقات الأمانة بالاستناد إلى التبرعات بدلاً من الاستناد إلى الميزانية الأساسية، أفادت اللجنة بأن البت في هذه المسألة من اختصاص الجمعية. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة رأي المراجع الخارجي للحسابات بإجراء تقييم لمستوى نشاط الصندوق الاستثماري فيما يتعلق بالقرارات الأصلية للجمعية^(١٠) حتى يتسنى للجمعية البت فيما إذا كان من الملائم أن تدفع نفقات الصندوق من التبرعات وما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.

١٦- وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وكذلك بالرأي المعرب عنه في التقرير. وأوصت اللجنة بأن تنفذ الأحكام الواردة في هذا التقرير وبأن تقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة بشأن تنفيذها.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٧- عملاً بالقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية، قدم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التقرير السنوي عن أنشطته إلى لجنة الميزانية والمالية، مبيناً أنشطة المكتب في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ والنصف الأول من عام ٢٠٠٩.

١٨- ونظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة.

١٩- وعملاً بولاية اللجنة المنصوص عليها في القاعدة ١١٠-١، تود اللجنة أن تسترعي نظر الجمعية إلى عدم الاتساق في الإجراءات المتعلقة بتوفير الخدمات التخصصية مثل خدمات المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين بين الأجهزة المختلفة للمحكمة. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في الإجراءات المتبعة لتوفير هذه الخدمات وبأن يواصل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إدراج هذه الإجراءات في خطة عمله. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشر المحكمة الإجراءات المتعلقة بتوفير هذه الخدمات على موقعها بالإنترنت من أجل زيادة شفافية هذه الإجراءات.

٢٠- ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود آلية محددة لمتابعة التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي للحسابات. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يخصص مكتب المراجعة الداخلية للحسابات جزءاً من تقريره السنوي لإجراءات متابعة التوصيات السابقة.

٢١- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التأخير الكبير في استكمال الملاك الوظيفي للمكتب مما أدى على ما يبدو إلى تأخير تنفيذ خطة مراجعة الحسابات تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة^(١١) ودعت المحكمة إلى تسريع عملية التعيين في الوظيفة التي ظلت شاغرة مدة تزيد على عام.

^(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١١-١٥.

^(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

٤- تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٢٢- أبلغت المحكمة اللجنة بأن الاختصاصات المنقحة^(١٢) التي أصبحت نافذة اعتباراً من ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تقتضي أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من الخارج كما تقتضي وجود هيكل إداري على نحو ما اقترحه المراجع الخارجي للحسابات وأيدته اللجنة^(١٣). وجرى تعيين أحد الأعضاء الخارجيين وستجتمع اللجنة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها تبذل جهوداً حثيثة من أجل تحديد بقية الأعضاء الخارجيين.

٢٣- وفيما يتعلق بالاختصاصات المنقحة التي سبق ذكرها، لاحظت اللجنة عدم إدراج الأجر المحدد للأعضاء الخارجيين ونفقات سفرهم. وطلبت اللجنة إلى المحكمة تنقيح هذه الاختصاصات مرة أخرى لتضمينها أرقاماً محددة للأجر ونفقات السفر ضمن الحد الأقصى للغطاء المالي المدرج في الميزانية والبالغ قدره ٩٠ ٠٠٠ يورو. وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة للجنة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠، أوصت اللجنة بنقلها من البرنامج الرئيسي الرابع إلى البرنامج الرئيسي الأول وبأن ترد التكاليف الإجمالية للجنة مراجعة الحسابات بشكل واضح في الميزانيات المقترحة المقبلة.

٢٤- ورحبت اللجنة بقرار المحكمة وتطلعت إلى الحصول على التقرير السنوي الأول للجنة مراجعة الحسابات بموجب اختصاصاتها المنقحة.

(ب) الترتيبات الإدارية

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الذي أعده الخبير الاستشاري الخارجي المعني بإدارة المخاطر في المحكمة ولاحظت أن التقرير يشير إلى وجود انقسامات بين الأجهزة وأن عدم وضوح الأدوار من الأسباب الرئيسية للنقص في الكفاءات. وأشارت اللجنة إلى أن إدارة المخاطر من المواضيع التي أبرزها مراجع الحسابات الخارجي أيضاً في التوصيات التي وردت في تقريره^(١٤).

٢٦- ورأت اللجنة أن هذه المسألة ذات أولوية قصوى. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى رئاسة المحكمة أن تقدم تقريراً بشأن التدابير التي تتخذها المحكمة لإضفاء المزيد من الوضوح على مسؤوليات الأجهزة المختلفة وإنجاد فهم موحد لهذه المسؤوليات على صعيد المحكمة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

٢٧- ورأت اللجنة أن الجمعية قد ترغب، في ضوء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، في النظر في سبل لتحسين وتعزيز الهياكل الإدارية للمحكمة، ودور الجمعية.

^(١٢) التوجيه الرئاسي ICC/PRES/D/G/2009/1، الصادر بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

^(١٣) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٦-٢٨.

^(١٤) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٩-٣١.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٥). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه بلغ ٥١,٩ في المائة، بما يمثل نفقات يبلغ قدرها ٥٢,٥ مليون يورو. وزاد التنفيذ عن الفترة المقابلة لعام ٢٠٠٨ بنسبة ٥,١ في المائة. وبلغ معدل التنفيذ المتوقع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نسبة ٩٧,٧ في المائة استناداً إلى إنفاق متوقع يبلغ قدره ٩٨,٨٧٥ مليون يورو. وسيمثل ذلك نقصاً في الإنفاق يبلغ ٢,٤ مليون يورو من الميزانية المعتمدة، ولكن يمثل زيادة في الميزانية قدرها ٤,٧ ملايين يورو على المبلغ الوارد من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، الذي بلغ ١٧٥ ٠٠٨ ٩٤ يورو حتى ٢٠ آب/أغسطس.

٢٩- وأشارت اللجنة بشكل خاص إلى أن المحكمة قد تجاوزت الميزانية المعتمدة للخدمات الاستشارية والمعدات في مختلف البرامج وأوصت بأن تحدد المحكمة سبلاً لتحسين الالتزام بضوابط الميزانية.

٣٠- وفيما يتعلق بملاك الموظفين، لاحظت اللجنة أن الوضع العام للمحكمة في مجال التوظيف قد تحسن بشكل ملموس مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٨. فمن أصل ٧٣٩ وظيفة معتمدة لعام ٢٠٠٩^(١٦)، شُغلت ٦٦٩ وظيفة حتى ٣٠ حزيران/يونيه، أي بفارق ٧٠ وظيفة. ومن الوظائف الشاغرة، جاري التعيين في ٤٩ وظيفة، وتم الإعلان عن ١٠ وظائف أخرى، ولم يُعلن عن ١١ وظيفة. وتوقع المحكمة أن يتم شغل ما مجموعه ٧٠٢ وظيفة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣١- وفي ضوء معدل التنفيذ هذا، فضلاً عن إصدار أوامر المثول أمام المحكمة ومثول السيد أبو قرده لاحقاً أمامها (انظر القسم طاء: صندوق الطوارئ)، أبلغ المسجل اللجنة في رسالة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بأن المحكمة تتوقع استخدام صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة المتوقعة بين الأنصبة المقررة والنفقات الفعلية على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/7/Res.4.

٣٢- وكان معروضاً على اللجنة التقرير المرحلي المتعلق بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة في تدابير الكفاءة^(١٧) وأبلغت شفويّاً أيضاً بعدد من التدابير والعمليات المتعلقة بالكفاءة، فضلاً عن الوفورات في التكلفة التي نُفذت في عام ٢٠٠٩ بهدف خفض التكاليف.

^(١٥) ICC-ASP/8/17.

^(١٦) يستند عدد الوظائف المعتمدة المشار إليه في الجدول ٤ من تقرير المحكمة عن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/17)، غير أن العدد لا يقدم أي توضيح فيما يخص الفرق بين المسؤولين المنتخبين (من الجمعية أو من الدوائر) وغير المنتخبين.

^(١٧) ICC-ASP/8/CBF.2/6.

٣٣- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى الجهود الحقيقية والصادقة التي تبذلها المحكمة من أجل تحقيق الكفاءة وغيرها من الوفورات. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن التقرير والإحاطات الإعلامية ذات الصلة يقدمان وصفاً تفصيلياً لتدابير الكفاءة ولا يقدمان تقديرات كمية للوفورات التي تم تحقيقها فعلاً في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة مزيداً من التفاصيل بشأن الوفورات الفعلية في عام ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بأن تكفل المحكمة الإبقاء على نفقاتها لعام ٢٠٠٩ قيد الاستعراض المستمر من أجل وضع أولويات للأنشطة بهدف التوصل إلى مزيد من الوفورات التي تسمح بأن بتقليل الفجوة بين الأنصبة المقررة والنفقات بقدر الإمكان. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تأجيل المحاكمة الثالثة إلى عام ٢٠١٠ سيوفر للمحكمة القدرة على تحديد عدد من المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها في ميزانية عام ٢٠٠٩، وسيؤدي بالتالي إلى تقليل الحاجة إلى استخدام صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة في التقييم.

(أ) صندوق رأس المال العامل

٣٤- أشارت اللجنة إلى الاقتراح المقدم في دورتها الحادية عشرة بأن يكون صندوق رأس المال العامل آلية أساسية لضمان استجابة المحكمة للتدفقات النقدية المطلوبة في الحالات التي قد تتأخر فيها الاشتراكات العادية للدول الأطراف وإلى ما ارتأتها من أن مبدأ الصندوق بجزء من اثني عشر جزءاً من مستوى الميزانية السنوية هو مبدأ معقول^(١٨). ونظراً للتحسن الذي طرأ على مستوى تسديد الاشتراكات وصلاية الوضع النقدي للمحكمة، توصي اللجنة بالإبقاء على صندوق رأس المال العامل عند مستواه الحالي الذي يبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وبتعويض أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق لسد الفجوة بين الأنصبة المقررة والميزانية المعتمدة في عام ٢٠٠٩ من الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتتماشى النفقات مع الأنصبة المقررة التي يبلغ قدرها ٩٦ مليون يورو.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠

(أ) عرض الميزانية

٣٥- رحّبت اللجنة إجمالاً بالعرض المقدم لوثيقة الميزانية، بما في ذلك بالتعديلات التي أدخلتها المحكمة لتوفير المزيد من الشفافية للأقسام والبرامج الفرعية.

٣٦- غير أن اللجنة لاحظت أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين. وأوصت بأن ترد المساعدة القانونية للدفاع والمساعدة القانونية للضحايا في بندين منفصلين من برامجها الفرعية بدلا من حصرهما في فئة "الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب". وسيوفر ذلك المزيد من الشفافية والقابلية للمقارنة مع مرور السنين.

^(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرة ٧٠.

٣٧- وأوصت اللجنة أيضا بأن يرد التدريب في بند منفصل من البرامج والبرامج الفرعية المختلفة.

٣٨- وأوصت اللجنة كذلك، فيما يخص بعض البرامج، بتقديم مبررات أفضل للموارد المطلوبة.

٣٩- وفيما يتعلق بعدم إدراج النفقات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، مكتب الاتصال المقترح بمقر الاتحاد الأفريقي، وآلية الرقابة المستقلة المقترحة في الميزانية المقترحة، أوصت اللجنة، كقاعدة عامة، بعدم إدراج البنود التي لم توافق عليها الجمعية في إطار السياسة العامة في الميزانية. ومع ذلك، ينبغي أن ترد البنود الناتجة عن التزام قانوني منصوص عليه في نظام روما الأساسي مثل المؤتمر الاستعراضي في الميزانية المقترحة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم فهم أو اعتبار الأحداث الدورية جزءاً من الميزانية الأساسية للمحكمة، بأي حال من الأحوال. فلا يجوز بالتالي أن تكون التكاليف المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي أساساً لحساب الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بميزانيات البنود التي أعدت لتنظر فيها الجمعية، مثل مكتب الاتصال المقترح، وآلية الرقابة المستقلة المقترحة، والزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين، أوصت اللجنة بأن ترد هذه الميزانيات بوصفها مرفقات لوثيقة الميزانية من أجل ضمان الشفافية الكاملة للآثار المترتبة عليها في الميزانية الإجمالية.

٤٠- وفيما يتعلق بميزانية السفر المطلوبة لحضور المؤتمر الاستعراضي، لاحظت اللجنة أن هناك عدم اتساق بين البرامج الرئيسية. فقد أدرجت بعض البرامج نفقات السفر المطلوبة لحضور المؤتمر الاستعراضي في ميزانية برنامجها الرئيسي بينما أدرجت برامج أخرى نفقات السفر المتعلقة بها في الميزانية المقترحة للمؤتمر الاستعراضي^(١٩). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بنقل جميع ما يتعلق بالسفر لحضور المؤتمر الاستعراضي من الميزانية العادية إلى إضافة لوثيقة الميزانية. وستدرج بعد ذلك المبالغ التي توافق عليها الجمعية في كل برنامج من البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٠ ولكن وفقاً لنهج الإنفاق مرة واحدة (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه) الذي ينبغي بموجبه استبعاد هذه التكاليف من حساب الأساس لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١.

(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١٠

٤١- أبلغت المحكمة اللجنة بأن الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ تتمثل في إجراء ثلاث محاكمات خلال العام لما يبلغ مجموعه أربعة من المتهمين.

٤٢- وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها على الميزانية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والتي حثت فيها المحكمة على توخي القدر الأقصى من الكفاءة في الإجراءات وعلى برمجة المحاكمات على نحو يؤدي إلى تجنب التكاليف الإضافية حيثما أمكن ذلك^(٢٠).

^(١٩) ICC-ASP/8/17، المرفق الحادي عشر.

^(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٥ والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٧.

٤٣- وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام لا يعتزم البدء في أية تحقيقات في حالة جديدة في عام ٢٠١٠، ما لم تنشأ حالة جديدة أو أحال مجلس الأمن أو إحدى الدول حالة أخرى إلى المحكمة. ويباشِر المدعي العام في الوقت الحالي خمسة تحقيقات في ثلاث من الحالات المعروضة على المحكمة، ولا يزال باب التحقيق مفتوحاً في خمسة تحقيقات أخرى، وسيواصل التحليل الجاري بشأن ثماني حالات محتملة أخرى^(٢١).

(ج) التحليل الكلي

٤٤- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قدمت ميزانية مقترحة لعام ٢٠١٠ يبلغ قدرها ١٠٢,٩٨ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١,٧٥ مليون يورو أو ١,٧ في المائة بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

٤٥- وأشارت اللجنة إلى احتمال زيادة الأنصبة المقررة للدول الأطراف بمقدار ٢,٤ مليون يورو لتمويل الأنشطة أدناه، وإلى أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الميزانية المقترحة بنسبة ٢,٣ في المائة حسب القرارات التي ستخضعها الجمعية.

المؤتمر الاستعراضي: ١,٤ مليون يورو

إنشاء مكتب اتصال في مقر الاتحاد الأفريقي: ٠,٥ مليون يورو

آلية الرقابة المستقلة: ٠,٥ مليون يورو

٤٦- ونظراً لزيادة الخبرة المكتسبة في المحكمة في مجال تحديد التكاليف المتعلقة بأنشطتها، وبداية استقرار ميزانيتها في ضوء المستوى الحالي للأنشطة، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تبدأ المحكمة في التنبؤ بالمسببات المعروفة والمحتملة للتكاليف وتحديد قيمتها من أجل تمكين الجمعية من تكوين فكرة معقولة عن الضغوط المحتملة على الميزانية في السنوات الخمس القادمة.

٤٧- ورحبت اللجنة بهذه الميزانية لكونها مؤشراً على وصول المحكمة حقاً إلى المرحلة النهائية لإنشائها، وبداية للاستقرار في الميزانية، وبذل جهود جدية في المحكمة لاستعراض أنشطتها والبحث عن الكفاءات.

٤٨- وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالتقرير المرحلي الثاني للمحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة^(٢٢) الذي يقدم معلومات عن التدابير المتخذة حالياً أو المتوقع اتخاذها من أجل زيادة الكفاءة في أنشطة المحكمة. وأبلغت اللجنة بأنه بالنظر إلى أن الجزء الأكبر من ميزانية المحكمة (٨٦ في المائة) يتعلق بتكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف التعاقدية المتوسطة الأجل، فإن مجال الوفورات الفورية محدود للغاية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً ثالثاً عن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، وبأن يتضمن هذا التقرير بياناً للوفورات النقدية التي تحققت حتى الآن.

^(٢١) ICC-ASP/8/10، الفقرتان ٩-١٠ والمرفق الثالث.

^(٢٢) ICC-ASP/8/CBF.2/6.

١' التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط

٤٩- رحبت اللجنة بالتقرير الذي أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات^(٢٣) كبداية لتحديد الأعباء المالية المحددة والمحتملة التي ستتكبدها المحكمة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن التقرير يقدم معلومات عن النفقات المحتملة لتحديد أسطول المركبات، والمعدات الإلكترونية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإيجارات المتصلة بالمباني المؤقتة. وستؤدي هذه البنود وحدها إلى زيادة تتجاوز ٥ ملايين يورو سنوياً في ميزانية المحكمة على مدى السنوات الأربع القادمة.

٥٠- ورأت اللجنة أن هذا التقرير بداية ممتازة ولكنه ليس كاملاً. فعلى سبيل المثال، لاحظ المراجع الخارجي للحسابات أن المحكمة تقدم النفقات بحسب الحالات بدلا من تقديمها بحسب كل محاكمة على حدة. وأوصت اللجنة بأن تنفذ المحكمة نظام المحاسبة التحليلية لكل محاكمة على حدة من أجل التنبؤ بالتكاليف المتصلة بها.

٥١- وأشارت اللجنة أيضاً إلى احتمال أن يوجد في سنة معينة أكثر من ١٨ قاضياً في الخدمة العاملة لأن القضاة المنتهية ولايتهم في الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف مطالبون بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالبقاء في مناصبهم لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيها. ومن المحتمل بناء على الوضع القائم في المحاكمات والاستئنافات المختلفة، وكذلك في القضايا الجديدة، أن يقوم عدة قضاة منتخبين جدد بالنظر في القضايا الجديدة بينما يظل عدد من القضاة المنتهية مدة ولايتهم في مناصبهم لإتمام المحاكمات أو الاستئنافات الجارية، حسب الأحوال. وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية، بالتشاور مع المحكمة، في مدى الحاجة إلى توضيحات أو مداوولات أخرى من أجل تخفيف التكاليف المحتملة.

٥٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استيفاء التقرير المتعلق باستبدال التجهيزات وبأن تبين فيه المسببات المحتملة الأخرى للتكاليف في الأجل المتوسط مثل إجراء عدة محاكمات في وقت واحد، وبقاء القضاة المنتهية مدة خدمتهم في مناصبهم، والتكاليف المتصلة بالإيجارات للمباني المؤقتة والمباني الدائمة.

٥٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تستخدم المحكمة هذه التنبؤات لإعداد الخطط الإدارية والمالية اللازمة للمشتريات، والاستهلاك، والنقد، لمواجهة المسببات المذكورة للتكاليف وبأن تخطر الجمعية بهذه العوامل قبل وجودها بوقت كاف. وينبغي أن تسمح خطة المشتريات بالتنبؤ باحتياجات المحكمة من أجل تمكينها من الشراء الجماعي مع منظمات دولية أخرى قدر الإمكان.

٥٤- وعلى المدى الأبعد، وفي معرض ملاحظة أن تكاليف الموظفين تشكل ٧١ في المائة من إجمالي الميزانية المقترحة، أوصت اللجنة أيضاً بأن تبدأ المحكمة في تحليل النسبة الصحيحة بين تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى في مؤسسة من ذات طبيعة المحكمة.

(٢٣) ICC-ASP/8/CBF.2/2

(د) التكاليف العامة للموظفين/التضخم

٥٥- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المقدم بشأن نظام المرتبات بالمحكمة^(٢٤) ولاحظت أن الجمعية هي التي اتخذت القرار الصادر باعتماد معايير النظام الموحد للأمم المتحدة وأن هذا القرار يرتب بالتأكيد آثار مالية على ميزانية المحكمة. وفي حين أن المحكمة ليست طرفاً في النظام الموحد للأمم المتحدة، فإن هذا النظام يطبق عليها بنهج انتقائي. وللتطبيق الانتقائي للنظام الموحد تأثير مالي إضافي على نظام المرتبات بالمحكمة.

(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

٥٦- أوصت اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التي اقترحتها المحكمة^(٢٥) والتي تبلغ نسبتها ١٠ في المائة أو ٨ في المائة على جميع البرامج الرئيسية، بما في ذلك البرنامج الرئيسي السادس. وفي حال الموافقة على توصيات اللجنة بشأن الوظائف، ستبلغ الآثار المترتبة على تطبيق معدلات الشغور هذه في الميزانية البرنامجية نحو ١,٣ مليون يورو.

(و) عمليات إعادة التصنيف

٥٧- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن الدراسة التقييمية للوظائف الثابتة^(٢٦). وكانت معروضة على اللجنة أيضاً القائمة المقترحة لعمليات إعادة التصنيف في عام ٢٠١٠.

٥٨- وأوضحت المحكمة سياستها في مجال إعادة التصنيف ولاحظت أن إعادة التصنيف ليست أداة للترقية وإنما يتم اللجوء إليها فقط عندما تقع تغييرات موضوعية في طبيعة العمل.

٥٩- وأفادت المحكمة بأنها قدمت التوصيات المتعلقة بإعادة التصنيف تحت كل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي (وجرياً على العادة، ستقدم اللجنة توصيات في حالة الاعتراض فقط على إعادة تصنيف، وسيبدل سكوتها ضمناً على الموافقة على إعادة التصنيف). وقدمت اللجنة بعض الملاحظات ذات الطابع العام.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن الجمعية وافقت منذ عام ٢٠٠٧ على إعادة تصنيف ٣٥ من الوظائف العامة التي تنطبق على ٦٤ موظفاً. وبلغت الآثار المالية المترتبة على ذلك ٧٨٣ ٩٠٠ يورو. ولاحظت اللجنة أن طلبات إعادة التصنيف المقدمة حالياً ستضيف ١٤ وظيفة جديدة وستبلغ الآثار المالية المترتبة عليها في ميزانية عام ٢٠١٠ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ يورو.

٦١- وأعربت اللجنة عن بعض القلق بشأن عملية إعادة التصنيف، ولاحظت أنها لم تتمكن في السنة الماضية من استعراض طلبات إعادة التصنيف أثناء دورتها العادية بسبب القيود الزمنية وحجم العمل المتعلقين باستعراض الميزانية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن مستوى التفاصيل المقدمة لدعم مقترحات إعادة التصنيف. ولذلك

^(٢٤) ICC-ASP/8/CBF.2/9.

^(٢٥) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٤٩ والمرفق السابع.

^(٢٦) ICC-ASP/8/CBF.2/14.

أوصت اللجنة بأن تستعرض مع المحكمة في دورتها القادمة الإجراءات التي يتم بها إعداد المقترحات المتعلقة بإعادة التصنيف واستعراض هذه المقترحات، بما في ذلك الإجراءات التي يتم بها اختيار الخبراء الاستشاريين الخارجيين.

(ز) المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة

٦٢- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها حققت المزيد من التقدم في تنظيم استخدام المساعدة المؤقتة العامة مما أدى إلى انخفاض المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة في عام ٢٠٠٩. ورحبت اللجنة بهذا التطور. ورأت اللجنة أن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة أمر مقبول ويوفر المرونة اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والمتطلبات القصيرة الأجل، ولكن ينبغي أن تلتزم المحكمة بالضوابط المتعلقة بإنشاء تلك الوظائف والتعيين فيها، ويمكن تحقيق المزيد من التحسن في تحديد الاعتمادات اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة والإبلاغ عنها.

٦٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة بصدد النظر في طرائق جديدة لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين^(٢٧). ورأت أن هذه الممارسة قد تؤدي إلى ميزة غير عادلة للموظفين الفنيين المبتدئين لسرعة الإجراءات المتعلقة بتوظيفهم، مما يؤثر على التوازن الإقليمي داخل المؤسسة. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت مبادئ توجيهية واضحة لاختيار الأفراد العاملين بدون مقابل والتعاقد معهم^(٢٨). ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن الأفراد العاملين بدون مقابل. وطلبت أيضاً، إذا أصرت المحكمة على اقتراح طرائق جديدة لتعيين الموظفين، أن تقدم المحكمة تقريراً عن ذلك في دورتها القادمة لكي تنظر فيه اللجنة.

(ح) السفر

٦٤- استعرضت اللجنة الاعتمادات المطلوبة للسفر في كل برنامج من البرامج الرئيسية بالتفصيل. وعموماً، رأت اللجنة أن عدداً كبيراً من الاعتمادات المطلوبة يتعلق بمهام يمكن وصفها بأنها هامة، بل ومرغوب فيها، ولكن غير أساسية. ولذلك أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات المطلوبة للسفر في البرامج الرئيسية الأول والثاني والرابع والسادس والسابع بنسبة ١٠ في المائة مع إعطاء كل برنامج من هذه البرامج السلطة التقديرية في تحديد الأولوية بينها. وبالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث، وفي ضوء التخفيضات الكبيرة التي سبق إجراؤها في بعض البرامج الفرعية، ينطبق نفس التخفيض البالغ ١٠ في المائة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(ط) التدريب

٦٥- لاحظت اللجنة أنه يصعب معرفة النطاق الكامل لأنشطة التدريب والنفقات المتصلة بها في المحكمة من وثيقة الميزانية بسبب إدراج ميزانية التدريب المتعلقة بكل برنامج من البرامج الرئيسية في البرنامج ذي الصلة تحت عنوان "الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب"، ولاحظت أيضاً اختلاف الأرقام التي عرضت عليها بشأن ميزانية

^(٢٧) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٣٨.

^(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، المرفق الثاني.

التدريب الشامل. واستعرضت اللجنة التدريب المقترح في كل قسم من أقسام الميزانية وتبين لها أن الميزانية الإجمالية للتدريب تزيد على مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن الهدف من بعض هذا التدريب هو تمكين الموظفين من الحصول على مؤهلات وشهادات أساسية معينة أو من الاحتفاظ بها، بينما ليس للأشكال الأخرى من التدريب مثل هذا الطابع الإلزامي.

٦٦- وبينما اعترفت اللجنة بأهمية التدريب من أجل الحفاظ على حسن سير العمل ولكونه عنصراً هاماً في الإدارة الجيدة للموارد البشرية، رأت أنه يلزم تحديد أولويات التدريب في البرامج الرئيسية بوجه أفضل. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تعد المحكمة خطة إستراتيجية للتدريب وبأن ترتبط هذه الخطة بإدارة المخاطر وتحدد التدريب اللازم لأداء المهام الرئيسية (مثل تحديد التصاريح والتراخيص) وأنواع أخرى من التدريب مع وضع خطة لتحديد الأولويات. وينبغي أن يتضمن التقرير خطة لتعزيز فرص "التدريب للمدربين".

٦٧- وأوصت اللجنة بتخفيض ميزانية التدريب لعام ٢٠١٠ بنسبة ١٠ في المائة في كل برنامج من البرامج الرئيسية مع إعطاء كل برنامج رئيسي السلطة التقديرية في تحديد الأولويات في التدريب وتوزيع موارد التدريب المخصصة له وفقاً لذلك.

(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٦٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر^(٢٩)، وتقرير المحكمة بشأن التشكيل الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم^(٣٠).

٦٩- ورحبت اللجنة بالاهتمام بضمان الاستمرارية والمرونة، ولاحظت العرض المقدم من القضاة الذين لا يعملون في دائرة الاستئناف حالياً للعمل مؤقتاً في هذه الدائرة في حالة عدم صلاحية أحد القضاة للنظر في الدعوى لاشترائه السابق فيها. ورحبت أيضاً بالتأكيد على عدم إعفاء الموظفين القانونيين الذين كانوا يعملون مع القاضي المعفي من العمل في الدعوى وبأنهم سيواصلون العمل مع القاضي البديل. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدوائر التناوب بين الموظفين العاملين بها من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة.

٧٠- وفي البرنامج ١١٠٠، رأت اللجنة أن الحاجة إلى موظف قانوني برتبة ف-٣، في ضوء المستوى الحالي لملاك الموظفين، ذات طبيعة مؤقتة، وأنه يمكن تغطيتها عن طريق المساعدة المؤقتة العامة. وأفادت اللجنة بأنها ستعيد النظر في هذه التوصية إذا وجدت مبررات إضافية عند النظر في ميزانية عام ٢٠١١.

٧١- وفي البرنامج ١٣٠٠، أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية عند إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك بأن يظل الهيكل الوظيفي لهذا المكتب محدوداً. ولم تقتنع اللجنة بالمبررات المقدمة لزيادة الموارد المخصصة لهذا المكتب بالاستناد إلى الكفاءة من حيث التكلفة. ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على موظف إضافي برتبة ف-٣.

ICC-ASP/8/29^(٢٩)

ICC-ASP/8/31^(٣٠)

٧٢- وفيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية المطلوبة لتمكين مكتب الاتصال من استئجار قاعة للاجتماعات، أوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على ذلك وبأن يواصل المكتب البحث عن طرق أكثر كفاءة من حيث التكلفة لتلبية هذه الاحتياجات عن طريق شراكات مع الأمم المتحدة والجهات الأخرى المعنية.

(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٧٣- رحبت اللجنة بالمبادرة التي اتخذها المدعي العام لإعادة توزيع الموارد والمسؤوليات على الموظفين وإعادة النظر في التركيب الحالي للمكتب. ورحبت أيضاً بالقرار الذي اتخذه المدعي العام بنقل الوظيفة برتبة ف-٥ إلى شعبة الإدعاء وإعادة توزيع المهام المعهود بها إلى رئيس الديوان على موظفين آخرين بالمكتب واعتبرت ذلك مثلاً جيداً للمرونة وتجميع الموارد.

٧٤- وفيما يتعلق بالسفر، أعربت اللجنة عن قلقها لتكرار السفر إلى نيويورك لعرض الميزانية^(٣١).

(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٥- أشادت اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلها قلم المحكمة لتقديم ميزانية بمعدل نمو صفري للبرنامج الرئيسي الثالث.

٧٦- وفي البرنامج الفرعي ٣١١٠ (ديوان المسجل)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة المساعد المعني بمجلس الموظفين من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى.

٧٧- وفي البرنامج الفرعي ٣١٢٠ (مكتب المراجعة الداخلية للحسابات)، لم تقتنع اللجنة بوجود مبررات كافية لإنشاء وظيفة ثابتة لمراجع الحسابات المعني بتكنولوجيا المعلومات ورأت أن هناك أموالاً كافية للاستعانة بخبراء استشاريين لمساعدة مراجع الحسابات. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة.

٧٨- وفي البرنامج الفرعي ٣١٤٠ (قسم الأمن والسلامة)، رأت اللجنة أنه يلزم إعادة النظر في الهيكل الوظيفي للمكتب الميداني في كمبالا (انظر الفقرات ٨٣ إلى ٨٥ المتعلقة بالمكاتب الميدانية). وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة منسق الأمن الميداني من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣.

٧٩- وفي البرنامج الفرعي ٣١٦٠ (مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة)، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تفاصيل كافية في وثيقة الميزانية، وشجعت المحكمة على تقديم وصف كاف، بما في ذلك لأنشطة المكتب.

٨٠- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٨٠ (قسم العمليات الميدانية)، كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة لعام ٢٠١٠^(٣٢) فضلاً عن نسخ من مذكرات التفاهم بين المحكمة ومختلف بلدان الحالات (جمهورية تشاد فيما يتعلق بالحالة في دارفور). وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بعملية تقييم المخاطر التي

^(٣١) ICC-ASP/8/10، الفقرة ١٣٧.

^(٣٢) ICC-ASP/8/33.

تقوم بها المحكمة من أجل إدارة المخاطر المتعلقة بعملياتها الميدانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقييم الذي تقوم به المحكمة للنقص الحالي في القدرة الإستراتيجية والقدرة على التنسيق في المقر.

٨١- ورحبت اللجنة بالتقرير بوصفه خطوة هامة لتكوين رؤية إستراتيجية لوجود المحكمة في الميدان وتوحيد عملياتها الميدانية. بيد أن اللجنة رأت أيضاً أن عدداً من المسائل لا يزال بدون إجابة في التقرير ومن بينها الاعتبارات التي تدعو إلى رفع مستوى المكتب الميداني أو خفضه، وتحديد الوفورات الحقيقية الناتجة عن تعزيز تمثيل قلم المحكمة في الميدان، ومدة بقاء المكاتب الميدانية ومعالجة القضايا المعلقة، والآليات البديلة لتقديم الخدمات لمختلف المستخدمين، ومراجعة مذكرات التفاهم لضمان استجابتها لاحتياجات المحكمة.

٨٢- ومن هذا المنظور، أوصت اللجنة بإعادة تصنيف وظيفة رئيس القسم من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥، وإعادة تصنيف وظيفة رئيس العمليات الميدانية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤، وبالموافقة على وظيفة رئيس وحدة التنسيق والتخطيط الاستراتيجي الميداني برتبة ف-٤، وبتحويل وظيفة المخطط الاستراتيجي برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. ومن المتوقع أن تزود هذه الوظائف قلم المحكمة بالموارد اللازمة لوضع السياسة الإستراتيجية المطلوبة والتخطيط والتنسيق اللازمين. بيد أن اللجنة أوصت بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة مديري المكاتب الميدانية الأربعة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ في ميزانية عام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة بأن تستكمل المحكمة تخطيطها الاستراتيجي وبأن تعيد اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير العدد الإجمالي للموظفين والوحدات التي يعملون من أجلها في كل مكتب من المكاتب الميدانية.

٨٣- واستعرضت اللجنة أيضاً الملاك الوظيفي الحالي للمكتب الميداني في كمبالا، وفوجئت باستمرار احتفاظ هذا المكتب بأعلى عدد من الموظفين في أي مكتب ميداني^(٣٣) بالنظر إلى مستوى النشاط القضائي الحالي في أوغندا. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يولي الاستعراض الاستراتيجي للمكاتب الميدانية اهتماماً خاصاً لهذه المسألة. ورأت اللجنة أنه يمكن تحقيق وفورات فورية في مكتب كمبالا بتخفيض عدد السائقين من خمسة سائقين إلى سائقين اثنين مع إعادة توزيع الوظائف الثلاث على المناطق الأكثر احتياجاً إليها، وإعادة توزيع الموظف الميداني المعاون التابع لقسم مشاركة وتعويض الضحايا برتبة ف-٢ من كمبالا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر التعليقات على البرنامج الفرعي ٣٥٣٠). ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف جديدة للسائقين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى ولكن بإعادة توزيع وظائف السائقين الثلاث من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى من المكتب الميداني في كمبالا إلى مناطق أكثر احتياجاً إليها. وأوصت اللجنة بأن يعيد كل قسم من أقسام المحكمة التي لها وجود ميداني في مكتب كمبالا النظر في حجم الموارد القائمة هناك في ضوء مستوى النشاط بهذا المكتب حالياً. وطلبت اللجنة موافقتها بتقرير عن هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة.

٨٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٢١٠ (مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة)، تساءلت اللجنة عن الحاجة إلى بعض السفر المقترح وأوصت بخفض ميزانية السفر بنسبة ١٥ في المائة.

^(٣٣) ٢٧ وظيفة من ١٠٤.

٨٥- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية)، رأت اللجنة عدم وجود مبرر لإعادة تصنيف وظيفة أخصائي التوظيف من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ وأوصت بعدم الموافقة على إعادة تصنيف هذه الوظيفة. وفيما يتعلق بتحويل وظيفة المساعد المعني بالموارد البشرية من المساعدة المؤقتة العامة إلى فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى، لاحظت اللجنة أن المبررات المقدمة غير كافية وبالتالي أوصت بعدم الموافقة على هذا التحويل.

٨٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، أشارت اللجنة إلى تعليقها الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٥ أعلاه بشأن أهمية وضع خطة للشراء والاستهلاك والتمويل من أجل استبدال التجهيزات القائمة.

٨٧- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٦٠ (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال)، لاحظت اللجنة أن مستويات الملاك الحالي للموظفين مرتفعة فعلاً. وأوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفتي الموظف التقني المعني بخدمات المساعدة المعلوماتية والمساعد التقني المعني بالمحكمة الإلكترونية من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين، لعدم وجود مبررات كافية لاستمرار الحاجة إلى هاتين الوظيفتين.

٨٨- وفي البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن من غير المؤكد أن تواجه المحكمة ثلاث محاكمات متتالية في عام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة كذلك بخفض ميزانية السفر بنسبة ٥ في المائة.

٨٩- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٢٠ (قسم إدارة المحكمة)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على تحويل وظيفتين من وظائف مختزلي المحاضر بالمحكمة برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين.

٩٠- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتجاز)، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً كتابياً عن السياسة المتعلقة بالرعاية الطبية وتأمين المحتجزين، واستكشاف الخيارات البديلة وتقديم عرض عام للآثار المترتبة في الميزانية.

٩١- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية في المحكمة)، أوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة.

٩٢- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة الأخصائي النفسي/خبير الصدمات النفسية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وأوصت اللجنة كذلك، في ضوء المستوى الحالي لملاك الموظفين، بعدم الموافقة على وظيفة المساعد الإداري المعني بالعمليات الإدارية. وأوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة.

٩٣- وفي البرنامج الفرعي ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة منتج المواد السمعية البصرية من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وتساءلت اللجنة عن الحاجة إلى وجود قدرة دائمة بالمحكمة في هذه المرحلة.

٩٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٥١٠ (مكتب رئيس شعبة الضحايا والدفاع)، أوصت اللجنة بخفض ميزانية السفر بنسبة ٥٠ في المائة لاتصال معظم السفر واجتماعات لا علاقة لها بالأعمال الجوهرية للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد الخاص بالخدمات الاستشارية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد بأن تحليل طلبات المساعدة القانونية من مهام المحقق المالي.

٩٥- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٢٠ (قسم دعم الدفاع)، أوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة. وفي ضوء الاتجاه الحالي للإتفاق للمساعدة القانونية للدفاع، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ٧ في المائة.

٩٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٣٠ (قسم مشاركة وتعويض الضحايا)، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الزيادة المقترحة في ميزانية السفر بنسبة ٦٤ في المائة. وأوصت اللجنة بخفض ميزانية السفر بنسبة ١٥ في المائة. وفيما يتعلق بطلب موظف ميداني معاون برتبة ف-٢، أوصت اللجنة بإعادة توزيع هذه الوظيفة من مكتب كمبالا. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة مدير القضايا من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى إلى رتبة ف-١^(٣٤) لعدم اقتناعها بالمبررات المقدمة لذلك. وفي ضوء الاتجاهات السائدة في مجال الإتفاق على المساعدة القانونية المخصصة للضحايا، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ١٥ في المائة.

٩٧- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٥٠ (مكتب المحامي العام للضحايا)، لاحظت اللجنة زيادة كبيرة في ميزانية السفر (٣٥,٧ في المائة). ولم تقدم المحكمة معلومات كافية لتبرير هذه الزيادة. وعليه، أوصت اللجنة بأن تظل ميزانية السفر عند مستواها لعام ٢٠٠٩.

(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٩٨- لاحظت اللجنة أن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة في هذا البرنامج معقولة نظراً للزيادة الدورية في حجم العمل بالأمانة فيما يتصل بدورات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٩٩- وأشارت اللجنة إلى القرارين ICC-ASP/7/Res.6 و ICC-ASP/7/Res.7 المتعلقين بترجمة القرارات والوثائق الرسمية للجمعية وتوصياتها وغير ذلك من وثائق اللجنة^(٣٥). وأفادت اللجنة بأنها ستراقب تنفيذ هذين القرارين.

١٠٠- وأبلغت اللجنة بأنه جاري التعيين في الوظيفة الشاغرة لخدمات المؤتمرات والبروتوكول برتبة ف-٤.

١٠١- وفيما يتعلق بعقد المؤتمرات المقبلة في أماكن خارج لاهاي أو نيويورك، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في اعتماد شروط وطرائق لعقد هذه المؤتمرات بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢

^(٣٤) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٣٥٦. وأوضحت المحكمة في هذه الفقرة أن وظيفة ف-١ لمدير القضايا قد أعيدت تسميتها لتصبح "مدير الوثائق وقواعد البيانات".

^(٣٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي،

٢٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وينبغي أن تحدد الشروط والطرائق التكاليف التي ستتحملها الدول المهتمة باستضافة هذه الأحداث.

(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

١٠٢- رحبت اللجنة بالانخفاض الكبير في نفقات الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠٠٨ مقارنة بميزانية الصندوق المعتمدة لذلك العام. بيد أنه تبين للجنة أيضاً أن هناك، على الرغم من هذا الانخفاض، زيادة في الموارد تبلغ ١٠ في المائة في مشروع الميزانية لعام ٢٠١٠.

١٠٣- وفيما يتعلق بنطاق التبرعات للصندوق الاستثماري، لاحظت اللجنة أن قاعدة البيانات الحالية تقتصر على منطقة جغرافية واحدة. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بوضع استراتيجيات لجمع التبرعات للصندوق الاستثماري، ومعايير لاختيار المشاريع التي ستطرح للمناقصة، وتدابير لمراقبة تنفيذ المشاريع المختلفة، وآليات لتوفير سبل المساءلة للجهات المانحة.

١٠٤- ونظرت اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمانة للامتنال لعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، ومن بينها وضع خطة إستراتيجية شاملة مدتها ثلاث سنوات، وآليات للتقييم بناء على مؤشرات الأداء العام.

١٠٥- وأكدت اللجنة على أهمية التوصية التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات بشأن النفقات العامة^(٣٦) ورحبت بالقرار الذي اتخذته الأمانة بشأن وضع خطة متوسطة الأجل لتعبئة الموارد من أجل تمكينها من إدارة الصندوق بوجه ملائم. وفي ضوء ذلك، شجعت اللجنة الأمانة على وضع إستراتيجية تتضمن أهدافاً محددة بوضوح، وتقديم ضمانات للإففاق من الصندوق، وتشير إلى إستراتيجية للإنجاز.

١٠٦- ونظرت اللجنة في ضرورة نقل وظيفة الموظف الرئيسي لشؤون الإدارة/الاتصال برتبة ف-٥ وأوصت بعدم الحاجة إلى هذه الوظيفة بعد استلام المدير التنفيذي لمهام وظيفته. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على وظيفة المساعد لدعم الاتصالات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى وبعدم تحويل وظيفتي المساعدين الميدانيين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين.

١٠٧- وفيما يتعلق بميزانية السفر، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ١٥ في المائة.

(س) البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة

١٠٨- في البرنامج الرئيسي السابع، لاحظت اللجنة أن الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مدرجة في بند "نفقات التشغيل العامة"^(٣٧). وذكرت اللجنة بأن الجمعية قررت، في دورتها السابعة، أن تنشئ في

^(٣٦) ICC-ASP/8/16، التوصية ٣، الفقرتان ١٤-١٥.

^(٣٧) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٤٠٣.

أطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة ميزانية خاصة للمباني الدائمة لغرض سداد قيمة الفائدة المتراكمة وسداد قرض الدولة المضيفة^(٣٨).

١٠٩- وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إدراج المدفوعات المتعلقة بالفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وسداد القرض في مرفق الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة. وسيسمح هذا النهج بتحديد الأنصبة المقررة للدول الأطراف بشكل مختلف حسب اختيارها أو عدم اختيارها تسديد مساهماتها دفعة واحدة.

١١٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن يحدد مكتب المشروع بشكل أوضح تكاليف المكتب التي ستدرج في ميزانية البرنامج الرئيسي السابع والتكاليف التي سيتحملها القرض المقدم من الدولة المضيفة والمساهمات المسددة دفعة واحدة.

(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٠

١١١- لاحظت اللجنة أن المحكمة توقعت في عام ٢٠١٠ إيرادات يبلغ قدرها ٨٨٧٠ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون^(٣٩) و١ مليون يورو من الفائدة^(٤٠).

دال- مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

١١٢- كان معروضاً على اللجنة "التقرير الثاني بشأن أنشطة لجنة المراقبة"^(٤١). ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس لجنة المراقبة، السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، الذي قدم فيه معلومات محدثة عن القضايا المعروضة على لجنة المراقبة، بما في ذلك عن وضع المفاوضات المتعلقة باختيار مهندس.

١١٣- وأبلغ رئيس لجنة المراقبة اللجنة بأن المشروع متأخر عن جدول الزماني بمقدار ستة أشهر تقريباً بسبب الحاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن التكاليف التقديرية. بيد أن هذا التأخير يعتبر مجدياً لأنه سيعود على المشروع بالفائدة نتيجة لتحليل التكاليف بمزيد من الدقة. وقال مدير المشروع إنه على الرغم من أن الهدف الرئيسي هو تسريع المشروع، فإن التكاليف المتكبدة من جراء التأخير يمكن استيعابها من الميزانية الحالية.

١١٤- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تعد حالياً قوائم للتجهيزات التي سيلزم استبدالها في الأجل المتوسط وأنها ستقوم بشراء بعض المواد، ومن بينها بعض الأجهزة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وأجهزة فنية أخرى،

^(٣٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي،

٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث،

القرار ICC-ASP/7/Res.1.

^(٣٩) ICC-ASP/8/10، المرفق العاشر (أ).

^(٤٠) المرجع نفسه، المرفق التاسع.

^(٤١) Add.1 و Corr.1، ICC-ASP/8/CBF.2/11.

بالقرب من نهاية المشروع. وأوصت اللجنة بأن تبدأ المحكمة في تحديد وتقدير التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير المتصلة مباشرة بالبناء، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/6/Res.1، من أجل ضمان مطابقة أي تجهيزات جديدة تقوم بشرائها للاحتياجات والمواصفات التقنية للمباني الجديدة.

١١٥- وأعربت اللجنة عن قلقها للتأخير في تنفيذ المشروع ورحبت باعتزام لجنة المراقبة النظر في المخاطر المالية الناجمة عن ذلك مثل الاحتياج إلى استئجار المباني المؤقتة مدة أطول، والزيادة في معامل التضخم للتكلفة، والخدمات الاستشارية الإضافية.

١١٦- ولاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة لم تطلب منها رأياً محدداً في هذه الدورة. وبالنظر إلى الهيكل الإداري للمشروع ومستوى المراقبة الموجود حالياً، دعت اللجنة لجنة المراقبة إلى النظر في الدور التقني والاستشاري والرقابية الذي قد تحتاج إليه تحديداً من اللجنة مع تقدم المشروع لتمكين اللجنة من الاستعداد استعداداً جيداً لذلك والحصول على الوثائق اللازمة.

(ب) المباني المؤقتة

'١' أفرقة الترجمة التابعة لأمانة جمعية الدول الأطراف

١١٧- فيما يتعلق بتوصية اللجنة المقدمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٤٢)، أفادت المحكمة بأنها وفّرت الحيز اللازم لمكاتب أفرقة الترجمة التابعة لأمانة جمعية الدول الأطراف في مبنى هاغس فست ١ في عام ٢٠٠٩ وأن هذا الترتيب سيظل قائماً في عام ٢٠١٠. وأعربت اللجنة عن توقعها أن يستمر ذلك إلى حين انتقال الأمانة إلى المباني الدائمة، منعاً للآثار المالية التي قد تترتب على الميزانية نتيجة لاستئجار حيز جديد في إطار البرنامج الرئيسي الرابع.

'٢' الاحتياجات الإضافية المحتملة من المكاتب

١١٨- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد ممثل الدولة المضيفة بأن دولته ستوفر للمحكمة وفقاً للاتفاق المعقود بينهما الحيز اللازم لمكاتب المحكمة بدون إيجار حتى حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأوضح أيضاً أن التكاليف المتصلة بأي حيز إضافي قد تحتاج إليه المحكمة بعد حزيران/يونيه ٢٠١٢ ستكون على نفقة المحكمة. وأشار في هذا الصدد إلى أن المهلة اللازمة لتوفير أي حيز إضافي تتراوح بين سنة واحدة وسنة ونصف.

'٣' إعادة المباني المؤقتة إلى أصحابها

١١٩- فيما يتعلق بالتجهيزات، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاق المعقود بين الدولة المضيفة والمحكمة ينص على أن الدولة المضيفة مسؤولة عن إعادة المبنى إلى "حالتها الأصلية" عند انتقال المحكمة إلى المباني الدائمة. وأكد ممثل الدولة المضيفة أن الدولة المضيفة ستتحمّل هذه التكاليف، وأشار في هذا الصدد إلى أن المقصود من "الحالة الأصلية"

^(٤٢) ICC-ASP/8/5، الفقرة ١٠٦.

هو الحالة التي كان عليها المبنى عند تسليمه للمحكمة. وفيما يتعلق بمبنى هاغس فست ١، ستتحمّل المحكمة جميع التكاليف المتعلقة بإزالة التعديلات الإضافية التي أدخلتها على المبنى بعد استلامه.

هاء- آلية الرقابة المستقلة

١٢٠- نظرت اللجنة في تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة^(٤٣).

١٢١- ورأت اللجنة، آخذة في الاعتبار أن القرار المتعلق بإنشاء الآلية قيد نظر الجمعية، أن خيار الاعتماد على مساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة^(٤٤) هو الخيار الأنسب لأنه سيتيح للمحكمة الاستفادة من خبرة ذلك المكتب وبناء قدرته تدريجياً. ورغم أن الآلية المنظورة في تقرير المكتب تتوقع، في مرحلة إنشاء الآلية، إعارة موظف برتبة ف-٥ من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن الملاك الوظيفي للآلية سيتكون لاحقاً من موظفين اثنين أحدهما برتبة ف-٤ والآخر برتبة ف-٢، مع تعيين الموظف برتبة ف-٢ في غضون عام ٢٠١٠^(٤٥). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة مشاريع التعديلات اللازمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الداخلي للمحكمة، فضلاً عن تقرير بشأن مذكرة التفاهم المقرر التفاوض بشأنها مع الأمم المتحدة، وبيان محدث للتكاليف باليورو، لإمكان إنشاء الآلية في عام ٢٠١٠. بمجرد موافقة الجمعية عليها^(٤٦). وشجعت اللجنة المحكمة على تخفيض تكاليف الخدمات المقدمة إلى الآلية الجديدة عن طريق الاستخدام المشترك للموارد مثل موظفي الدعم والهياكل الأساسية لتوفير الوثائق أو الأدلة، مع وحدات أخرى وبخاصة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

واو- المساعدة القانونية

(أ) المساعدة القانونية (الدفاع)

١٢٢- كانت معروضة على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز"^(٤٧)، كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بالمساعدة القانونية للدفاع، السيدة ماري-شارلوت ماكيننا (أستراليا).

١٢٣- وفي معرض الترحيب بالمعلومات المقدمة من المحكمة والميسرة، لاحظت اللجنة أن المشاورات الجارية في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن التقرير، ولاسيما بشأن التوصيات الواردة في التقرير، لا تزال مستمرة، وبأن التقرير الذي يعده المكتب بشأن هذه المسألة سيوضع في شكله النهائي في الأسابيع المقبلة.

^(٤٣) Add.1 و Add.2، ICC-ASP/8/2.

^(٤٤) المرجع نفسه، Add.2، الفقرة ١١.

^(٤٥) المرجع نفسه، Add.2، الفقرات ٦-٧ و ١٢.

^(٤٦) المرجع نفسه، Add.2، الفقرتان ١٢-١٣، المرفقان الثاني والثالث.

^(٤٧) سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/8. وأعيد إصدارها مع إجراء بعض التعديلات بوصفها الوثيقة

ICC-ASP/8/24.

١٢٤- وبينما كررت اللجنة رأيها الوارد في الفقرة ٥٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٤٨)، لاحظت أن المساعدة القانونية أحد مجالات عديدة "تمارس ضغوطاً كبيرة على الميزانية". وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها الرابعة عشرة معلومات محدثة عن المساعدة القانونية، بما في ذلك أية تقارير قد تطلبها الجمعية.

(ب) المساعدة القانونية (الضحايا)

١٢٥- كانت معروضة على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل تمثيل الضحايا أمام المحكمة"^(٤٩)، كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بمسألة المساعدة القانونية للضحايا، السيدة يولاندا دوارिका (جنوب أفريقيا). وأفادت الميسرة بأن الفريق العامل يواصل النظر في هذه المسألة، في جملة أمور، على أساس التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولاحظت الميسرة أن المحكمة لم تتم بعد دورة كاملة من الإجراءات منذ إنشائها، بما في ذلك مرحلة التعويض التي سيقوم فيها الضحايا بدور ريادي، وأن المعلومات المتوفرة حتى الآن لا تسمح بالمقارنة الكاملة بين تكاليف مكتب المحامي العام للضحايا وتكاليف المحامين الخارجيين.

١٢٦- ورحبت اللجنة بالتقرير المقدم من المحكمة ولاحظت أن هناك مسائل كثيرة تثير القلق. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أن السيناريوهات التي تبين الآثار المحتملة لممثلي الضحايا في دورة كاملة لقضية ما على الميزانية لا تبين عدد الأشهر التي حسبت التكاليف المتعلقة بكل سيناريو على أساسها. وأفادت المحكمة بأن التكاليف المتعلقة باستخدام مكتب المحامي العام للضحايا حسبت على أساس فترة تبلغ ١٢ شهراً بينما حسبت التكاليف المتعلقة باستخدام محام خارجي على أساس دورة تبلغ ٢٦ شهراً. ولوحظ أيضاً أن التكاليف الإدارية المتعلقة بمكتب المحامي العام للضحايا الواردة في وثيقة الميزانية غير مدرجة في بند التكاليف بالجدول. ولاحظت اللجنة أنه في ظل عدم وجود قاعدة موحدة لحساب التكاليف، لا يمكن الاعتماد كثيراً على الأرقام الواردة في المرفق الثاني وقد تحمل القارئ غير المنتبه على الاعتقاد بأن خيار مكتب المحامي العام للضحايا هو تلقائياً الخيار الأفضل من حيث التكلفة دون وجود مبرر حقيقي لذلك. وأوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في المرفق وكذلك في التقرير بعد وضع بارامترات موحدة للمقارنة وبأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

زاي- الزيارات الأسرية

١٢٧- أشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدت حول هذا البند في دورتها الثانية عشرة^(٥٠) ولاحظت أن هذه المسألة كانت موضعاً للبحث في الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المسجلة أفادت

^(٤٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥٣.

^(٤٩) سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/13. أعيد إصدارها مع إجراء بعض التعديلات بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/25.

^(٥٠) ICC-ASP/8/5، الفقرات ٨٦-٩٧.

بأن الأموال المعتمدة للزيارات الأسرية في ميزانية عام ٢٠٠٩ كانت كافية لتمكينها من تلبية الرحلات المتوقعة التي أذنت بها الجمعية. وبلغ الاعتماد المطلوب لنفس الغرض في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ نحو ٥٠٠ ٨١ يورو^(٥١).

حاء- مكتب الاتصال لدى مقر الاتحاد الأفريقي

١٢٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا^(٥٢)، وموجزاً غير رسمي لاجتماع الفريق العامل في نيويورك الذي عقد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وبناء على طلب الجمعية بأن "تنظر المحكمة في استصواب وجدوى إنشاء تمثيل صغير مشترك بين جميع أجزاء المحكمة في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وبأن يقدم المسجل تقريراً عن هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية، استناداً إلى التجارب والدروس المستفادة من المكاتب الحالية للمحكمة في نيويورك وفي الميدان"^(٥٣)، أوفدت المحكمة بعثة إلى أديس أبابا، وبناء على تقرير البعثة، خلصت المحكمة إلى أن إنشاء مكتب الاتصال أمر مستصوب ومرغوب فيه.

١٢٩- وفي معرض الترحيب بالتقرير المقدم من المحكمة، لاحظت اللجنة أن هناك عدداً من المسائل الأخرى التي يمكن أيضاً تناولها من أجل تمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير بقدر الإمكان. وعلى سبيل المثال، لم يتعرض التقرير للمدة المحتملة للمكتب والآليات البديلة لتحقيق نفس الأهداف، ولم يتم بتحليل التكاليف والفوائد المتصلة بالخيارات المختلفة (مثل المزيد من الزيارات المناسبة من حيث التوقيت لكبار المسؤولين بالمحكمة أو الجمعية)، والتوقيت المناسب لفتح هذا المكتب، واعتماده، والإستراتيجية العامة للمحكمة لمشاركة المنظمات الإقليمية.

١٣٠- وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة، أوصت اللجنة، إذا ما قررت الجمعية إنشاء مكتب الاتصال، ألا تتجاوز الموارد المرصودة لهذا المكتب الموارد المرصودة لمكتب الاتصال في نيويورك، وبالتالي ينبغي أن يتضمن المكتب موظفاً فنياً برتبة ف-٥ وألا يتضمن موظفاً فنياً إضافياً برتبة ف-٣.

طاء- صندوق الطوارئ

١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٩

١٣١- أبلغ المسجل اللجنة في رسالتين مؤرختين ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بأن المحكمة ستسحب من صندوق الطوارئ ٦١٠ ٠٠٠ يورو لتغطية النفقات التكميلية الناتجة عن مثول السيد أبو قرده طوعياً أمام المحكمة. ووافقت اللجنة على أن مثول السيد أبو قرده طوعياً أمام المحكمة يشكل حدثاً غير متوقع بالمفهوم

^(٥١) ICC-ASP/8/9 ، الفقرة ٩.

^(٥٢) ICC-ASP/8/CBF.2/12.

^(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١.

الوارد في النظام المالي والقواعد المالية. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستبذل قصارى جهدها لتغطية التكاليف الإضافية من الميزانية العادية قبل التوجه إلى صندوق الطوارئ.

١٣٢- وأشارت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى النفقات المرتقبة من الميزانية العادية حالياً، من المتوقع أن تلجأ المحكمة إلى صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة المتوقعة بين الاشتراكات المقررة والنفقات الفعلية على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/7/Res.4. وفي ضوء ذلك، سألت المحكمة عما إذا كان من الجائز لها أن تلجأ إلى صندوق الطوارئ مباشرة.

١٣٣- وبداية، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تبذل المحكمة قصارى جهدها لخفض النفقات وإيجاد وفورات من أجل تقليص الفجوة بين الاشتراكات المقررة (٩٦ مليون يورو) والميزانية المعتمدة (٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو). وبعد القيام بهذه الجهود فقط، أوصت اللجنة بأن تستوعب المحكمة التكاليف الإضافية في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية. ويعني هذا أن المحكمة ينبغي أن تستخدم الأموال من صندوق رأس المال العامل في حدود المبلغ المأذون به، وعندئذ فقط يجوز لها أن تلجأ إلى صندوق الطوارئ.

١٣٤- وأفادت اللجنة بأن وجود صندوق للطوارئ لا يعفي المحكمة من مسؤوليتها عن تخطيط أنشطتها بوجه سليم.

٢- تجديد موارد صندوق الطوارئ

١٣٥- أوصت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة بأن تنظر الجمعية في ثلاثة خيارات لتجديد موارد صندوق الطوارئ. وبموجب الخيار الأول، تقوم الجمعية بتجديد موارد الصندوق من حين إلى آخر كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وبموجب الخيار الثاني، تتجدد موارد الصندوق تلقائياً بعد تعديل الجملة الأخيرة من البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وبموجب الخيار الثالث، تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ ويستمر عوضاً عن ذلك الترخيص بالارتباط بالالتزامات المنصوص عليها في البند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية مع إضافة حكم جديد لتحميل التكاليف في نهاية الفترة المالية على الدول الأطراف^(٥٤).

١٣٦- وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلب ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد كالين فايبيان (رومانيا)، إلى اللجنة أن تنظر أيضاً في خيار الدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أن رصيد صندوق الطوارئ في حالة جيدة حالياً وأن المحكمة لم تلجأ إليه حتى الآن. ورأت اللجنة أنه يلزم المزيد من الاختبار لعمل صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ولقدرتهما على مواجهة المخاطر التي أنشأنا من أجلها، قبل النظر في اتخاذ قرار بالدمج.

^(٥٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٤٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٣٧-١٤١.

١٣٨- ولدى استعراض الخيارين ١ و٢، رأت اللجنة أنه لا لزوم لتجديد موارد صندوق الطوارئ تلقائياً للاحتفاظ بمستواه الحالي لعدم وجود تجربة واضحة تفيد بأن المبلغ المحدد (١٠ ملايين يورو) هو الحد الأدنى اللازم لإدارة المخاطر بالاحتياط الواجب. بيد أن اللجنة رأت أيضاً أن مبلغ ٧ ملايين يورو هو مستوى معقول للصندوق، وأن هذا المبلغ يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة للأحداث التي يغطيها الصندوق (مثل فتح حالات جديدة، أو إجراء عدة محاكمات في وقت واحد، أو عقد دورة استثنائية للجمعية). ورأت اللجنة أنه لا حاجة لتجديد موارد الصندوق ما دام مستواه لا يقل عن ٧ ملايين يورو في نهاية كل عام. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعد مشاريع التعديلات التي قد يلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية.

١٣٩- ولذلك، أوصت اللجنة، في حالة نزول مستوى صندوق الطوارئ عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام بأن تبت الجمعية عندئذ في تجديد موارده، بما في ذلك في استخدام الفوائد السنوية المتأتية من صندوق الطوارئ في هذا التجديد.

١٤٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تبقي الجمعية العتبة المقترحة قيد الاستعراض في ضوء التجارب المقبلة.

باء- استثمار الأموال السائلة للمحكمة

١٤١- أطلعت المحكمة اللجنة على ما استجد من تطورات في أموالها السائلة. فحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغت الموجودات النقدية ٧٨ مليون يورو منها ٧٣ مليون يورو، أو ٩٣ في المائة، مودعة في مصرف واحد. ولتبيد المخاطر، تجري المحكمة حالياً اتصالات مع مصارف أخرى مناسبة.

١٤٢- ولاحظت اللجنة مع القلق استمرار مستوى تركيز المخاطر. وفي معرض التذكير بالملاحظات التي أبدتها في دورتها الثانية عشرة^(٥٥)، أوصت اللجنة بأن تعمل المحكمة الآن على تنويع المخاطر بصورة فعالة وأفادت بأنها ستستعرض التقدم المحرز في دورتها الرابعة عشرة.

كاف- مسائل أخرى

١- الاجتماعات المقبلة

١٤٣- قررت اللجنة، مؤقتاً، أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورها الخامسة عشرة، في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، في لاهاي.

٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٤٤- رحبت اللجنة بالتحسن الكبير في إعداد الوثائق المقدمة للنظر في دورتها الثالثة عشرة وطلبت إلى الأمانة وأجهزة المحكمة مواصلة التشاور حول كيفية تعزيز الاستمرار في تقديم الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب من أجل توزيعها بلغات عمل اللجنة قبل بدء دوراتها بثلاثة أسابيع على الأقل.

^(٥٥) ICC-ASP/8/5، الفقرات ٣٢-٣٦.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير المحكمة بشأن ما يترتب من آثار على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/8/CBF.2/1
تقرير أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات	ICC-ASP/8/CBF.2/2
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/8/CBF.2/3
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ	ICC-ASP/8/CBF.2/4
تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر	ICC-ASP/8/CBF.2/5
التقرير المرحلي الثاني للمحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة	ICC-ASP/8/CBF.2/6
تقرير المحكمة عن التشكيل الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم	ICC-ASP/8/CBF.2/7
تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/CBF.2/8
التقرير المقدم بشأن نظام المرتبات بالمحكمة	ICC-ASP/8/CBF.2/9
تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/8/CBF.2/10
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/8/CBF.2/11
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة - إضافة	ICC-ASP/8/CBF.2/11/Add.1
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.2/11/Corr.1
تقرير أعدته المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا	ICC-ASP/8/CBF.2/12
تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/CBF.2/13
تقرير المحكمة عن الدراسة التقييمية للعمل المتعلقة بالوظائف الثابتة- مراجعة الوظائف التي صُنفت من قبل في الفئة الفنية	ICC-ASP/8/CBF.2/14
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة	ICC-ASP/8/2

تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.1
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.2
تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/3
التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة	ICC-ASP/8/5
تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/8/10
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/14
الصندوق الاستئماني للضحايا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/16
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/17
تقرير المحكمة عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/18
تقرير المحكمة عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ - تصويب	ICC-ASP/8/18/Add.1

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	٤١٣ ١١	١٠ ٢١٧	١ ١٩٦	٤٣٣ ١	-	٤٣٣ ١	٢ ٦٢٩
٢ ألبانيا	١٢٣ ٣٩	١٢٣ ٣٩	-	٨ ٥٩٥	٩٠٥٧	(٤٦٢)	(٤٦٢)
٣ أندورا	٤٦ ٤٥٨	٤٥٨ ٤٦	-	١١ ٤٦٠	١٢ ٠٨٤	(٦٢٤)	(٦٢٤)
٤ أنتيغوا وبربودا	٣٧٢ ١٩	٣٧٢ ١٩	-	٨٦٥ ٢	٠٢١ ٣	(١٥٦)	(١٥٦)
٥ الأرجنتين	١١٨ ٤٨٧ ٥	٥ ٤٨٧ ١١٨	-	٤٦٥ ٥٧٥	٦٤٠ ٦٦٨	(١٧٥,٠٩٣)	(١٧٥,٠٩٣)
٦ أستراليا	٩٦٢ ٧٧٠ ١٢	٩٦٢ ٧٧٠ ١٢	-	٢ ٥٥٩ ٩٤٧	٢ ٦٩٩ ٢٣٥	(١٣٩ ٢٨٨)	(١٣٩ ٢٨٨)
٧ النمسا	٨٨٨ ٧٠٥ ٦	٨٨٨ ٧٠٥ ٦	-	١ ٢٧٠ ٦٦٢	١ ٣٣٩ ٧٩٨	(٦٩ ١٣٦)	(٦٩ ١٣٦)
٨ بربادوس	٧٠ ٧٧٧	٧٠ ٧٧٧	-	١٢ ٨٩٣	١٣ ٥٩٤	(٧٠١)	(٧٠١)
٩ بلجيكا	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	-	١ ٥٧٨ ٦٥٨	١ ٦٦٤ ٥٥٢	(٨٥ ٨٩٤)	(٨٥ ٨٩٤)
١٠ بليز	٦٤٥ ٧	٦٤٥ ٧	-	٤٣٣ ١	٨٠٨	٦٢٥	٦٢٥
١١ بنن	٣٤٣ ١٢	٣٤٣ ١٢	-	٣٤٣ ١	٦٤٧ ٦	(٥ ٢١٤)	(٥ ٢١٤)
١٢ بوليفيا	٣٥٠ ٥٩	٣٥٠ ٥٩	٥ ٩٩٦	٨ ٥٩٥	-	٨ ٥٩٥	١٤ ٥٩١
١٣ البوسنة والهرسك	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	-	٨ ٥٩٥	٩ ٠٦٣	(٤٦٧)	(٤٦٧)
١٤ بوتسوانا	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	-	٥٦٦ ٢٠	٢١ ١٤٦	(١٠٩٠)	(١٠٩٠)
١٥ البرازيل	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	صفر	١ ٢٥٤ ٩٠٤	١ ٢٥٢ ١١٠	٢ ٧٩٥	٢ ٧٩٥
١٦ بلغاريا	٣٥٤ ١٣٦	٣٥٤ ١٣٦	-	٢٨ ٦٥١	٣٠ ٢٠٩	(١ ٥٥٨)	(١ ٥٥٨)
١٧ بور كينا فاسو	٩٥٨ ١٢	٩٥٨ ١٢	-	٨٦٥ ٢	١ ٧٦٦	١ ٠٩٩	١ ٠٩٩
١٨ بوروندي	٦ ٠٢٢	١ ٨٣٥	٤ ١٨٧	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٥ ٦٢٠
١٩ كمبوديا	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	١ ٥١١	(٧٨)	(٧٨)
٢٠ كندا	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	-	٤ ٢٦٤ ٦٦٩	٤ ٤٩٦ ٧١٣	(٢٣٢ ٠٤٤)	(٢٣٢ ٠٤٤)
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٦٤٥	٢ ٦٧٠	٤ ٩٧٥	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٦ ٤٠٨
٢٢ تشاد	٢ ٩٤٩	٢٣٦	٢ ٧١٣	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٤ ١٤٦
٢٣ كولومبيا	١ ٠٤٧ ٨١٠	١ ٠٤٧ ٨١٠	-	١٥٠ ٤١٧	١٠٨ ٥٨٩	٤١ ٨٢٨	٤١ ٨٢٨
٢٤ جزر القمر	٣ ٢١٥	٣١٢	٢ ٩٠٣	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٤ ٣٣٦
٢٥ الكونغو	٦ ٣٨٨	٥ ٨٥٠	٥٣٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٩٧١
٢٦ جزر كوك	٣٣٦	-	٣٣٦	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٧٦٩
٢٧ كوستاريكا	٢٢٩ ٠٩٦	٢٢٩ ٠٩٦	-	٤٥ ٨٤١	٣٣ ٣٥٧	١٢ ٤٨٤	١٢ ٤٨٤
٢٨ كرواتيا	٣٢٢ ٤٦٥	٣٢٢ ٤٦٥	-	٧١ ٦٢٧	٧٥ ٥٢٢	(٣ ٨٩٥)	(٣ ٨٩٥)
٢٩ قبرص	٣١٢ ٣١٥	٣١٢ ٣١٥	-	٦٣ ٠٣٢	٦٦ ٤٦٣	(٣ ٤٣١)	(٣ ٤٣١)
٣٠ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣ ٥٥٦	٢٣ ٥٥٦	-	٤ ٢٩٨	٢ ٧٢٩	١ ٥٦٩	١ ٥٦٩
٣١ الدانمرك	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	-	١ ٠٥٨ ٦٤٦	١ ١١٦ ٢٥٠	(٥٧ ٦٠٤)	(٥٧ ٦٠٤)
٣٢ جيبوتي	٧ ٤٤٩	٤ ٩٥٢	٢ ٤٩٧	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٣ ٩٣٠
٣٣ دومينيكا	٧ ٦٤٥	٥ ٤٨٠	٢ ١٦٥	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٣ ٥٩٨
٣٤ الجمهورية الدومينيكية	١٤٦ ٩٠٣	٨٤ ٧٠٩	٦٢ ١٩٤	٣٤ ٣٨١	-	٣٤ ٣٨١	٩٦ ٥٧٥
٣٥ إكوادور	١٥٤ ٨٧٧	١٥٤ ٨٧٧	-	٣٠ ٠٨٣	٧ ٢٧١	٢٢ ٨١٢	٢٢ ٨١٢
٣٦ إستونيا	١٠٢ ٣١١	١٠٢ ٣١١	-	٢٢ ٩٢١	٢٤ ١٦٧	(١ ٢٤٦)	(١ ٢٤٦)
٣٧ فيجي	٢٧ ٦٣٦	٢٢ ٣٧٢	٥ ٢٦٤	٤ ٢٩٨	-	٤ ٢٩٨	٩ ٥٦٢
٣٨ فنلندا	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	-	٨٠٧ ٩٥٢	٨٥١ ٩١٤	(٤٣ ٩٦٢)	(٤٣ ٩٦٢)
٣٩ فرنسا	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	-	٩ ٠٢٦ ٤٢٩	٧ ٥٥٩ ٦٨٢	١ ٤٦٦ ٧٤٧	١ ٤٦٦ ٧٤٧
٤٠ غابون	٦٨ ٩٥٣	٤٨ ٩٧٢	١٩ ٩٨١	١١ ٤٦٠	-	١١ ٤٦٠	٣١ ٤٤١
٤١ غامبيا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٣٥٤	١ ٠٧٩	١ ٠٧٩
٤٢ جورجيا	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	-	٤ ٢٩٨	٤ ٥٣٢	(٢٣٤)	(٢٣٤)
٤٣ ألمانيا	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	-	١٢ ٢٨٦ ٨٨٨	١٢ ٩٥٥ ٤٣٤	(٦٦٨ ٥٤٦)	(٦٦٨ ٥٤٦)
٤٤ غانا	٣١ ٢٠١	٣١ ٢٠١	-	٥ ٧٣٠	٨ ٥٢١	(٢ ٧٩٠)	(٢ ٧٩٠)
٤٥ اليونان	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	-	٨٥٣ ٧٩٣	٩٠٠ ٢٤٩	(٤٦ ٤٥٥)	(٤٦ ٤٥٥)
٤٦ غينيا	١٦ ٣٣٥	٤ ١٠٤	١٢ ٢٣١	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١٣ ٦٦٤

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٤٧ غيانا	٦٠٢٢	٦٠٢٢	١٤٣٣	٣٣٠٠	(١ ٨٦٧)	(١ ٨٦٧)
٤٨ هندوراس	٣٨٠٧٢	٣٨٠٧٢	٧١٦٣	-	٧١٦٣	١٤٢٩٧
٤٩ هنغاريا	١٣٠٧٧٦٦	١٣٠٧٧٦٦	٣٤٩٥٤٠	١٤٢٦٦٥	٢٠٦٨٧٥	٢٠٦٨٧٥
٥٠ آيسلندا	٢٦٨١٨٩	٢٦٨١٨٩	٥٣٠٠٤	٢٨٥١٠	٢٤٤٩٤	٢٤٤٩٤
٥١ آيرلندا	٢٩٢٢٠٦٠	٢٩٢٢٠٦٠	٦٣٧٤٨٠	٦٧٢١٦٥	(٣٤٦٨٥)	(٣٤٦٨٥)
٥٢ إيطاليا	٣٨٠٣٩٦٣٦	٣٨٠٣٩٦٣٦	٧٢٧٥٨٦٦	٧٦٧١٧٥٤	(٣٩٥٨٨٨)	(٣٩٥٨٨٨)
٥٣ اليابان	٢٤٧٧٢٠١١	٢٤٧٧٢٠١١	٢١١٧٠٥٧٨	٢١٢٣٤٥٠٢	(٦٣٩٢٤)	(٦٣٩٢٤)
٥٤ الأردن	٨٥٢٠١	٨٥٢٠١	١٧١٩٠	١٨١٢٧	(٩٣٧)	(٩٣٧)
٥٥ كينيا	٥١١٣٧	٥١١٣٧	١٤٣٢٥	١٧٧٨٧	(٣٤٦٢)	(٣٤٦٢)
٥٦ لاتفيا	١٢٠٤٤٦	١٢٠٤٤٦	٢٥٧٨٦	٢٧١٨٩	(١٤٠٣)	(١٤٠٣)
٥٧ ليسوتو	٧٦٤٥	٧٣٧٣	١٤٣٣	-	١٧٠٤	١٧٠٤
٥٨ ليبيريا	٦٠٢٢	٥٤٨٤	١٤٣٣	-	١٩٧١	١٩٧١
٥٩ ليختنشتاين	٥٣٥٩١	٥٣٥٩١	١٤٣٢٥	١٥١٠٤	(٧٧٩)	(٧٧٩)
٦٠ ليتوانيا	١٩٢٥٦٨	١٩٢٥٦٨	٤٤٤٠٩	٤٦٨٢٥	(٢٤١٦)	(٢٤١٦)
٦١ لكسمبرغ	٦١٤١٧٨	٦١٤١٧٨	١١١٧٦٦	١٢٨٣٩٢	(٦٦٦)	(٦٦٦)
٦٢ مدغشقر	١٥٧٠	١٥٢٧	٢٨٦٥	-	٢٩٠٨	٢٩٠٨
٦٣ ملاوي	٨٠٢٦	٨٠٢٦	١٤٣٣	١١٢٧	٣٠٦	٣٠٦
٦٤ مالي	١٢٣٤٣	١٢٣٤٣	١٤٣٣	٨٠١٩	(٦٥٨٦)	(٦٥٨٦)
٦٥ مالطة	١١٣٥٥٦	١١٣٥٥٦	٢٤٣٥٣	٢٥٦٧٩	(١٣٢٢)	(١٣٢٢)
٦٦ جزر مارشال	٧٦٤٥	٥١٠١	١٤٣٣	-	٣٩٧٧	٣٩٧٧
٦٧ موريشيوس	٨٤١٠٥	٨٤١٠٥	١٥٧٥٨	١٦٦١٦	(٨٥٨)	(٨٥٨)
٦٨ المكسيك	٩٦٦٦١٩٦	٩٦٦٦١٩٦	٣٢٣٢٤١	١٦٥٠٩٣٤	١٥٨٢٣٠٧	١٥٨٢٣٠٧
٦٩ منغوليا	٧٦٤٥	٧٦٤٥	١٤٣٣	٨٠٨	٦٢٥	٦٢٥
٧٠ الجبل الأسود	٣٨٨١	٣٨٨١	١٤٣٣	١٥١١	(٧٨)	(٧٨)
٧١ ناميبيا	٤٦٤٩٣	٤٦٤٩٣	٨٥٩٥	٩٠٦٤	(٤٦٩)	(٤٦٩)
٧٢ ناورو	٧٦٤٥	٧٦٤٥	١٤٣٣	-	٤٠١٦	٤٠١٦
٧٣ هولندا	١٣٤٩٢٩١١	١٣٤٩٢٩١١	٢٦٨٣١٤٦	٢٨٢٩١٣٩	(١٤٥٩٩٣)	(١٤٥٩٩٣)
٧٤ نيوزيلندا	١٨٠٥٦٢٢	١٨٠٥٦٢٢	٣٦٦٧٣٠	٣٨٦٦٨٢	(١٩٩٥٢)	(١٩٩٥٢)
٧٥ النيجر	٧٦٤٥	٤٠٠٣	١٤٣٣	-	٥٠٧٥	٥٠٧٥
٧٦ نيجيريا	٣٥٢٩٨٣	٣٥٢٩٨٣	٦٨٧٦٢	٨١٠٢	٦٠٦٦٠	٦٠٦٦٠
٧٧ التروبيج	٥٤٧٥٨٤٣	٥٤٧٥٨٤٣	١١٢٠٢٤٦	١١٨١١٩٩	(٦٠٩٥٣)	(٦٠٩٥٣)
٧٨ بنما	١٥٦٤٤٩	١٥٦٤٤٩	٣٢٩٤٨	٨٨١	٢٤٠٦٧	٢٤٠٦٧
٧٩ باراغواي	٧٣٥٨٣	٧٣٥٨٣	٧١٦٣	١٣١٣	٥٨٥٠	٥٨٥٠
٨٠ بيرو	٦٧٨٣٦٨	٤٨١٤٤٨	١١١٧٣٨	-	٣٠٨٦٥٨	٣٠٨٦٥٨
٨١ بولندا	٣٥٨٢٠٨٢	٣٥٨٢٠٨٢	٧١٧٧٠٢	٧٥٦٧٥٢	(٣٩٠٥٠)	(٣٩٠٥٠)
٨٢ البرتغال	٣٧٥٧٣٤٢	٣٧٥٧٣٤٢	٧٥٤٩٤٨	٧٩٦٠٢٧	(٤١٠٧٩)	(٤١٠٧٩)
٨٣ جمهورية كوريا	١٤٥١٣٤٩٢	١٤٥١٣٤٩٢	٣١١٢٩٠٨	١٥٨١٦٧٨	١٥٣١٢٣٠	١٥٣١٢٣٠
٨٤ رومانيا	٤٨٧١٦٤	٤٨٧١٦٤	١٠٠٢٧٨	١٠٥٧٣٣	(٥٤٥٥)	(٥٤٥٥)
٨٥ سانت كيتس ونيفيس	٣٢١٥	٣٢١٥	١٤٣٣	١٥١١	(٧٨)	(٧٨)
٨٦ سان فنسنت وغرينادين	٧٤٤٩	٧٤٤٩	١٤٣٣	٣٣٢	١١٠١	١١٠١
٨٧ ساموا	٧٥٢٧	٧٥٢٧	١٤٣٣	١٥٠٩	(٧٦)	(٧٦)
٨٨ سان مارينو	٢٢٣١٩	٢٢٣١٩	٤٢٩٨	٤٥٣٢	(٢٣٤)	(٢٣٤)
٨٩ السنغال	٣٥٢٨١	٣٥٢٨١	٥٧٣٠	-	٦٨٢٨	٦٨٢٨
٩٠ صربيا	١٥١٧٨٨	١٥١٧٨٨	٣٠٠٨٣	٣١٧٢٠	(١٦٣٧)	(١٦٣٧)
٩١ سيراليون	٧٦٤٥	٣٠٩٢	١٤٣٣	-	٥٩٨٦	٥٩٨٦
٩٢ سلوفاكيا	٤٢٠٣٨١	٤٢٠٣٨١	٩٠٢٥٠	٩٥١٦٢	(٤٩١٢)	(٤٩١٢)
٩٣ سلوفينيا	٦٦٧٦٢٧	٦٦٧٦٢٧	١٣٧٥٢٤	١٤٥٠٠٧	(٧٤٨٣)	(٧٤٨٣)
٩٤ جنوب أفريقيا	٢٢٩٨٨٦٠	٢٢٩٨٨٦٠	٤١٥٤٣٦	٤٣٨٠٣٩	(٢٢٦٠٣)	(٢٢٦٠٣)
٩٥ إسبانيا	٢٠٥٩١١١٢	٢٠٥٩١١١٢	٤٢٥١٧٧٦	٤٤٨٣١٢١	(٢٣١٣٤٥)	(٢٣١٣٤٥)
٩٦ سورينام	٣٣٦	٣٣٦	١٤٣٣	١٤٣٣	(صفر)	(صفر)
٩٧ السويد	٧٨٦٤٩٤٦	٧٨٦٤٩٤٦	١٥٣٤٢٤٩	١٦١٧٧٢٩	(٨٣٤٧٩)	(٨٣٤٧٩)
٩٨ سويسرا	٩٢٥٥٧٦٨	٩٢٥٥٧٦٨	١٧٤١٩٦٨	١٨٣٦٧٥٠	(٩٤٧٨٢)	(٩٤٧٨٢)
٩٩ طاجيكستان	٧٦٤٥	٧٥٣٣	١٤٣٣	-	١٤٣٣	١٤٣٣
١٠٠ جمهورية مقدونيا	٤٢٩٢٧	٤٢٩٢٧	٧١٦٣	٧٥٥٣	(٣٩٠)	(٣٩٠)
اليوغوسلافية السابقة						
١٠١ تيمور - ليشتي	٧٥٢٧	٧٥٢٧	١٤٣٣	٩٢٣	٥١٠	٥١٠
١٠٢ ترينيداد وتوباغو	١٧٩٢٤٦	١٧٩٢٤٦	٣٨٦٧٩	٤٠٧٨٣	(٢١٠٤)	(٢١٠٤)

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للعام ٢٠٠٩	الاشتراكات المقررة للعام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
أوغندا ١٠٣	٣٦ ٤١٢	٣٦ ٤١٢	٨ ١٦٤	٤ ٢٩٨	-	(٣ ٨٦٧)	(٣ ٨٦٧)
المملكة المتحدة ١٠٤	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	١٠ ٠٣٢ ٦٤٦	٩ ٥١٤ ٩٢٥	-	(٥١٧ ٧٢٠)	(٥١٧ ٧٢٠)
جمهورية تنزانيا المتحدة ١٠٥	٤٤ ٣٢٣	٤٤ ٣٢٣	٢ ٠٩٧	٨ ٥٩٥	-	٦ ٤٩٨	٦ ٤٩٨
أوروغواي ١٠٦	٣٢٥ ٠١٤	٣٢٥ ٠١٤	٥١ ١٣٠	٣٨ ٦٧٩	-	(١٢ ٤٥١)	(١٢ ٤٥١)
فنزويلا ١٠٧	١ ٤١٦ ١٣٨	١ ٤١٦ ١٣٨	٨٠ ٧٥٩	٢٨٦ ٥٠٨	-	٢٠٥ ٧٤٩	٢٠٥ ٧٤٩
زامبيا ١٠٨	١١ ٩٤٩	١١ ٩٤٩	١ ٥١١	١ ٤٣٣	-	(٧٨)	(٧٨)
المجموع	٤١٠ ٥٢٧ ٦٤٦	٤١٠ ١٨١ ٠٣١	٩٤ ١٧٥ ٠٠٨	٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠	٣٤٦ ٦١٥	٢ ٤٠١ ٥٠٧	٢ ٠٥٤ ٨٩٢

المرفق الثالث
الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية*

مقارنة للميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)
المجموع - جميع البرامج الرئيسية

	التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		الميزانية المقترحة لعام 2010 من لجنة الميزانية والمالية		الميزانية المقترحة لعام 2010		الميزانية المقترحة لعام 2010		البند
	المجموع	المتصلة بالحالات	المجموع	المتصلة بالحالات	المجموع	المتصلة بالحالات	المجموع	المتصلة بالحالات	
٢,٤	-٩٦٢,١	-٥٩١,١	٢١٧٤٣,٥	٤٠٧٢٨,٨	٢١٧٤٣,٥	٤٠٧٢٨,٨	٢١٧٤٣,٥	١٨٩٨٥,٣	موظفو الفئة الفنية
١,٣	-٢٦٢,٣	-١٤٢,٣	٩٥٦٦,١	٢٠٢٤١,٢	٩٥٦٦,١	٢٠٢٤١,٢	٩٥٦٦,١	١٠٦٧٥,١	موظفو الخدمات العامة
-٢,٠	-١٢٢٤,٤	-٧٣٣,٤	٣١٣٠٩,٦	٦٠٩٧٠,٠	٣١٣٠٩,٦	٦٠٩٧٠,٠	٣١٣٠٩,٦	٢٩٦٦٠,٤	المجموع الفرعي، الموظفون
١٠,٩	٧٦٨,٩	٥٥٥,٩	٥٠٤٧,٧	٧٠٧٨,٩	٥٠٤٧,٧	٧٠٧٨,٩	٥٠٤٧,٧	٢٠٣١,٢	المساعدة المؤقتة للعامة
			٧١,١	١١٥٠,٨	٧١,١	١١٥٠,٨	٧١,١	١٠٧٩,٧	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٤,٣	١٦,٦		١٣٧,٢	٣٨٩,٦	١٣٧,٢	٣٨٩,٦	١٣٧,٢	٢٥٢,٤	العمل الإضافي
-١١,٣	-٥٠,٠	-٥٠,٠	٣٥٨,٨	٤٤٢,٥	٣٥٨,٨	٤٤٢,٥	٣٥٨,٨	٨٣,٧	الخبراء الاستشاريون
٨,١	٧٣٥,٥	٤٥٥,٩	٥٦١٤,٨	٩٠٦١,٨	٥٦١٤,٨	٩٠٦١,٨	٥٦١٤,٨	٣٤٤٧,٠	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
-٨,٥	-٤٦٠,٠	-٣٤٩,٥	٤٣٣٥,٣	٥٤٣١,٧	٤٣٣٥,٣	٥٤٣١,٧	٤٣٣٥,٣	١٠٩٦,٤	السفر
				٥٧,٠		٥٧,٠		٥٧,٠	الضيافة
-٥,٥	-٤٣١,٢	-٣٧٧,٠	٥٠٣٩,١	٧٨٦١,٨	٥٠٣٩,١	٧٨٦١,٨	٥٠٣٩,١	٢٨٢٢,٧	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
-٩,٠	١٠٨١,٦		٥٩١٠,٣	١٢٠٤٩,٨	٥٩١٠,٣	١٢٠٤٩,٨	٥٩١٠,٣	٦١٣٩,٥	نفقات التشغيل العامة
			٤٥١,٨	١٢١١,٣	٤٥١,٨	١٢١١,٣	٤٥١,٨	٧٥٩,٥	اللوازم والمواد
			٢٦٦,٢	٧٠٢,٧	٢٦٦,٢	٧٠٢,٧	٢٦٦,٢	٤٣٦,٥	الأثاث والمعدات
٠,٧	١٩٠,٤	-٧٢٦,٥	١٦٠٠٢,٧	٢٧٣١٤,٣	١٦٠٠٢,٧	٢٧٣١٤,٣	١٦٠٠٢,٧	١١٣١١,٦	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين
-٠,٣	-٢٩٨,٥	-١٠٠٤,٠	٥٢٩٢٧,١	١٠٢٩٨٠,١	٥٢٩٢٧,١	١٠٢٩٨٠,١	٥٢٩٢٧,١	٥٠٥٣,٠	المجموع
									الصيانة الموزعة

* عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية، أُضيفت النفقات المتعلقة بالموتمر الاستعراضي، باستثناء النفقات المتعلقة بالسفر، إلى البرامج ذات الصلة.

%	التغيرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		البنية
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	
-٢,٧	-١١	-٧	٣٩٢	٢٢٠	١٧٢	٢٢٧	موظفو الفئة الفنية
-١,٦	-٦	-٣	٣٧٢	٢٠٠	١٧٢	٢٠٣	موظفو الخدمات العامة
-٢,٣	-١٧	-١٠	٧٦٤	٤٢٠	٣٤٤	٤٣٠	مجموع الموظفين
						٧٨١	
						٣٧٨	
						٤٠٣	
						١٧٦	
						١٧٥	
						٣٥١	

مقارنة للميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٢-١ البرنامج ١٢٠٠-الدوائر		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	
البند	الأساسية	التصلة بالحالات	الاجموع	الأساسية	التصلة بالحالات	الاجموع	الأساسية
القضاة	٤ ٥٩٦,٥		٤ ٥٩٦,٥	٤ ٥٩٦,٥			
موظفو الفئة الفنية	١ ٩٠٢,٢	٤٥٤,٥	٢ ٣٥٦,٧	١ ٩٠٢,٢	٤٥٤,٥	٢ ٣٥٦,٧	
موظفو الخدمات العامة	٤٨٠,٠	١٨٠,٠	٦٦٠,٠	٤٨٠,٠	١٨٠,٠	٦٦٠,٠	
الاجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٣٨٢,٢	٦٣٤,٥	٣ ٠١٦,٧	٢ ٣٨٢,٢	٦٣٤,٥	٣ ٠١٦,٧	
المساعدة المؤقتة العامة	٥٣,٨		٥٣,٨	٥٣,٨			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات							
العمل الإضافي							
الختراء الاستشاريون							
الاجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٣,٨		٥٣,٨	٥٣,٨			
السفر	٧٩,٢	٣١,٢	١١٠,٤	٧١,٣	٢٨,١	٩٩,٤	-٧,٩
الضيافة	١,٠		١,٠	١,٠		١,٠	
الخدمات التصاقية بما فيها التدريب	١٦,٩		١٦,٩	١٥,٢		١,٧	-١,٧
نفقات التشغيل العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعدات							
الاجموع الفرعي للتكاليف غير	٩٧,١	٣١,٢	١٢٨,٣	٨٧,٥	٢٨,١	١١٥,٦	-٩,٦
التصلة بالموظفين							
الاجموع	٧ ١٢٩,٦	٦٦٥,٧	٧ ٧٩٥,٣	٧ ١٢٠,٠	٦٦٢,٦	٧ ٧٨٢,٦	-٩,٦
الصيانة الموزعة	٧٧,٧	٢٢,٤	١٠٠,١	٧٧,٧	٢٢,٤	١٠٠,١	
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)							
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)							
الاجموع	٢٤	٤	٢٨	٢٤	٤	٢٨	
موظفو الفئة الفنية	٢٠	٣	٢٣	٢٠	٣	٢٣	
موظفو الخدمات العامة	٨	١١	١٩	٨	١١	١٩	
مجموع الموظفين	٢٨	١٧	٤٥	٢٨	١٧	٤٥	

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)
١-٢ البرنامج ٢٠١٠ - المدي العام

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		الأساسية	البند
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات		
٤٤١,٧	-٥٥,٤	٤٩٨,٩	٤٠٢,٠	٩٦,٨	١٠,٨	السفر
-٢,٩	-٨,٨	٢٩٦,٩	٢٤٨,٣	٤٨,٦	١٠,٠	الضيافة
		١٠,٠				الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
		٨١,٠	٢٨,٠	٥٣,٠	٥٣,٠	نققات التشغيل العامة
		٣٠,٠	٣٠,٠			اللوازم والمواد
		٩٢٦,٨	٧١٨,٣	٢٠٨,٤	٢٢١,٨	الأثاث والمعدات
						الجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالوظائف
-١,٠	-٦٤,٣	٦٤٤,٣	٣٤٥,٤	٢٩٥٥,٨	٢٩٩٩,٢	الجموع
						الصيانة الموزعة
		١٣١,٧	٥١,٣	٨٠,٤	٨٠,٤	

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		الأساسية	البند
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات		
		٢٤	٥	١٩	١٩	موظفو الفئة الفنية
		٢١	١١	١٠	١٠	موظفو الخدمات العامة
		٤٥	١٦	٢٩	٢٩	مجموع الموظفين

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

١-٣ البرنامج ٣١٠٠ - مكتب المسجل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	
	الأساسية	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢ ٥٤٧,٩	٤ ٠١٧,١	٢ ٦٠٦,٧	٣ ٩٧٩,٠	٥٨,٨	-٩٦,٩
موظفو الخدمات العامة	٢ ٣٧٥,٤	٤ ٢٥٠,٠	٢ ٣٧٥,٤	٤ ٢٥٠,٠		
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٩٢٣,٣	٨ ٢٦٧,١	٤ ٩٨٢,١	٨ ٢٢٩,٠	٥٨,٨	-٩٦,٩
المساعدة المؤقتة للعامة	١ ١٢٩,٧	١ ٢٢٢,٩	١ ١٢٩,٧	١ ١٨٥,٩		-٣٧,٠
العمل الإضافي	١٢٤,٤	١٨٢,٠	١٤١,٠	١٩٨,٦	١٦,٦	١٦,٦
الخبراء الاستشاريون	١ ٢٥٤,١	١ ٤٠٤,٩	١ ٢٧٠,٧	١ ٣٨٤,٥	١٦,٦	-٣٧,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٦١,١	٥٦٤,٤	٥٥,٠	٥٠٨,٠	-٦,١	-٥٦,٤
السفر	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠		
الضيافة	٤٠٩,٣	٨١٣,٩	٣٩٤,٩	٧٨٤,٩	-١٤,٤	-٢٩,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٢١,٥	٧٦٨,٧	١٢١,٥	٧٦٨,٧		
نفقات التشغيل العامة	٧٠,٥	٣٤٣,٣	٧٠,٥	٣٤٣,٣		
اللازم والمواد	١,٠	٣٧,١	١,٠	٣٧,١		
الأثاث والمعدات	٦٨٢,٤	٢ ٥٣٧,٤	٦٦٦,٩	٢ ٤٥١,٩	-٢٠,٥	-٦٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦ ٨٥٩,٨	١٢ ٢٠٩,٤	٦ ٩١٤,٧	١٢ ٠٦٥,٤	٥٤,٩	-١٩٨,٩
الصيانة الموزعة	١٧٤,٧	٣٧٦,٦	١٧٤,٧	٣٧٦,٦		
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		٢٠١,٩		٢٠١,٩		
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		٣٦٦,٦		٣٦٦,٦		
موظفو الفئة الفنية	٢٣	٣٦	٢٣	٣٦		
موظفو الخدمات العامة	٤٠	٩٠	٣٩	٨٩	-١	-١
مجموع الموظفين	٦٣	١٢٦	٦٢	١٢٥	-١	-١

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٢-٣ البرنامج ٢٠٢٠ - ٣٢٠٠ - شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)
	الأساسية	التصلة بالخدمات العامة	الأساسية	التصلة بالخدمات العامة			
موظفو الفئة الفنية	٣ ٤٩٥,٧	٥٢٥,٦	٣ ٤٧٨,٨	٥٢٥,٦	-١٦,٩	-١٦,٩	-٠,٤
موظفو الخدمات العامة	٤ ٧٢٦,٢	١ ٨٦٤,٦	٤ ٦٦٦,٢	١ ٧٤٤,٦	-١٠٠,٠	-١٠٠,٠	-٢,٧
الجمهور الفرعي، الموظفون	٨ ٢٢١,٩	٢ ٣٩٠,٢	٨ ١٤٥,٠	٢ ٢٧٠,٢	-١٠٤,٩	-١٢٠,٠	-١,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٢٨٣,٥		٣٥٠,٢	١٣٣,٤	١٣٣,٤	١٣٣,٤	٧٠,٦
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٠,٠		٢٠,٠				
العمل الإضافي	٩٣,٠		٩٣,٠				
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠		٢٠,٠				
الجمهور الفرعي، الرتب الأخرى	٤ ١٦٥,٥		٤ ٨٣٢,٢	١٣٣,٤	١٣٣,٤	١٣٣,٤	٤٨,٠
السفر	٨٣,٥	٨٠,٤	٧٤,٢	٧١,٩	-٨,٥	-٨,٥	-١,٠
الضيافة							
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٠٨٠,٠	٢٧٧,١	١ ٠٥٠,٨	٢٥٧,٤	-٢٩,٢	-٢٩,٢	-٣,٦
فقات التشغيل العامة	٤ ٣٩٣,٣	٢ ٩١٤,٢	٤ ٣٩٣,٣	٢ ٩١٤,٢			
الزاد والمواد	٤٤٤,٥	١٠,٠	٤٤٤,٥	١٠,٠			
الأثاث والمعدات	٣٦٥,٠	١٨١,٠	٣٦٥,٠	١٨١,٠			
الجمهور الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦ ٣٥٧,٣	٣ ٤٦٢,٨	٦ ٣١٧,٨	٣ ٤٣٤,٦	-٣٨,٥	-٣٨,٥	-٠,٧
الجمهور	١٤ ٩٩٤,٧	٥ ٨٥٣,٠	١٤ ٩٤٦,٠	٥ ٨٣٨,٢	-٤٨,٧	-٤٨,٨	-٠,٣
الصيانة الموزعة	-٦٦٥,٥	-١ ٢٥٦,١	-٦٦٥,٥	-١ ٢٥٦,١			
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)	١٤ ٣٢٩,٢	٤ ٥٩٦,٩	١٤ ٢٨٠,٥	٤ ٥٨٢,١	-٤٨,٧	-٤٨,٨	-٠,٣
موظفو الفئة الفنية	٣٤	٥	٣٤	٥			
موظفو الخدمات العامة	٧٧	٣٣	٧٦	٣١	-١	-٢	-٢,٧
مجموع الموظفين	١١١	٣٨	١١٠	٣٦	-١	-٢	-٢,٠

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٣-٥ البرنامج ٣٥٠٠ - شعبة الضحايا والدفاع

النسبة المئوية	التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)	
	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية
-٥,٦	-١٥٧,٧	-١٥٧,٧	٢ ٦٥٥,٧	١ ٢٤٦,٥	٢ ٨١٣,٤	١ ٢٤٦,٥
-١٠,١	٦٠,٠	٦٠,٠	٦٥٢,٤	٢٩٢,٤	٥٩٢,٤	٣٦٠,٠
-٢,٩	-٩٧,٧	-٩٧,٧	٣ ٣٠٨,١	١ ٧٠١,٦	٣ ٤٠٥,٨	١ ٦٠٦,٥
			٢٢,٤	٢٢,٤	٢٢,٤	٢٢,٤
-٨٦,٢	-٥٠,٠	-٥٠,٠	٨,٠	٨,٠	٥٨,٠	٨,٠
-٦٢,٢	-٥٠,٠	-٥٠,٠	٣٠,٤	٢٢,٤	٨٠,٤	٧٢,٤
-١٩,٥	-٣٨,١	-٣٢,٦	١٥٧,٦	١٤١,٩	١٩٥,٧	١٧٥,٥
-١٠,٤	-٣٢٧,١	-٣٢٦,٣	٢ ٨٢٦,٣	٢ ٨١٤,٩	٣ ١٥٣,٤	٣ ١٤١,٢
			٢٧,٠	٢٧,٠	٢٧,٠	٢٧,٠
-١٠,٨	-٣٦٥,٣	-٣٥٩,٨	٣ ٠١٠,٨	٢ ٩٨٣,٩	٣ ٣٧٦,١	٣ ٣٤٣,٧
-٧,٥	-٥١٣,٠	-٥٧,٥	٦ ٣٤٩,٣	٤ ٧٠٧,٩	٦ ٨٩٢,٣	٥ ٢١٥,٤
			١٢٣,٧	٧٣,٨	١٢٣,٧	٧٣,٨
						٤٩,٩
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)						
%	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية
-٦,٩	-٢	-٢	٢٧	١٥	٢٩	١٧
٨,٣	١	١	١٣	٧	١٢	٦
-٢,٤	-١	-١	٤٠	٢٢	٤١	٢٣
						١٨
التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)						
%	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية	المجموع	الأساسية
-٦,٩	-٢	-٢	٢٧	١٥	٢٩	١٧
٨,٣	١	١	١٣	٧	١٢	٦
-٢,٤	-١	-١	٤٠	٢٢	٤١	٢٣
						١٨

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٦- البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ (بالآلاف اليورو)	
	الأساسية	الجموع		الأساسية	الجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٧٩,٧	٢٧٩,٧	٢٧٩,٧	٢٧٩,٧	
موظفو الخدمات العامة	٦٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	
الجموع الفرعي، الموظفون	٣٣٩,٧	٣٣٩,٧	٣٣٩,٧	٣٣٩,٧	
المساعدة المؤقتة العامة	٢٢,٢	٢٢,٢	٢٢,٢	٢٢,٢	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات					
العمل الإضافي					
الخبراء الاستشاريون					
الجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٢,٢	٢٢,٢	٢٢,٢	٢٢,٢	
السفر	٢٠,٨	٢٠,٨	١٨,٧	١٨,٧	-٢,١
الضيافة	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٨١,٠	٨١,٠	٨١,٠	٨١,٠	
نفقات التشغيل العامة	١٠٦,٦	١٠٦,٦	١٠٦,٦	١٠٦,٦	
اللوازم والمواد	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	
الأثاث والمعدات	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	
الجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٢٤,٤	٢٢٤,٤	٢٢٢,٣	٢٢٢,٣	-٢,١
الجموع	٥٨٦,٣	٥٨٦,٣	٥٨٤,٢	٥٨٤,٢	-٢,١
الصيانة الموزعة	٨,٣	٨,٣	٨,٣	٨,٣	
التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)					
الأساسية	٢	٢	٢	٢	
الجموع	٢	٢	٢	٢	
موظفو الفئة الفنية	١	١	١	١	
موظفو الخدمات العامة	٣	٣	٣	٣	
الجموع الموظفين	٣	٣	٣	٣	